بسم الله الرحمن الرحيم

تم رفع هذه المادة العلمية من طرف أخوكم في الله: خادم العلم والمعرفة (الأسد الجريح) بن عيسى قرمزلي. ولاية المدية

الجنسية جزائرية

الديانة مسلم

موقعي المكتبة الإلكترونية لخادم العلم والمعرفة للنشر المجاني للرسائل والبحوث على

www.Theses-dz.com

للتواصل: رقم هاتف 00213771087969

البريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

حسابي على الفيسبوك: www.facebook.com/Theses.dz

جروبي: https://www.facebook.com/groups/Theses.dz

تويتر https://twitter.com@Theses_DZ

الخدمات المدفوعة

01- أطلب نسخة من مكتبتي

السعة: 2000 جيقا أي 2 تيرا !

فيها تقريبا كل التخصصات

أكثر من 80.000 رسالة وأطروحة وبحث علمي

أكثر من 600.000 وثيقة علمية (كتاب، مقالة، ملتقى، ومخطوطة...)

المكتبة مع الهرديسك بالدينار الجزائري 50.000.00 دج

المكتبة مع الهرديسك بالدولار: 500 دولار .

المكتبة مع الهرديسك بالأورو: 450 أورو

02-نوفر رسائل الأردن كاملة 20 دولار للرسالة الواحدة على
https://jutheses.ju.edu.jo/default2.aspx

لا تنسوني بدعوة صالحة بظهر الغيب: ردد معي 10 سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

اللهم صل وسلم على نبينا محمد .... بن عيسى قرمزلي 2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

٢٧٧٢٢

" الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد "

" الى كل قضية عادلة "

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـــامـعـة الجـزائـر

مـعـهـد الحـقـوق والعلـوم الاداريـة

موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة ، في اطار المقاومة التحريرية

بحث لنيل شهادة الماجستير
في القـانـون الـدولي والـعـلاقـات الدولية

مقدم من طرف : ريموش نصرالدين
تحت اشراف : الدكتور ميلود دحماني

اعضاء لجنة المناقشة :

الاستاذ :	رئيسا
الاستاذ : دحماني ميلود	مقررا
الاستاذ :	عـضوا

جـوان 1988

المقدمة

لقد لازمت واقعة القوة البشرية منذ وجودها ، واستمرت تلازمها الى يومنا هذا رغم التطوّرات التي طرأت عليها . لقد استخدمها الانسان لأغراض عديدة ، منها ماكانت مرتبطة بعنصر الحياة والبقاء ومقاومة الطبيعة ، ومنها ما كانت مرتبطة بحب السيطرة والاستغلال وبسط النفوذ . ولقد اعتبرتها الدول - في حقل العلاقات الدولية - احدى الوسائل المشروعة لحل المنازعات وتسويتها .

لم تكن مشروعية أو عدم مشروعية القوة في القانون الدولي التقليدى ، تطرح مشاكل ، بحيث كان للدول الحرية المطلقة في اتخاذ الاجراء الذى تراه مناسبا للمحافظة على مصالحها . (1) ونظرا للآثار المدمرة التي تنجم عن استخدام القوة اتجه بعض الفلاسفة و فقهاء القانون الدولي الى محاولة الحد منها ، واعطائها طابع اللامشروعية (2) .

ان تحريم اللجوء الى القوة حديث العهد في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ويرجع تاريخ هذا التحريم خاصة الى ميثاق بريان كيلوج - 27 أوت سنة 1928 - بموجبه تمهدات الدول الموقعة ، على ادانة اللجوء الى الحرب - القوة - لتسوية الخلافات الدولية .

---

(1) د/ منذر عنبتاوى : واجبات الأطراف الثالثة في الحروب المعاصرة - دراسات فلسطينية العدد 17 . منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث والدراسات 1971 ص 42.

(2) د /عصام صادق رمضان : المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي - دار النهضة العربيه - القاهرة 1978 ص 324 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان هذا التحول في القانون الدولي ، لا يمكن أساسا في تطور قواعد القانون الدولي بقدر ما يرجع الى التطور الهائل لوسائل القوة التي أصبحت تهدد البشرية بالدمار الكامل نتيجة التقدم العلمي والفني الذى وضع تحت يد الانسان هذه الوسائل التي من خلالها يمكن نقل عمليات الحرب الى أى مكان من الكرة الأرضية .(1)

ان تحريم اللجوء الى استخدام القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أصبح مبدأ معترفا به من طرف المجموعة الدولية دون استثناء مع امكانية اللجوء الى استخدامها في حالات استثنائية جاءت على سبيل الحصر في ميثاق الأمم المتحدة ، وهي حالة الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعي (المادة 51) وحالة الأمن الجماعي تطبيقا للفصل السابع من الميثاق ، وحالة استخدام القوة من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن شرعية استخدام القوة(2)-مسلحة كانت أم غير مسلحة - ضد الاستعمار والعنصرية ، وهذا يتمثل في مقاومة الدول أو الشعوب ، عن طريق حركات تحرير وطنية أو من طرف المدنيين ، ضد السلطات الاستعمارية والعنصريه ، مع تأكيد دعمها ومساندتها بكل الوسائل المادية والمعنوية .

الا أننا سوف نقتصر - في بحثنا هذا- على دراسة استخدام القوة المسلحة في اطار المقاومة التحررية ، باعتبارها احدى الوسائل الأساسية للوصول الى الاستقلال السياسي. هذا وتجدر الاشارة الى أن مفهوم القوة كان - والى عهد غير بعيد - يقتصر أساسا على القوة المسلحة ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية

---

(1) د / عبد العزيز محمد سرحان : مبادىء القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1980 ص 535.

(2) القرار 14 - 15 (د 15) 1960 - القرار 2105 (د 20) 1965 - القرار 4-21 (د 21) عام 1966- القرار 2151 (د 21) 1966 -القرار 2621 (د 25) 1970 - القرار 2625 (د 25) 1970 -القرار 3103 (د 28) 1973 - القرار 3232 (د 89) 1974.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظهر اتجاه جديد ينادى بضرورة تطوير مفهوم القوة ليشمل أساليب وأشكال أخرى مثل القوة الاقتصادية ، والايديولوجية والسياسية ، تعتبر في بعض الاحيان ، أخطر - في نتائجها - من القوة المسلحة .

الا أن الخلاف ما زال قائما على المسرح الدولي ، حول اعطاء مفهوم للقوة يشمل الى جانب القوة المسلحة ، القوة الاقتصادية ،والايديولوجية ، والسياسية . . . (الخ) .

هذه الافكار المختصرة هي المحور الذى يدور حوله هذا البحث ، حيث خصصنا فصلا تمهيديا للجانب التاريخي لاستخدام القوة انطلاقا من الحرب البدائية ، ومرورا بالقانون الدولي التقليدى وموقفه منها ، (استخدام القوة) والتطورات التي طرأت عليها في القانون الدولي المعاصر . أما صلب الموضوع فيحتوى على جانبين : الأول تحت عنوان مشروعية استخدام القوة في حروب التحرير الوطنية ،نتطرق من خلاله الى حركات التحرر الوطنية وحروب التحرير الوطنية وعلاقتها بحق تقرير المصير .

أما الباب الثاني ، فخصصناه الى دراسة المقاومة الشعبية (المدنيين)(1) ضد سلطات الاستعمار والميز العنصرى ، ومدى مشروعيتها ، وعلاقتها بحق الدفاع عن النفس ، وحق تقرير المصير .

---

(1) في هذا البحث سوف نستعمل عبارة المقاومة الشعبية على المقاومة التي تقوم بها الافراد الشعبية المدنية داخل أو خارج دولة ما سواء ضد الاستعمار أو العنصرية من أجل الاستقلال والحرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل التمهيدى

التطور التاريخي لمشروعية استخدام القوة في القانون الدولي

تمهيد :

والى وقت قريب ، كانت الوسيلة الأكثر شيوعا في حل الخلافات بين الاشخاص أو بين المجتمعات ، اللجوء الى القوة أو ماكان يسمى آنذاك بالحرب(1)

منذ أن ظهر الانسان الى الوجود والصراع قائم بينه وبين غيره ، سواء ضد الطبيعة أو الوحوش أو الافراد من بني جنسه ،(2) ، من أجل البقاء أو الحرية أو السيطرة على الآخرين ، مستعينا في ذلك بالقوة . فلم تكن هناك قواعد قانونية تحرم اللجوء الى الحرب أو القوة أو حتى تنظمها . (3)

المبحث الأول : استخدام القوة في القانون الدولي التقليدى : قبل التطرق الى مرحلة القانون الدولي التقليدى ، يجب علينا أولا أن نلقي نظرة على الحرب في العصور الأولى وفي الافكار الدينية ثم نتطرق الى الحرب في مرحلة ما قبل صدور عهد عصبة الامم ، وفي عهد العصبة وفي الاخير في المرحلة ما بعد صدور العهد .

---

(1) قديما كانت العبارة الأكثر شيوعا هي الحرب ، أما عبارة القوة فقد كثر استخدامها بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في ميثاق الامم المتحدة وقراراتها . علما بأن هناك فرقا بين القوة والحرب . أنظر المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا الفصل .

(2) د / حامد سلطان : الحرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 25 سنة 1969 / ص 1 .

(3) د / صلاح الدين عامر : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام : دار الفكر العربي ، القاهرة بدون سنة ص 75 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب 1 : الحرب في العصور الأولى :

الفرع الأول : في الامبراطوريات القديمة :

اختلفت نظرة الامبراطوريات الى الحرب ، فكل واحدة كانت تنظر اليها من زاوية معينة .

ففي الامبراطورية اليونانية كانت العلاقات التي تربط اليونانيين بالشعوب الاخرى تقوم أساسا على الحروب وبسط النفوذ وحب السيطرة .

هذا وقد عرف اليونانيون بعض القواعد التي تنظم الحرب ،مثل قواعد اعلانها قبل البدء في القتال ، وفرقوا بين نوعين من الحروب : الحروب مع البرابرة - غير الاغريق واعتبروها عادلة في ذاتها ، والحروب بين المدن اليونانية بعضها مع بعض ، والتي لم تكن تسمى حروبا بل أمراضا وعدم وفاق.(1) .

أما الامبراطورية الرومانية فكانت تهدف أساسا - كسابقتها - الي التوسع وكسب المستعمرات . ولقد تمكن الرومان من اقامة امبراطورية واسعة ، عن طريق قيام الجيش الروماني بفرض سلطان روما على شعوب أخرى ، باسم ما عرف بالسلم الروماني ، الذى استند على أساليب القهر والاجبار. (2)

وكان الرومان أول من ابتكر فكرة الحرب العادلة ، والتي تخضع لنظام قانوني أطلق عليه اسم " جوس فيتيا لير" JUS FETIALES

---

(1) نفس المرجع ص 77.

(2) د / محمد عزيز شكرى : مدخل الى القانون الدولي العام . مطبعة الداودى ، جامعة دمشق 1981 - 1982 ص 16 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والذى وضعه وأشرف علي تطبيقه مجموعة تتكون من عشرين (20) من رجال الدين كانت مهمتهم تتمثل في تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما مع تلك الشعوب (1) الا أنهم كانوا يهدفون من وراء ذلك الى اصباغ صفة الشرعية على حروبهم .

الفرع الثاني: في الأفكار الدينية :

- أما موقف الديانات ، ففي اليهودية ، كان اليهود نموذجا بارزا للعزلة والشعور بالتفوق العنصرى (2) باعتبارهم - كما يزعمون - شعب الله المختار .

هذه الديانة التي أباحت الحرب ومجدتها واعتبرتها حروبا عادلة (3) ، ولا تخضع لأى قيد عند ممارستها ، فقانون اليهود هو السن بالسن ، وربهم هو رب الانتقام .

- أما المسيحية فكانت تنادى في عهدها الأول بفكرة السلام والنهي عن القتل واستخدام القوة بصورة مطلقة ، وكانت الحروب في نظرها غير منشروعة مهما كان السبب أو الهدف منها ، لأن رب المسيحية هو رب السلام والمحبة (4) . الا أن هذه الافكار لم تلق رواجا مطلقا لها ، فابتداء من القرن الرابع ميلادى بدأ المسيحيون يبتعدون عن مذهبهم السلمي واعطاء صبغة المشروعية على بعض الحروب . فمن هنا بدأ بعض المفكرين في محاولة التوفيق بين السلام والسيطرة العسكرية (5) .

---

(1) د / تيسير عواد : المجتمع الدولي المعاصر ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى على شكل مطبوعة - معهد الحقوق والعلوم الادارية - جامعة الجزائر 1980 - 1981 . ص 10 .

(2) نفس المرجع . ص 11 .

(3) Louis DELBEZ : les principes généraux du droit international public troisième édition LGDJ Paris 1984 page 390.

(4) د / حامد سلطان : المرجع السابق ص 10 .

(5) Louis DELBEZ OP.CIT page 392.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد قام القديس أوغستين (St AUGUSTIN) ببلورة فكرة الحرب العادلة (1)، واعتبر البعض منها عادلة لأسباب داخلية مثل الحروب الدفاعية ، أما الهجومية ، فهي الحروب التي تقوم كرد فعل على انتهاك حق أو متابعته من أجل الحصول على التعويض .

أما في الشريعة الاسلامية ، فالاصل في العلاقات الدولية ، هو السلام خاصة ،وأن الاسلام يدعو دائما الى استعمال الوسائل السلمية مع الغير في الدعوة الاسلامية فان رفض تكون الحرب أو اللجوء الى القوة أمر لا بد منه ، وهذا تطبيقا للآية الكريمة " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " (سورة النحل الآية 126) .

فالاسلام لم يبح القتال الا ضد الظلم والطغيان والعدوان " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ". (سورة البقرة الآية 194) .

من هذا المنطلق حارب المسلمون دائما ضمن الحدود التي رسمها لهم كتابهم الكريم ، لأن الحرب في الاسلام حرب مقيدة بالقانون السماوى ، وهي حرب الفضيلة ، المقاومة للرذيلة . (2)

أما بالنسبة لحالات الحرب المشروعة في الاسلام فقد حددها القرآن الكريم في الآتي :

---

(1) لمزيد من التفصيل حول الحرب العادلة أنظر : د / حامد سلطان ، المرجع السابق ص 10 الى 12 .

- Louis DELBEZ OP. CIT.PAGE 390 à 392

- HANS WEHBERG : LA GUERRE SELON LA DOCTRINE SCOLASTIQUE.IN RCADI 195 PAGE 11 à 19.

(2) أنظر في هذا المجال : الشيخ محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام - التعريف بالشريعة الاسلامية - الدار القومية للطباعه والنشر ، القاهرة 1964 ص 103 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1 - رد العدوان ، والدفاع عن النفس والمال والوطن ، وقد جاءت الآية الكريمة في هذا الصدد " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم." البقرة 194.

2 - تأديب ناكثي العهد " وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون." التوبة/12.

3 - درء الفتنة التي يحاول أعداء الدين اشعال نارها بين صفوف المسلمين " وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين". البقرة/193.

4 - الدفاع عن الدعوى الاسلامية وتأمين حرية الدين والاعتقاد للمسلمين تقيدا بالآية الكريمة : "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردونكم عن دينكم ان استطاعوا" البقرة/217.

وخلافا لهذه الحالات الاربعة ، تكون الحرب غير مشروعة في الاسلام. (1).

ومن هنا يتضح أن الاسلام كان حريصا على المبادئ الانسانية والاخلاقية ، على تفضيل السلم على الحرب ، خلافا لما كان سائدا قبل ظهور الاسلام .

هذا ونجد أن معظم المبادئ التي كرسها القانون الدولي تطرقت اليها الشريعة الاسلامية .

---

(1) د / احسان الهندى ، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ، دار الجليلة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى سنة 1984 ص 264.

ولمزيد من التفصيل أنظر الشيخ محمد أبو زهرة : نظرية الحرب في الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 14 ، 1958 ص 3 وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب 2 : مرحلة ما قبل ظهور عصبة الأمم .

من المعلوم أن القانون الدولي في بداية عهده كان قانون حرب أكثر منه قانون سلم ، وكان حق الدولة في استخدام القوة من الحقوق المعترف بها، خلال هذه الفترة، واحدى الوسائل الاساسية لاجبار الدول على احترام القانون (1) ، مع الاشارة الى أن القانون في هذه المرحلة ، هو قانون الشعوب الاوروبية - أو ما كان يسمى آنذاك "بالدول المتحضرة" - الذى كان يبيح استعمار الشعوب الاخرى. فالقانون الدولي في هذه الحقبة من الزمن لم يحظر استخدام القوة ، بل اعتبرها من أعمال السيادة ، نتيجة للمبادىء التي كان يقوم عليها و من بينها مبدأ السيادة المطلقة للدول . فالهدف ليس اجبار الدول على احترام القانون الدولي من أجل القانون ، بقدر ما هو اجبارها على الخضوع لسيطرة وسياده الدول القومية التي لم تكن تقيم وزنا للحرب المشروعة والغير مشروعة.

ولقد استمر الوضع على حاله حتى نهايه القرن 19 ، حين ظهرت بعض المحاولات المتواضعة تقيد من حرية الدول في اللجوء الى استخدام القوة وتدعو الى اعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ اليها الدول بعد استنفاد كل الطرق السلمية لحل الخلافات 2.

وقد حاولت بعض المؤتمرات الدولية ايجاد وسائل سلمية لحل المنازعات بدلا من الحروب ، نذكر على سبيل المثال المؤتمر الثاني للسلام ، الذى انعقد في لاهاى

٢٨٤١٢١

---

(1) (Le recours aux armes étant alors envisagé comme un moyen de faire respecter le droit) Hubert Thiery -Serge Sun - Jean COMBACAU - Charles Vallée.
Droit International Public Editions Mont CHRESTIEN 1975 page 542.

(2) I Bid Page 542.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عام 1907 (1) ، والذى تمخض عنه ابرام اتفاقية دولية ،تقضي بعدم اللجوء الى استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية بين الدول ، الا اذا رفضت الدولة المدينة عرض الموضوع على التحكيم أو الالتزام بقرار هذا الأخير.(2)

وفي سنة 1913 تم ابرام اتفاقية تسمى . معاهدات برايان ، بين الولايات المتحدة الامريكية وعدد من الدول ، أقرت بضرورة احترام الدول لفترة معينة قبل لجوئها الى الحرب ، تسمى " بفترة البرودة أو تهدئة الاعصاب ".

خلال هذه الفترة تكوّن لجنة توفيقية تحقق في الموضوع وتضع تقاريرها.(3)

يتضح من خلال هذا العرض الوجيز أن الحرب - اللجوء الى القوة - لم تكن محرمة ، وأن كل المحاولات التي سبقت الحرب العالمية الاولى ، كانت تهدف بالدرجة الاولى الى الحد من الحروب وليس منع اللجوء اليها كوسيلة لحل الخلافات الدولية ، هذا ما أدى الى قيام الحرب العالمية الاولى التي ضربت عرض الحائط كل القواعد والاعراف الدولية التي كانت سائدة في ذلك الوقت .

لكن بعد الحرب العاليمية الاولى ، بات من الضرورى وضع قواعد قانونية للمحافظة على السلم في اطار تنظيم دولي محكم ، وهذا ما تحقق في سنة 1920 باعلان تأسيس عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساى لعام 1919 .

---

(1) لعزيد من التفصيل أنظر د / صلاح الدين عامر . المرجع السابق من ص 179 الى 185 .

(2) Hubert Thiery, Opcit Page 542.

(3) أنظر جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم : ترجمة ايلي وريل . منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت 1970 الجزء الثالث ص 8 ، وعلاء الدين حسين مكي خماس : استخدام القوة في القانون الدولي - جامعة بغداد 1981 ص 41 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب 3 : في عهد عصبة الأمم :

بالرغم من أن الهدف من انشاء عصبة الأمم هو منع الحروب ، وذلك بإلزام الدول على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية ، الا أن واضعي العهد لم يجرؤوا على ادراج نص يحرم الحروب بصفة مطلقة ، لكنهم وضعوا بعض القيود التي تهدف الى تأخير قيامها - أى الحروب - لمده معينة. وهذا الرفض كما يقول " لويس دلباز" Louis Delbez راجع الى التفكير الغير متطور والمحدود ، الذى من خلاله تستطيع الدول تقبل فكرة اصلاح جذرى للوضع ، اضافة الى تمسكها وغيرتها على استقلالها (1) .

الا أن هذه الحجة ضعيفة من أساسها ، علما بأن الدول كانت على يقين من خطورة نتائج الحروب وآثارها الوخيمة ، خاصه وأن الحرب العالمية الاولى لم تمض فترة طويله على انقضائها ، اضافة الى أنه أثناء اعداد عهد العصبة رفضت الاطراف في اللجنة الاولى للجمعية ، ادراج نص تتعهد بموجبه الدول بعدم اللجوء الى الحرب (2) - حيث جاء في ديباجة العهد " أن الاطراف السامية المتعاقدة رغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين و ما يفرضه ذلك من التزامات بعدم اللجوء الى الحرب " - نتيجة تعنت الدول ورغبتها للاستمرار في ممارستها للسياسة الاستعمارية التوسعية .

وباستقراء نصوص عهد عصبة الأمم - لا سيما المواد من 10 الى 16 - نجدها ميزت بين الحرب المشروعة وغير المشروعة .

---

(1)-(Les esprits n'étaient pas mûrs pour une réforme aussi radicale et il fallait tenir compte des susceptibilités des états toujours jaloux de leur indépendance).
Louis Delbez O.P.CIT page 396.

(2)- Jean Ray - commentaire du pacte de la S.D.N selon la politique et la jurisprudence des organes de la société ...

الفرع الاول : حالات مشروعية الحرب

تكون الحرب مشروعة حسب نصوص عهد عصبة الأمم في الحالات التالية :

1 - الحرب التي يكون هدفها دفاعي - رغم عدم وجود نص صريح يشير الى الدفاع الشرعي ، الا أننا يمكن استخلاص ذلك من المادة 16 ، الفقرة 1 و 3 ، حيث تقضي الفقرة الاولى ، بأن الدولة التي تلجأ الى الحرب اخلالا بالتزاماتها في العهد خاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية ، تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد جميع الدول الاعضاء في العصبة .

أما الفقرة الثالثة فتنص على أن كل عضو يجب أن يقدم المساعدة المتبادلة مع الاطراف الاخرى من أجل مقاومة الدولة التي تخرق نصوص العهد .

2 - بعد استنفاد الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في العهد :

أ - الحرب التي تعلن بعد انقضاء مدة 3 أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة .

ب - الحرب التي تعلن في حالة تأخر المجلس أو المحكمة أو القضاء في اتخاذ القرار .

ج - الحرب التي تعلن في حالة تعذر المجلس من اتخاذ قرار بالاجماع.

3 - الحروب التي تعلن بين الدول غير المنظمة الى العصبة وترفض الالتزام بنصوص العهد (م 10) .

4 - حالة اللجوء الى الحرب دون اعلانها ، حيث أن عهد العصبة لم يلزم الدول الاعضاء بعدم اللجوء الى استخدام القوة والى مشروعيتها وعدم مشروعيتها ، علما بأن اللجوء الى القوة لا يشكل في كل الحالات حربا (1) .

---

(1) أنظر المطلب 3 من المبحث الثاني من هذا الفصل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : حالات الحرب غير المشروعة

1 - الحرب التي يكون هدفها الاعتداء على استقلال الدول الاعضاء في العصبة ، أو على سلامة أقاليمها (م 10) .

2 - الحرب التي تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، أو بعد عرضه على أي من هذه الجهات وعدم انتظار فترة ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة (م 12) .

والحكمة من تقرير هذه المدة تعود الى الرغبة في توفير فرصة التفكير بالنسبة للاطراف المتنازعة وفتح المجال للمساعي السلمية .

3 - الحرب التي تعلن على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالاجماع وبخصوص النزاع ، وفي هذه الحاله يحرم على الدولة الاخرى الدخول في حرب مع الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو الحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع. (المادة 13 / 4 و 15/6) .

من خلال النقص الكبير الذى اتسم به عهد العصبة ، لم تستطع تحريم الحروب ومنع اللجوء الى القوة لفض المنازعات الدولية ، حيث اكتفت ببعض القيود الشكلية ، ونتيجة لهذا قامت العصبة - لتفادى هذا النقص - ببعض المحاولات التي يمكن أن تعتبرها ايجابية لو التزمت بها الدول .

المطلب 4 : مرحلة ما بعد صدور عهد عصبة الأمم :

نتيجة لاستمرار الحروب ، وعدم تمكن العصبة من وضع حد لها ، لجأت هذه المنظمة وبعض الدول الى بعض المحاولات من أجل الحد من الحروب وسد الثغرات الموجودة في العهد تمثلت في الآتي :

الفرع الاول : مشروع معاهدة الضمان المتبادل

وافقت الجمعية العامة للعصبة في 1923/12/29 في دورتها الرابعة على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل جاء في مادتها الاولى على اعتبار " الحرب العدوانية جريمة دولية ". وقد قام هذا المشروع باحياء المعيار الموضوعي للعدوان الوارد في المادة 10 من عهد العصبة (1) ، دون اعطاء أى تعريف لهذا النوع من الحروب . غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ اطلاقا .

الفرع الثاني : بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات: دائما في اطار جهود عصبة الأمم لمنع الحروب العدوانية ، تم التوقيع على بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات سلميا في أكتوبر سنة 1924 ، جاء في مادته الثانية بالتزام الدول بعدم اللجوء الى الحرب الا في حالتين فقط وهي :

- حالة الدفاع الشرعي ،
- تنفيذ الافعال التي أمر بها مجلس أو جمعية العصبة والتي تكون متفقة مع بنود العهد والبروتوكول (2) . مع فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الدولة المعتدية ، ويقرر مجلس العصبة نوع هذه العقوبات بأغلبية $\frac{2}{3}$.

ولقد وضعت المادة 10 من هذا البروتوكول معيارا لتحديد الدولة المعتدية ، وهي التي تلجأ الى الحرب خارقة الالتزامات المبينة في عهد العصبة أم في هذا البروتوكول ، وكذا الحرب التي تلجأ اليها الدول لأنها نزاع هي طرفا فيه ، سبق أن صدر قرار التحكيم أو حكم محكمة أو تقرير مجلس العصبة لحسم النزاع ، أو في حالة خرق هدنة أمر بها المجلس .

---

(1) د / محمد خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي : مطابع دار الحقيقة بنغازى ، الطبعة الثانيه 1977 ص 206 .

(2) د / محمد خلف : المرجع السابق ص 207 و أنظر كذلك

ALLESSANDRO MIGLIAZZA.

L'EVOLUTION DE REGLEMENTATION DE LA GUERRE A LA LUMIERE DE LA

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن هذا البروتوكول ، رغم ايجابياته ، لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم مصادقة الدول عليه .

الفرع الثالث : اتفاقيات لوكارنو :

بعد مفاوضات ، بين كل من فرنسا والمانيا و بريطانيا وبلجيكاوايطاليا ، تم التوقيع على سبع (07) اتفاقيات في 16 أكتوبر سنة 1925 بين هذه الدول ، وأهم هذه الاتفاقيات " ميثاق الراين " والذي ينص على هذه الدول بتقديم ضمانات متبادلة من أجل المحافظة على الحدود التي وضعت بين ألمانيا و بلجيكا و فرنسا وعدم الاعتداء عليها - أي الحدود - والتزام الدول الخمس بعدم اللجوء الى الحرب فيما بينها الا في الحالات التالية :

1 - ممارسة حق الدفاع الشرعي.
2 - المشاركة في حرب ضد أية دولة تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم وتطبيقا للمادة 16 منه .
3 - الدخول في حرب بناء على قرار صدر من مجلس أو جمعية العصبة طبقا للمادة 7/15 من عهد العصبة. (1)

هذا وتجدر الاشارة الى أن هذه الاتفاقيات تضمنت تعهدا من الدول الموقعة، باللجوء الى الطرق السلمية لحل النازعات فيما بينها.(2)

---

(1) وتقضي المادة 7/15 على أنه في حالة فشل المجلس في اقناع الدول - باستثناء الاطراف المتنازعة - قبول تقريره ، يحق لأعضاء العصبة التصرف حسب ما تراه ضروريا للمحافظة على الحق والعدالة .

(2) د / محمد خلف : المرجع السابق ص 208.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع : قرار الجمعية العامة لعصبه الأمم لتحريم الحروب العدوانية:بناء على اقتراح تقدمت به بولندا الى جمعية العصبة . أصدرت هذه الأخيرة قرارا في دورتها الثامنة بتاريخ 24 سبتمبر سنة 1927 ، اعتبر كل الحروب العدوانية محظورة و ستبقى كذلك ، والزام الدول باللجوء الى جميع الوسائل السلمية لفض منازعاتها الدولية. الا أن خلافا ظهر حول قيمته القانونية ، فجانب من الفقه يرى بأن الالتزامات الواردة فيه ذات صبغة أدبية لأن القرار لم يرتب جزاء يوقع على من يخالف الالتزامات الواردة فيه ، الى جانب عدم صلاحية جمعية العصبة في اصدار قرارات لها صفة التشريع . أما الجانب الآخر فيرى عكس ذلك. فمادامت ارادة الدول متفقة فهذا كاف لخلق قاعدة قانونية ملزمة ، لأن صفة الالزام ليست من نابعة من وجود عقوبات على مخالفة هذه الالتزامات.(1)

وفي نظرنا أن الرأى الثاني هو الاقرب الى الصواب ، الا الجزاء لا يخلق ولا يؤثر على الزامية القاعدة القانونية بقدر ما يؤكدها ، وانما الشعور بالزامية القاعدة القانونية، والاقتناع بها هو يخلق أو يعطي للقاعدة القانونية طبيعتها الالزامية .

هذا و في الفترة التي صدر فيها القرار كان كاتب الدولة للشؤون الخارجية للولايات المتحدة الامريكية " كيلوج " يناقش مع نظيره الفرنسي "برايان" اقتراح ، تقدم به هذا الأخير ، باسم حكومته ، حول اتفاق صداقة فرنسي - أمريكي مفتوح لانضمام الغير ، يتضمن تحريم اللجوء الى الحرب .

---

(1) نفس المرجع السابق ص 209 .

وعلاء الدين حسين مكي خماس المرجع السابق ص56 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الخامس : ميثاق بريان -كيلوج - BRIAND-KELLOG لقد كانت فرنسا والولايات المتحدة الامريكية وراء محاولة لنبذ الحروب وتحريمها ، وقد تمثلت في ميثاق بريان -كيلوج (1) ، وما يعرف باسم ميثاق باريس ، الذى يعتبر أهم وثيقة دولية في فترة ما بين الحربين العالميتين بشأن تحريم الحروب في العلاقات الدولية .

لقد أشارت ديباجة هذه الوثيقة الى أن الوقت قد حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية واحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق .

أما المادة الاولى من الميثاق فقد أشارت الى عدم جواز اللجوء الى الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، وكوسيلة لتحقيق السياسات القومية في العلاقات المتبادلة للدول الاطراف ، بينما أكدت المادة الثانية على ضرورة تسوية المنازعات والخلافات الدولية ، أيا كانت طبيعتها أو مصدرها ، بالوسائل السلمية .

ولقد ترتب على اقرار هذين المبدأين أن فقدت الحرب كثيرا من صفاتها القانونية .(2)

---

(1) سمي هكذا نسبة الى " أرستيدبريان ARISTID " وزير خارجية فرنسا الذى تقدم باقتراح الى كاتب الدولة للشؤون الخارجية الامريكية " كيلوج " بتاريخ 6 أبريل سنة 1927 من أجل اقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة لانضمام الغير. وفي 27 أوت سنة 1928 تم التوقيع على الميثاق من طرف 15 دولة ، ودخل حيز التنفيذ في 24 جويلية سنة 1929 ،ووصل عدد الدول الموقعة عليه - قبيل الحرب العالمية الثانية الى 60 دولة .

(2) د / مصطفى كامل شحاتة : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والاشهار الجزائر 1981 ص 96 .

الا أن الميثاق لم يحرم الحروب بصفة مطلقة وانما كان يمكن اللجوء اليها في الحالات التاليـة :

1 - اللجوء الى الحرب تحت اسم الدفاع عن النفس ، رغم أن الميثاق لم يشر صراحة الى امكانية اللجوء اليه - أي الدفاع عن النفس - الا أنه يستنتج من الاعمال التحضيرية(1) اضافة الى أنه لم يحدد شروط الدفاع ، هذا ما فسح المجال أمام الدول الى اللجوء الى حروب متسترة وراء الدفاع الشرعي .

2 - لقد أشار الميثاق الى تحريم الحروب دون اللجوء الى القوة - خلافا لما ذكره الدكتور محمد خلف(2) هذا ما يعطي حقا للدول في اللجوء الى أعمال عدوانية لا تصل الى حد الحروب بمفهومها القانوني كالاجراءات القمعية ذات الطابع العسكرى - الحصار - الانتقام . . . الخ .

3 - لقد أدان الميثاق الحروب التي تقوم بين الاطراف المتعاقدة ، ولم يدن الحروب بصفة مطلقة (المادة 1) ، وبالتالي يمكن اللجوء اليها مع الغير (الدول الاخرى) .

4 - ويمكن الاشارة الى أن الميثاق لم يحدد ما هي الطرق السلمية وكيفية اتباعها(3) في حل المنازعات وانما اقتصر على ذكر - حسب المادة الثانيه - عبارة ، تسويه المنازعات والخلافات الدولية بالوسائل السلمية ، هذا ولم ينص كذلك على الجزاءات التي توقع على الدول التي تلجأ الى الحرب الا ما ورد في الديباجة لوهو أن تفقد الاستفادة من أحكام الميثاق . هذا ما أدى بالدول - منها التي وقعت الميثاق - على الاستمرار في الحروب رغم النقص الموجود في ميثاق بريان - كيلوج . الا أنه كان أحد المراجع الاساسية لواضعي ميثاق الأمم المتحدة في مجال تطوير مفهوم الحروب (4) ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء نتيجة ميلاد منظمة جديدة على انقاذ عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق أهدافها بسبب النقص والقصور والعيوب التي وردت في عهدها الذى لم يمنع من قيام حرب عالمية ثانية أدت بها الى الانهيار والـزوال .

---

(1) د / محمد خلف : المرجع السابق ص 212 .

(2) نفس المرجع ص 211 .

(3) د / مصطفى كامل شحاتة : المرجع السابق ص 96 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر (1) : ان المحاولات التي ظهرت خلال فترة القانون الدولي التقليدي ، لتحريم اللجوء الى الحروب ، باءت بالفشل ولم تحقق ماكان منتظرا منها ، لذا ظهرت محاولات جديدة بعد الحرب العالمية 2 لمنع الحروب واللجوء الى القوة ، خاصة ضمن اطار الأمم المتحدة ومن خلال ميثاقها الذى من مبادئه إنبذ اللجوء الى القوة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

المطلب 1 : استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة :

ميثاق الأمم المتحدة ، الوثيقة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، جاء ولأول مرة ، لمنع اللجوء الى أى استخدام للقوة أو التهديد بها ،هذا الأخيرأصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، وهذا لانقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب ، وللمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولا تستخدم القوة الا في اطار المصلحة المشتركة . هذا المبدأ الذى يعتبر حجر الزاوية لكل قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية .

الفرع الاول : منع استخدام القوة حسب المادة 2/ 4 .

تنص الفقرة 4 من المادة 2 على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

---

(1) سميت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بمرحلة القانون الدولي المعاصر ، لأن المرحلة السابقة كانت مرحلة سيطرة الدول الاوروبية وبعض الدول الامريكية ، أما الدول الاخرى- الافريقية والآسياوية وأغلب الدول الامريكية - فكانت مستعمرات ولم تشارك في وضع وارساء القواعد القانونية الدولية ، هذه الأخيرة التي كانت تخدم مصالح الدول الاستعمارية فقط .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من استقراء نص الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق يتجلى لنا أن منع اللجوء الى القوة أو التهديد بها يكون في الحالات التالية :

1 - ضد سلامة الاراضي (الوحدة الاقليمية)

2 - ضد الاستقلال السياسي

3 - أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وبمفهوم المخالفة فان كل استعمال للقوة في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه يكون مشروعا . هذا وتجدر الاشارة الى أن الفقرة 4 من المادة المذكورة سابقا لا تجبر الدول على عدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها ، لانعدام صيغة الاجبار والالزام في متن هذه الفقرة (1)

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على المادة 2/ 4 :

ان مبدأ عدم اللجوء الى القوة أو التهديد بها ليس مطلقا ، فلقد منع الميثاق اللجوء اليها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وأباح استخدامها في حالات أخرى هي :

1 - استخدام القوة كإجراء من إجراءات الأمن الجماعي : في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو عدوان ، من حق مجلس الأمن اللجوء الى استخدام القوة - وهذا في حالة ما اذا لم تف الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة 41 بالغرض- عن طريق تكوين قوات أممية ، عملا بالفصل السابع من الميثاق - مهمتها المحافظة

---

(1) انما صيغة الالزام والاجبار تأكدت خاصة في القرار 2625 (د 25) حول اعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية الذى ينص على أنه " من واجب الدول الامتناع عن اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه (1)، الا أن مجلس الأمن - وحتى يومنا هذا - لم يتمكن من استخدام سلطة القهر الممنوحة له ، ولا تكوين قوات أممية ، بسبب استخدام الدول الدائمة فيه لحق النقض الذى يشل عمله . ونتيجة لذلك بادرت الجمعية العامة للامم المتحدة في سنة 1950 باصدار قرار الاتحاد من "أجل السلم UNION POUR LA PAIX" بموجبه يمكن للجمعية العامة أن تتخذ تدابير قمعية لاعادة الامن والسلم الى نصابهما .

2 - استخدام القوة ضد الدول المعادية في الحرب العالمية الثانية (2): أجاز الميثاق اللجوء الى استخدام القوة لمواجهة الدول التي كانت معادية للحلفاء في الحرب العالمية الثانية ، وهي ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان والدول المساندة لها في الحرب .

الا أن هذه الحالة لم يعد لها أى أثر وهذا لأن الفصل السابع عشر يقضي بأن التدابير الواردة فيه هي تدابير انتقالية مؤقتة فقط .

3 - استخدام القوه دفاعا عن النفس (3) - المادة 51 من الميثاق -

4 - استخدام القوة دفاعا عن تقرير المصير : يكون مشروعا كل لجوء الى استخدام القوة من طرف دولة أو شعب تحت الاستعمار أو سيطرة أجنبية مستغلة ، لأن اللجوء للقوة في هذه الحالة لا يمس بالاستقلال السياسي ولا سلامة الاراضي للدولةالاستعمارية من جهة ، ولا يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة من جهة أخرى .

---

(1) أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادتين 53 من الميثاق والمادة 107 .

(3) أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني ، الخاص بعلاقة المقاومة الشعبية بمبدأ حق الدفاع عن النفس (وبالتحديد المبحث الاول) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بناء على ما سبق ذكره ، يتضح أن القانون الدولي ليس بامكانه تحريم أو منع اللجوء الى استخدام القوة بصفة مطلقة في المجتمع الدولي الحالي ، لأن من نتائج ذلك المحافظة على الوضع الراهن ، هذا الأخير مليء بالتناقضات والمخالفات والتجاوزات لقواعد القانون الدولي ، علما بأن المجتمع الدولي الذى نعيش فيه لم يصل الى مرحلة تصفية الاستعمار بصفة نهائية ، أضف الى ذلك تضارب المصالح الموجودة التي تؤدى الى اعتداءات دول على أخرى .

المطلب 2 : مبدأ عدم اللجوء الى القوة أو التهديد بها في بعض القرارات الأممية :

لتأكيد مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها ، لجأت الأمم المتحدة - عن طريق هيئاتها وخاصة الجمعية العامة - الى اصدار العديد من القرارات في هذا الشأن ، منها ما كان يتعلق مباشرة بالموضوع ومنها من أشار اليه فقط ، من بين هذه القرارات مايلي :

الفرع الاول : القرار 2131 (د 20)- الخاص باعلان حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها .

أدان هذا القرار كل تدخل في الشؤون الداخلية ، سواء أكان مباشرا أو غير مباشر ، سواء أكان مسلحا أو غير مسلح (أى اللجوء الى القوة) ،واعتبر التدخل المسلح عدوانا منافيا للمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يشيد على أساسها التعاون الدولي،و يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة و يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين(1) .

---

(1) لمزيد من التفصيل أنظر : بوكرا ادريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر : بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق والعلوم الادارية - بن عكنون - الجزائر 1983 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : القرار 2625 (د 25)- بتاريخ 24 أكتوبر سنه 1970 - الخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . بعد مناقشات حادة و طويلة أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بالاجماع حول اعلان مبادئ القانون الدولي ، تضمن مبدأ أساسيا في القانون الدولي - الى جانب مبادئ أخرى - هو مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باللجوء الى استخدام القوة أو استعمالها اما ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع اهداف الميثاق . واعتبر الاعلان أن مثل هذا اللجوء يشكل مخالفة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

وأوجب الاعلان على الدول الامتناع عن :

1 - الدعاية لصالح حروب العدوان ، واعتبر هذه الأخيرة ، جريمة ضد السلام تترتب عليها المسؤوليه الدولية .

2 - اضافة الى امتناع الدول عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها في الحالات التالية :

1 - لخرق الحدود الدولية ، أو حل المسائل المتعلقة بالحدود ، أو لحل القضايا الدولية .

2 - لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، لخطوط الهدنة .

3 - التدابير الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة .

4 - التدابير الزجرية لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5 - لتنظيم وتشجيع قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة ، خاصة عصابات المرتزقة ، بغية القيام بغارات جوية على اقليم دولة أخرى.

6 - لتنظيم وتشجيع أعمال الحرب الاهلية والارهاب .

هذا وأضاف الاعلان أنه: لا يجوز أن يكون اقليم دولة محلا لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة بصورة مخالفة لأحكام الميثاق ; لا يجوز أن يكون محلا لاكتساب من قبل دولة أخرى عن طريق اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها .

-مما سبق يتبين أن القرار منع اللجوء الى القوة بصفة مطلقة، ولكن ليس في كل الحالات ، لأن اللجوء اليها ممكن في حالات معينة - سبقت الاشارة اليها في الفقرة الخاصة بالاستثناءات الواردة على الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . الذى يمكن ملاحظته على هذا المبدأ الوارد في هذا القرار ، أنه أشار الى عدم جواز أن يكون اقليم دولة ما محلا لاحتلال عسكرى ناجم عن استخدام القوة ، فاذا تساءلنا عما اذا كان يجوز اللجوء الى احتلال اقليم دولة ما دون استخدام القوة ، فهل يكون الجواب بنعم أم لا ؟. الحقيقة أن هذا هو العيب الوارد في هذا المبدأ الذى أتى به القرار علما بأن الاعلان ، يقر مبدأ حق تقرير المصير ، اضافة الى أن القرار رقم 2621 (د 25) المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1970 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام للقرار 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يلزم الدول بالاسراع بتصفيه الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره .

رغم هذه يعتبر الاعلان خطوة كبيرة نحو تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث : القرار 3314 (د 29) بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1974 المتضمن تعريف العدوان :

في 14 ديسمبر سنة 1974 ، تم قطع شوط، لا يستهان به، في مجال تطوير القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة ، باصدار الجمعية العامة للامم المتحدة لقرار - بالاجماع وبدون التصويت عليه - يتعلق بتعريف العدوان (1) هذا التعريف جاء نتيجة القصور الذى ظهر في المواثيق الدولية السابقة - المتعلقة بهذه النقطة - من بينها ميثاق الأمم المتحدة ، فرغم اقتراح الوفد البوليفي والفليبيني في مؤتمر سان فرانسيسكو ادراج تعريف للعدوان (2) الا أن بعض الوفود أبدت تخوفها من ادراج هذا التعريف الذى قد يكون عقبة أمام امكانيتها في اللجوء الى استخدام القوة (3) .

وما يمكن ملاحظته على قرار تعريف العدوان أنه اشتمل على ملحق وثمانية مواد لها ايجابياتها وسلبياتها .

1 - الطابع الايجابي للقرار :

1) ان قرار تعريف العدوان ارتكز على مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والقرار 2625 حول اعلان مبادئ القانون الدولي ، وهذا يشكل نوعا من الارتباط والتكامل بين القواعد القانونية الدولية وتطويرها .

---

(1) ان الجهود الدولية لتعريف العدوان بدأت غداة ظهور عصبة الأمم ، واستمرت وبدون نتيجة الى غاية 1974 حين أصدرت الجمعيه العامة هذا القرار.

لمزيد من التفصيل أنظر : ج . أ . تونكين : القانون الدولي العام : ترجمة أحمد رضا : الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 من ص 40 الى 42 .

-JAROSLAN Zourek : enfin une définition de l'agression.IN AFDI 1974 Page 11 à 17.

-2-CHARLE CHAUMONT : ONU : Explication juridique d'une définition de l'agression IN.AFDI 1956 Page 525 et J.ZOUREK.OPCIT Page 15.

-3-J.ZOUREK.OPCIT. Page 18.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - لقد عرفت المادة الاولى العدوان على أنه " كل استخدام للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي و بأية طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ".

نستخلص من نص هذه المادة أن كل استخدام للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة يشكل عدوانا ، وهذا يعني أن كل لجوء الى القوة سواء المسلحة أو غير المسلحة ، تكون مخالفة للميثاق تشكل عدوانا ، لأن العدوان الاقتصادي يمس بسيادة الدول وسلامة أراضيها .

3 - جاءت المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان ، سرد لبعض الاعمال الخطيرة (1) التي تشكل عدوانا ، انما هذا التعداد - حسب المادة 4- جاء على سبيل المثال فقط ، ومن اختصاص مجلس الأمن أن يقرر بوجود أعمال أخرى تشكل عدوانا .

4 - ان هذا التعريف لا يمس بحق الدول في تقرير مصيرها والحرية والاستقلال ، وأن كل عمل في هذا المجال لا يعتبر عدوانا ، وانما هو عمل مشروع يدخل ضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها (أنظر المادة 7) .

5 - اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية (2) المادة 5/2 .

---

(1) خلافا لما يقول J. ZOUREK L'ARTICLE 3 COUVRE TOUTE LES FORMES LES PLUS D'ANGEREUSES DE L'AGRESSION ARMEE.
لأن لو كانت هذه هياكل الاعمال الخطيرة لما أعطي لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا ضف على ذلك أن هناك أعمالا خطيرة لم يذكرها قرار التعريف مثل الارهاب الذى يعتبر من الاعمال الخطيرة والتي يمكن اعتبارها من الاعمال العدوانية.

(2) من الافضل لو استعمل القرار عبارة كل عمل عدواني يعتبر جريمة دولية ، مثلما استعملها في المادة 3 ، لأن بعض الحالات والتي لا تصل الى حد الحرب وهي من أعمال العدوان لا يمكن اذا اعتبارها جريمة دولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - سلبيات التعريف :

أما سلبيات التعريف فتكمن في الآتي :

1 - ان المادة الاولى من قرار التعريف يشوبها نقص كبير ، حيث اقتصرت على الاشارة فقط الى القوة المسلحة .

2 - حسب المادة الثانية ، تعتبر معتدية الدولة التي تبدأ الاولى في استخدام القوة المسلحة وفي نظرنا أن هذا لا يكون دائما في كل الحالات. لأنه من الممكن جدا أن تكون دولة ليست هي البادئة في استخدام القوة لكن تكون في حالة عدوان، مثل الدولة التي تتعسف في استخدام حق الدفاع الشرعي لرد عدوان ، بأن تتجاوز شرط الرد على المعتدى بقدر ما اعتدى عليها ولرد العدوان فقط ، وانما تلجأ الى أسلوب الهجوم والانتقام بأكثر ما اعتدى عليها ، ففي هذه الحالة ليست هي السباقة في استخدام القوة لكن تكون في حالة عدوان .

3 - ان المادة الثالثة تحتوى على قائمة لبعض الاعمال والتي تشكل عدوانا ، هذه الاعمال كما سبقت الاشارة - جاءت على سبيل المثال فقط ولمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالا أخرى تشكل عدوانا . الا أن توصل مجلس الأمن الى اتفاق حول تقرير أعمال عدوانية أخرى من الصعب تحقيقه ، ونحن على علم بقواعد التصويت على المسائل الأساسية - التي تمس الأمن والسلم الدوليين - فمن الأحسن لو أعطى القرار هذا الاختصاص للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن من الوصول الى نتيجة .

الفرع الرابع : القرار 9131 (د 31) بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1976 بشأن ابرام معاهدة دولية من أجل تأكيد وتدعيم مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية .

بناء على طلب الاتحاد السوفياتي ، في الدورة 31 للجمعية العامة للامم المتحدة بتسجيل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اقتراحه بشأن ابرام معاهده دولية حول عدم اللجوء الى استخدام القوة في العلاقات الدولية في جدول أعمال الدورة ، أحالت الجمعية العامة القضية الى اللحنة الاولى (اللجنة السياسية) ، لدراسة الموضوع ، ثم احالتها فيما بعد الى اللجنة السادسة (1) . وقد كان هذا الاقتراح مرفقا بمشروع معاهدة تهدف أساسا الى تحريم اللجوء الى القوة وتحديد الاسلحة النووية و نزع السلاح ، مع الاشارة الى أن هذا المشروع جاء خاليا من أى تعريف للقوة . الا ان هذا الاقتراح لقي معارضة شديدة من طرف الدول الغربيه ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، التي اعتبرت هذا العمل من شأنه اضعاف ميثاق الأمم المتحدة و خاصة ماورد فيه من تحريم لاستخدام القوة (2) .

أما دول العالم الثالث ، ودول عدم الانحياز ،فكانت من مؤيدى المشروع ، مشيرة الى ضرورة احتواء هذا الاخير على تعريف للقوة (3) ، وعلى هذا الأساس تقدمت مجموعة من دول عدم الانحياز (4) في الدورة 35 للجمعيه العامة سنة 1980 ، بوثيقة عمل تحتوى على 17 مبدأ معظمها مأخوذة من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، تتضمن خاصه على تعريف للقوة - بمفهومها الواسع ، يتمثل ليس فقط في القوه المسلحة ، وانما كل صور الضغط سواء كان اقتصاديا أم سياسيا ،أم الدعايه العدائية propagande hostile وكذلك اللجوء الي أنشطة مثل التخريب والضغط ، والتخويف L'intimidation ، ودعم الارهاب ومحاولات زعزعة الحكومات واستخدام وتشجيع المرتزقة - اضافة الى أن هذا المشروع يحتوىعلى نص يقر فيه شرعية كفاح حركات التحرر الوطني ودعمها من أجل تقرير مصيرها والاستقلال .

الا أن تمنت الدول الغربية ، واصرارها على معارضتها مثل هذا العمل ، حال دون توصل الوفود الى ابرام مثل هذه المعاهدة ، والتي مازالت على بساط النقاش والجدل الى يومنا هذا - أثناء اعداد هذا البحث.

---

(1) Pierre RATON : travaux de la commission juridique de l'assemblée générale des nations unies IN. AFDI 1976 page 374.

(2) IBID 375 أنظر تدخل ممثل البرازيل

(3) AFDI 1977 page 584

(4) هذه الدول هي : قبرص ،مصر ،الهند ،العراق ،المغرب ،النبال ،نيكاراغو ،أوغندا ، السنغال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

مفهوم القوة في الفقه والتعاون الدوليين

الى حد الآن ، لا يوجد تعريف قانوني ،محدد ومتفق عليه ، على المستوى الدولي. فقد تضاربت التعاريف والمفاهيم ، نتيجة تضارب الاتجاهات والافكار بين الدول . فهناك من يحاول التقييد من نطاق القوة باقتصارها على الجانب المسلح فقط - المفهوم الضيق والتقليدى - وهناك من يحاول اعطائها مفهوما واسعا يشمل كل أشكال القوة الى جانب القوة المسلحة . بالاتجاه الاول تمثله الدول الغربية ، والاتجاه الثاني تمثله الدول النامية مدعمة بالدول الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي .

المطلب 1 : في الفقه الدولي :

حاول ،ولا زال يحاول ،فقهاء القانون الدولي ، ايجاد مفهوم للقوة ، الا انها في كل مرة ، كانت تعبر عن اتجاهات الدول التي ينتمي اليها هؤلاء الفقهاء ، فهذه المفاهيم ما هي الا تعبيرعن مصالح كل كتلة في العالم .

الفرع الاول : الاتجاه الغربي :

لقد مر الفقه الغربي بمرحلتين أساسيتين في مجال محاولة ايجاد واعطاء مفهوم للقوة .

- المرحلة الاولى : مرحلة الرفض المطلق للتوسيع من مفهوم القوة : وهي تتمثل في رفض الدول الغربية - ممثلة بفقهائها - التوسيع من نطاق القوة ليشمل كل الجوانب سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والايديولوجية ... وكل الضغوط

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مهما كان مصدرها ونوعها ، مستندين في ذلك على الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تقتصر فقط على القوة المسلحة ، وعلى عدم تطرق الميثاق الى الجوانب الأخرى للقوة ؛

رفض الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو ادراج الاقتراح "البرازيلي" حول العدوان الاقتصادي (1) .

بناء على ما تقدم - وحسب أنصار هذا الاتجاه - ليس هناك ما يدعو الى اللجوء الى أعمال لا تنطوي على القوة المسلحة لانعدام قاعدة قانونية في هذا الصدد تحول دون ذلك .

- المرحلة الثانية : مرحلة الاعتراف النسبي بتوسيع من نطاق مفهوم القوة :

على اثر أزمة الطاقة التي لحقت العالم في السبعينات ، نتيجة لجوء الدول العربية الى ايقاف تزويد الدول المتطورة - وخاصة الغربية منها - بالبترول سنة 1973 ، حاولت الدول الغربية ادانة هذا التصرف واضفاء صفة اللا مشروعية عليه . وفي هذا المجال ذهب جانب من الفقه الى حد القول بأن هناك تصرفات غير عسكرية تؤدي الى المساس بالمصالح الحيوية للدول تستدعي بالضرورة لجوءها الى أسلوب القوة المسلحة لوضع حد لهذه التصرفات التي تدخل ضمن نطاق العدوان الغير مسلح ، وأن ايقافه أمر حتمي . (2)

منذ هذه المرحلة تفطن العالم الغربي لخطورة هذه التصرفات ومدى انعكاسها على اقتصاديات الدول .

---

(1) Pierre RATON: Travaux de la commission juridique de l'assemblé générale IN.AFDI 1966. Page 314.

(2) BERT.V.A. Roling : Le droit peut-il bannir la guerre : Textes Rassemblées : IN. La guerre ou la paix UNESCO 1980 Pag

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : الاتجاه الاشتراكي :

مر الفقه الاشتراكي - وخاصة السوفياتي - بمرحلتين أساسيتين في مجال تعريف القـــوة .

المرحلة الاولى : من 1945 حتى 1976 : وتتميز هذه المرحلة ، بمحاولة الدول الاشتراكية ، وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي ،أسوة بدول العالم الثالث ، التوسيع من نطاق القوة ليشمل كل أشكال الضغوط وصوره ، لأن مثل هذه الاشكال والصور لهـا خطورتها كمشيلتها المسلحة .

المرحلة الثانية : من 1976 الى يومنا هذا - ربط القوة بنزع السلاح : تخلل هـذه المرحلة تقديم الاتحاد السوفياتي لاقتراح بشأن ابرام معاهدة دولية حول اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

هذا الاقتراح كان مرفقا بمشروع معاهدة تحتوى على تعريف للقـوة يرتبط أساسـا بفكرة تحديد الأسلحة ونـزع السلاح دون أيـة إشارة إلى أساليب الاكراه والضغـوط المختلفة (1) حتى لا يلقي رفض الدول الغربية من جهة ، وفسح المجال لمقـــد اتفاقيـة تتضمـن فكرة نـزع السلاح والحـد من الاسلحة النوويـة .

الفرع الثالث : فقه دول العالم الثالث :

يقول ساهوفيك M. SAHOVIC أن القـوة واحدة غير مجزأة على الرغم من تعـدد أشكالـها (2) حيـث :

---

(1) أنظر المشروع الذى تقدم بـه الاتحاد السوفياتي سنة 1976 الى الجمعية العامة للأمم المتحـدة . IN.AFDI.1976 PAGE 376 à 378

(2) وهو يوغوسلافي الجنسية أنظر AFDI 1966 page 314

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"La force est une indivisible, bien que ses formes puissent être différentes

تشمل الجانب العسكرى والاقتصادى والسياسي والايديولوجي ، والفكرى ... هذه الأشكال الاخيرة تستعدى في خطورتها - في بعض الاحيان - خطورة القوة المسلحة. فالشركات المتعددة الجنسيات و س أ ى CIA (وكالة المخابرات الامريكية) تستطيع أن تخلق أزمات اقتصادية واجتماعية تؤدى الى حد الاطاحة بالحكومات (1).

ونظرا لخطورة الاشكال السالفة الذكر ، تقدمت دول عدم الانحياز بمشروع لاعطاء مفهوم للقوة جاء فيه " يمكن تعريف استعمال القوة أو التهديد بها بأنه لا يتمثل في اللجوء الى القوة المسلحة فقط ، وانما اللجوء الى كل أشكال الاكراه ، مثل ، الاقتصادى أو السياسي أو الدعاية العدائية Propagande Hostile وكذا اللجوء الى أعمال التفرقة والضغوط والتخويف ومساندة الارهاب ، ومحاولة زعزة الحكومات ، واستعمال المرتزقة أو تشجيع وتمويل هذه التصرفات (2)" وهذا ، لأن كلمة القوة المنصوص عليها في المادة 4/2 من الميثاق تشمل كل أساليب الاكراه والضغوط .

رغم كل هذه المحاولات والجهود الفقهية ، والتطورات الدولية ، بقيت الدول الغربية رافضة ادراج مفهوم واسع للقوة و قبوله على المسرح الدولي .

المطلب 2 : مفهوم القوة في العمل الدولي :

يكاد ينعدم نص قانوني دولي بشأن تحريم اللجوء الى وسائل الضغط والاكراه المختلفة - ماعدا العسكرى - نتيجة الرفض المستمر للدول الغربية لادراج مثل هذا المفهوم وحتى تقبله في المحافل الدولية . ولكن نتيجة اصرار دول العالم الثالث ومساندة الدول الاشتراكية لها ، نجد أن بعض الاتفاقيات أشارت صراحة الى تحريم اللجوء الى استخدام القوة بمفهومها الواسع .

---

(1) Nasser Eddine GHOZALI : Les zones d'influences et le droit internat
OPU . Alger Page 259.

(2) أنظر المشروع الذى تقدمت به مجموعة من دول عدم الانحياز بشأن ابرام معاهدة دولية حول منع اللجوء الى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الاول : مفهوم القوة ضمن ميثاق الأمم المتحدة :

لقد جاءت المادة 2 / 4 من الميثاق لتمنع الدول من أى لجوء للقوة ، أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية ، سواء ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . وبناء على ذلك فان منع اللجوء الى القوة لا يعني اللجوء اليها في مجالها العسكرى ، وانما كل لجوء الى القوة - سواء الاقتصادية أو غيرها - من شأنه المساس بالوحدة الاقليمية أو سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . فهل اللجوء الى أساليب الضغط والاكراه غير العسكرية ، لا يمس بالعناصر الواردة في الفقرة 4 من المادة 2 ؟ .

ان اتخاذ اجراءات اقتصادية تؤدى الى حرمان دولة ما من مواردها الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وبالتالي ، حرمانها من حقها السيادى والشرعي في تقرير مصيرها والاستقلال ، (1) يعتبر مساسا بالاستقلال السياسي وسلامة الاراضي ومناف لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة .

ما من شك أن المادة 2 / 4 جاءت لتشمل كل لجوء الى التهديد بالقوة أو استخدامها من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين ، علما أن بعض النزاعات الاقتصادية تؤدى ، في بعض الاحيان ، الى تعكير صفو العلاقات الدولية بأكملها .

وخير دليل على أن عبارة "القوة" الواردة في متن الفقرة 4 من المادة السابقة الذكر ، تشمل كل الصور أو الاساليب الاخرى للقوة ، هو نص المادة 41 من الميثاق الذى يشير الى بعض الاجراءات أو التدابير التي هي في حد ذاتها ضغوطا ووسائل اكراه واجبار ، لها أهميتها وخطورتها مثل قطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية .

---

(1) N.E. GHOZALI OPCIT PAGE 393.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : مفهوم القوة في اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 .

لقد كانت فكرة تعريف القوة من المسائل الاساسية والتي نتجت عنها خلافات ووجهات نظر متباينة ومتضاربة . فالاتجاه الغربي يرفض التوسيع من مفهوم القوة ، بينما أصرت الدول النامية والدول الاشتراكية على التخلي عن المفهوم الضيق للقوة واستبداله بمفهوم يتلاءم والوضع الحالي والعلاقات الدولية الراهنه الغير عادلة . وخوفا من فشل هذه الاتفاقية لجأت الدول المشاركة الى حل وسط يتمثل في وضع ملحق يتضمن بيانا ختاميا للاتفاقية على شكل " اعلان " يحرم كل تهديد أو لجوء الى استخدام القوة بكافة أشكالها ،سواء العسكرية أو الاقتصادية ، من أجل اكراه دولة ما على ابرام معاهدة . هذا البيان الختامي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وله الصفة الالزامية شأنه في ذلك شأن الاتفاقيه (1) .

المطلب 3 : الفرق بين القوه والحرب :

كنا قد أشرنا الى أن كلمة القوة هي أشمل من كلمة الحرب ، الا أن هذه الاخيرة كانت أكثراستعمالا قبل الحرب العالمية الثانية . لكن بعد هذه الاخيرة تخلى ميثاق الأمم المتحده ، تماما عن كلمةالحرب ولم يستعملها الا مرة واحدة في ديباجته -" نحن شعوب الأمم المتحده ،قد آلينا على أنفسنا ، أن ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب."- واستعمل بدلها عبارة القوة . وقبل التطرق الى الفرق بين الحرب والقوة يجب أن نعرفهما أولا ، ثم نفرق بينهما ثانيا .

---

(1) GEORGES TENEKIDES : Les effets de la contrainte sur les traités à la lumière de la convention de Vienne de 1969 IN AFDI 1974 PAGE 9

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الاول : تعريف الحرب :

الحرب كما يجمع معظم الفقهاء " هي صراع بين دولتين أو أكثر، تستخدم فيها الاطراف المتصارعة القوة المسلحه من أجل تحقيق غرض معين (1) ". الا أن هذه التعاريف لم تعد تؤدى معناها ولم تعد تتجاوب ومستجدات الوضع الحالي وهذا من عدة نواحي .

1 - الحرب ليست صراعا بين الدول فحسب ، بل يمكن أن تكون بين شعوب أو بين دولة و حركات تحرر وطني .

2 - ان اقتصار الاطراف في الحروب على القوات المسلحه فقط ، ينفي وجود حروب لاتستخدم فيها القوة المسلحة ، علما بأن هناك صراعات يمكن أن تصل الى حد الحروب الغير عسكرية مثل الحروب - الاقتصادية (حرب المواد الغذائية - حرب البترول - حرب النقود - الحصار الاقتصادى) .

- من هنا لا بد علينا اعطاء تعريف للحرب يتجاوبمع مفهوم الحرب المعاصرة .

- " الحرب هي نزاع بين طرفين أو أكثر ، يستخدم فيها المتنازعون قواتهم، المسلحة والغير مسلحة الغرض منها الوصول الى هدف سواء اكان مشروعا أم غير مشروع بشرط الاعلان عن قيام حالة حرب ".

---

(1) أنظر مجمل التعاريف الواردة في المراجع : د / محمد عزيز شكرى المرجع السابق ص 497 و 498 - الهامش .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : تعريف القوة ، والفرق الموجود بينها و بين الحرب .

القوة هي " كل استخدام لوسائل العنف والضغط والاكراه،من أجل الوصول الى هدف أو تحقيق غرض سواء كان مشروعا أم غير مشروع .

من هنا يتضح أن هناك فرقا بين القوة والحرب يتمثل في الآتي :

1 - ان استخدام القوة لا يستدعي بالضرورة قيام حالة حرب ، فاعتداء دولة على أخرى لا يؤدى الى قيام الحرب بينهما ، لأن النزاع قد ينتهي بمجرد انتهاء العدوان .

2 - حالة الحرب تستدعي بالضرورة اعلانها (1) ، وبالتالي اخضاعها لقانون الحرب والحياد ، أما حالة استخدام القوة فلا تستدعي اخطار الطرق الأخر ولا اعلانها ولا اخضاعها لقانون الحرب والحياد .

3 - ان قيام حالة حرب لا تؤدى بالضرورة الى استخدام القوة ، قد تبقي الاطراف في حالة حرب دون أى اشتباك ،وتنتهي على نفس الوضع كذلك .

مما سبق يتضح أن عبارة القوة أشمل بكثير من عبارة الحرب،ويمكن اضفاؤها على معظم النزاعات وحالات الاشتباك - ان لم نقل كلها - عكس الحرب التي لا يمكن اسنادها الا على النزاعات التي تصل الى حد الحرب .

---

(1) قد يدعي البعض أن الحرب الاقتصادية مثلا لا تخضع لقواعد معينة ، ولا تتطلب بالضرورة اعلانها ،نقول أن العلاقات الاقتصادية لها قواعد دولية تقوم عليها وتخضع لها (رغم أنها ليست مقننة) يجب احترامها والالتزام بها ، فاتخاذ دولة ما لاجراءات اقتصادية ضد دولة ما يعتبر بمثابة اعلان عن قيام حالة حرب اقتصادية بين الدولتين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة الفصل التمهيدى

من خلال ما تقدم ، يمكن أن نستخلص أن القانون الدولي تطور تطورا كبيرا ، وقطع شوطا هائلا في مجال تحريم استخدام القوة أو التهديد بممها .

فالقوه ظاهرة لازمت الانسانية منذ نشأتها ، واستمرت تواكبها حتي يومنا هذا . فمنذ أن وجدت المجتمعات القديمة والى عهد غير بعيد ، كانت القوة أساس العلاقات الدولية ، ولم يكن يؤخذ في الاعتبار مصالح الغير ،وكانت نزعة حب السيطرة والاستغلال و شريعة القوه هي السائدة ، فلم تكن الحرب الا الوسيلة الاكثر شيوعا لحماية ، وتنفيذ ، وتحقيق مصالح و أطماع الدول الاستعمارية .

واستمر الوضع على حاله حتي قبيل الحرب العالمية الاولى حيث ظهرت بعض المحاولات الدولية التي تحد نسبيا من اللجوء الى بعض الحروب العدوانية - هذا الى جانب اتسام هذه المرحلة بمشروعية اللجوء الى القوة و الحروب وعدم اللجوء اليها الا في بعض الحالات الاستثنائية .

وبظهور عصبه الأمم ، حاولت منع اللجوء الى الحروب لحسم الخلافات الدولية واعتبرتها جريمة دوليه ،الا أن هذه المحاولات لم تستطع القضاء على الحروب واللجوء الى القوة ، وكان من نتائج ذلك فشل المنظمة في أداء مهامها و بالتالي نشوب حرب عالمية ثانية ، وزوال عصبة الأمم . وعلى أنقاض هذه الأخيرة نشأت منظمه جديدة ، لجأت مباشرة الى منع اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وأنقلبت الآية و أصبح مبدأ عدم اللجوء الى القوه هو الأصل ومشروعية

اللجوء اليها هو الاستثناء ، هذه المنظمه هي الأمم المتحدة ،التي وضعت قواعد مضبوطة للقضاء على ظاهرة القوة الغير مشروعة. الا ان تضارب المصالح والصراع القائم بين التكتلات في المجتمع الدولي ، لم تكمن الأمم المتحدة من الوصول الى مرحلة القضاء على اللجوء الغير مشروع للقوة ، فالاعتداءات مستمرة على الدول - " الضعيفة " ،والجزاءات منعدمة على مرتكبي هذه المخالفات القانونية.

هذا ، ونتيجة لعدم توصل المجتمع الدولي الى مرحلة تصفية الاستعمار بصفة نهائية ، فان القوة تبقى هي السبيل الوحيد للقضاء على الاستعمار .

فمقاومة للاستعمار أقرت الدول والمنظمات الاقليمية والعالمية : بشرعيته لأنه عمل تحرري يرمي الى القضاء على كل هيمنة وتبعية أجنبية ، سواء من طرف شعوب هذه الدول أو من طرف حركاتها التحررية ، يجب تدعيمه ومساندته ، لأنه يدخل ضمن الاطار المشروع لاستخدام القوة. هذا ما أكدته القرار الأممية في العديد من المجالات ، وسوف يكون كل هذا موضوع دراستنا في الباب الأول والثاني من هذا البحث والمتعلق بمدى مشروعية المقاومة التحررية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الأول

مشروعية استخدام القوه في حروب التحرير الوطنية

تمهيد :

كان القانون الدولي قبل الستينات يساير مصالح مجموعة من الدول الاستعمارية، التي لم تكن تقيم وزنا لحقوق الشعوب والدول الاخرى الراضخة للهيمنة والاستغلال الاستعماري، ونتيجة لموجة الاستقلال والتحرر التي سايرت العالم غداة الحرب العالمية الثانية ، بدأت قواعد القانون الدولي - من خلال نضال الدول المستقلة في هذه الفترة وقبلها ، وبمساندة الدول الاشتراكية - تساير الاحداث لتقضي بضرورة تصفيه الاستعمار بشتى أنواعه ومظاهره ولتضع حدا له ، والاعتراف بشرعية الحروب التي تخوضها الشعوب من أجل مقاومة السيطرة الاستعمارية والعنصرية والوجود الاجنبي ، وهذا تطبيقا لأحد المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، ألا وهو مبدأ حق تقرير المصير .

وعلى هذا المنوال سوف نتناول بالدراسة في هذا الباب الموقف الدولي من حروب التحرير الوطنية ، ثم نبين الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الحروب ، وهو مبدأ حق تقرير المصير ، نتيجه للعلاقة الوطيدة التي تربطه بها والتي تقوم عليه ومن أجله حروب التحرير الوطنية ، ثم في نقطة أخيرة نتطرق الى معالجة حركات التحرير الوطنية باعتبارها الاطار التنظيمي لهذه الحروب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــــل الأول

موقف القانون الدولي المعاصر من حروب التحرير الوطنية

ان دراسة موقف القانون الدولي من حروب التحرير الوطنية ، تقودنا الى الكلام عن مضمونها وطبيعتها أو وضعها القانوني ، ثم اظهار شرعيتها القانونية ، وما اذا كان اللجوء الى استخدام القوة فيها ، يستند على مبادىء القانون الدولي وخاصة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

مفهوم حروب التحرير الوطنية

ان اختلاف مفاهيم حروب التحرير الوطنية ، واختلاف النظرة اليها ، تولد عنه استحالة اعطاء تعريف محدد لها على المستوى الدولي (1)، الا ان ذلك لم يمنع من ظهور بعض المحاولات الفقهية المحتشمة ، ليس لتعريفها قانونيا ، وانما لتحديد المعنى العام لها .

المطلب الاول: تحديد المعنى العام لحروب التحرير الوطنية :

حاول العديد من الفقهاء اعطاء تعريف لحروب التحرير الوطنية ، هذه المحاولات تختلف في مضمونها باختلاف النظرة الى هذا النوع من الحروب .

---

(1) هذا راجع لا ختلاف التسميات التي تطلب على هذه الحروب ، فتارة يسميها البعض بالحروب الشعبية ، وتارية أخرى يطلق عليها مصطلح الحرب الثورية وهناك من يطلق عليها عبارة حرب العصابات ، حرب الثوار ... مع العلم أن هذه التسميات لا تفيد نفس المعنى. أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالاستاذ باكستر B A X T E R ،عرف حروب التحرير الوطنية بأنها " نضال ضد الاستعمار ، أو " عمليات " مقاومة في مواجهة الاحتلال الاجنبي المخالف للقانون"

Les guerres de libération nationale sont d'une part des luttes anti-coloniale, et d'autres part les "activités" de resistance menée contre une occupation étrangère

يؤخذ على هذه المحاولة أنها حصرت حروب التحرير الوطنية في الجانب الاستعماري والاحتلال الاجنبي ، مما يجعلها حبيسة ذلك ، وبعيدة عن أي تطور.

كذلك لم تبين الهدف الذي تقوم من أجله أو الاساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الحروب .

أما الدكتور صلاح الدين عامر . فعرفها ، بعد أن أطلق عليها اسم المقاومة الشعبية المسلحة بمفهومها الواسع "بأنها ذلك النشاط الشعبي بالقوة المسلحة ضد عدو أجنبي بدافع وطني" (2) .

وهذا التعريف كذلك محل نقاش ، فحسب صاحبه أن حروب التحرير الوطنية :

- تكون موجهة ضد "عدو أجنبي" غير أنه من الممكن أن لا يكون أجنبيا . وانما وطنيا ، كأن يكون نظاما عنصريا .

- ويضيف قائلا بأنها ذلك " النشاط الشعبي " مع العلم أن الحرب هي نزاع وليس نشاطا ، فهذا الاخير جزء من النزاع القائم .

---

(1) G.CAHIN D.ÇARKAÇI : Les guerres de libérations nationale et le droit A.T.M 1976 édition BERGER LEVRAULT . Page 33.

(1) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 526 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى بعض الكتاب أن حروب التحرير الوطنية " ليست هيجانا EMEUTE ولا عصيانا ، ولا تمردا ، وانما حرب سياسية بين شعبين مختلفين . ليس فقط من حيث اللغة ، والدين ، والحضارة والماضي ، وانما هي خاصة لوجود أحدهما في حالة خضوع جبري للطرف الآخر ، ولن يؤدي الى تغيير هذه الوضعية الا حركة تحررية قوية " (1)

ويؤخذ على هذا المفهوم ما يلي :

على ما أظن أنه نسي بأن حروب التحرير الوطنية قبل كل شيء هي حرب قانونية عسكرية لها أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية . وان استعملت أسلوبا سياسيا فهذا لا يمنعها من أن تكون بالدرجة الاولى حربا عسكرية تحررية .

ويضيف قائلا : أنها تدور بين شعبين ، ففي بعض الاحيان تدور بين شعب وحكومة (عنصرية مثلا) ، أو بين شعب وحكومة أو دولة استعمارية يكون شعبها رافضا لهذه الوضعية ، وبالتالي لا تدور بين شعبين .

- هذا وتجدر الاشارة الى أن هناك من حاول تعريفها بالارتكاز على القرار 3103 للجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1973 ويرى " بأن حروب التحرير الوطنية هي تلك الحروب التي تكون موجهة ضد السيطرة الاستعمارية أو الوجود الاجنبي، أو الانظمة العنصرية " (2) .

---

(1) - أنظر مثلا خالفة معمري Droit humanitaire et conflits armés, collogue 1970. Page 175 "pour nous, une guerre de libération n'est ni une emeute, ni une insurrection, ni une rebellion, tout simplement une guerre politique opposant deux peuples différents non seulement à cause d'un passé, d'une langue, d'une race ou d'une civilisation eux-mêmes différents, mais surtout parceque l'un se trouve dans un état d'assugetissement par rapport à l'autre et qu'un tel statu n'étant pas accepté ; seule une action liberatrice violente peu le detruire.

(2) - Paul de la pradelle : droit humanitaire et conflits armés IN-R.G.D 1970. Tome 132 n° 1 édition A fedone Paris Page 23

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الا أن هذا القرار لا يمكن اعتباره تعريفا لحروب التحرير الوطنية ، وانما جاء ليحدد الاوضاع أو الحالات التي تقوم من أجلها هذه الحروب ، والتي تكون موجهة ضدها :

- الحالة الاولى : السيطرة الاستعمارية : وهي الحالة التي يقوم فيها شعب خاضع لسيطرة دولة استعمارية بحمل السلاح للقضاء على الظلم والاضطهاد ، اللذين تمارسهما السلطات الاستعمارية ، ومن أجل التحرر والاستقلال .

وتنطبق على هذه الحالة : الحرب الجزائرية ، الاندونيسية ، الانغولية ، والهند الصينية .

- الحالة الثانية : الاحتلال الاجنبي : وهو وجود قوات أو سلطات أجنبية فوق اقليم دولة ، أو جزء منها ، دون أن تتمكن من اقامة أو تأسيس دولة بالمفهوم القانوني (1) وكمثال على ذلك : الوجود الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية خاصة الاراضي العربية عامه (لبنان ، سوريا ، مصر) .

- الحالة الثالثة : السيطرة العنصرية : وهي الانظمة التي تقوم على دعائم سياسية عنصرية ، حيث الاقلية تضطهد الاغلبية من الشعب وتنتهك حقوقها - مثل نظام جنوب افريقيا العنصري - .

وما يمكن ملاحظته هو أنه من الممكن جدا أن تقوم حرب تحريرية ، تشتمل على العناصر الثلاثة السابقة الذكر - الاستعمار ، الوجود الاجنبي ، والفصل العنصري

فالشعب الفلسطيني مثلا يخوض حربا ضد هذه الانواع الثلاثة ،

---

(1) لأن الوجود الاسرائيلي في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ما هو الا وجود واقعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستعمار والوجود الاجنبي للاسرائيليين في الاراضي الفلسطينية وكذلك ضد الصهيونية ، والتي تعتبر شكلا من أشكال العنصرية (1) .

التعريف المقترح :

ان أية محاولة لتعريف حروب التحرير الوطنية تنبع أصلا من التسمية ذاتها ، التي تتكون من ثلاث كلمات :

1 - حرب : وهي نزاع بين طرفين أو أكثر ، يستخدم فيها المتنازعون قواتهم المسلحه وغير المسلحة بغرض تحقيق هدف معين ، بشرط الاعلان عن قيامها .

2 - تحرير : وهي عبارة مشتقة من "الحرية" والتي تعني القضاء أو التخلص من كل سيطرة أو خضوع .

وهنا نعني بها استرجاع ما أخذ من الغير ، بطريق غير شرعي ، أو ارغام العدو على الخروج من الاقليم المحتل أو المسيطر عليه ، أو كسر الروابط غير الشرعية القائمة بين العدو والشعب الواقع تحت الاحتلال .

3 - الوطنية : وهي صفة تطلق على كل عمل بهدف خدمة مصالح الوطن - أي الدولة التي ينتمي اليها القائم بهذا التصرف - وهذه العبارة تفيد تحرير الاقليم المحتل ، سواء بكامله أو جزء منه ، بدافع وطني .

من هذا المنطلق يمكننا تعريف حروب التحرير كما يلي :

"هي نزاع دولي بين طرفين تختلف أوضاعهما القانونية ، الاول في حالة وجود غير شرعي ناجم عن احتلال أو استعمار ، والثاني بهدف أو بدافع وطني الى القضاء على هذه الوضعية والتخلص منها ، بغية التحرر والاستقلال من أجل تقرير المصير" .

ما يمكن استخلاصه أن حروب التحرير الوطنية لها طابعها ومميزات خاصة بها تجعلها تختلف عن الحروب الاخرى ، سواء أكانت داخلية أم دولية .

---

(1) JEAN. J.A. SALMON : La conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit humanitaire et les guerres de libération nationale.
IN. RBDI. 1976. Ti Page 28.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الفرق بين حروب التحرير وبعض الحروب :

هناك العديد من الحروب التي تمت بصلة الى حروب التحرير الوطنية ، الا أنها تتميز عنها في العديد من النقاط ، سواء من حيث الهدف أو الوضع القانوني أو حتى من حيث أطرافها .

الفرع الاول: الفرق بين حرب التحرير والحرب الأهلية :

الحرب الأهلية نزاع داخلي حقيقي ، لا تنطبق عليه حكما القواعد المتعددة لقوانين الحرب ، وانما فقط تدخل ضمن أحكام المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحق بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 والمتضمن القانون الدولي الانساني ولا ينتقل صداها الى المجتمع الدولي الا بطريقة غير مباشرة كتدخل طرف أجنبي ثالث .

وقد تتخذ الحرب الاهلية شكل حرب العصابات أو الطبقات الاجتماعية العنصرية أو الدينية ، وقد تستهدف تغيير النظام السياسي أو الاطاحه بالحكومة القائمة أو الانفصال واقامة دولة جديدة مستقلة .

ان الحرب الاهلية تكتسي أهمية من حيث وسيلتها في الكفاح وأهدافها ونطاقها، مما يجعلها متميزة عن الاضطرابات والتوترات الداخلية .

وهكذا نرى أن الحرب الاهلية تتسم بخصائص تجعلها فيما يلي :

1 - هي نزاع داخلي مسلح: حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تشير الى النزاعات الداخلية بأنها تلك". . . المنازعات المسلحة التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحه أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة . . .".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن العنصر الأجنبي يلعب دورا هاما في مجال اخراجها من نطاقيها الداخلي ليرتقي بها الى مستوى النزاعات الدولية - كتدخل دولة أجنبية لمساعدة "الثوار" مثلا - .

2 - لا تخضع هذه الحروب الى قواعد القانون الدولي - قانون الحرب والقانون الانساني (1) ، الا اذا اعترف للثوار بصفة المتحاربين من طرف الحكومه القائمة .

3 - تدور الحرب بين فئات وطنية شعبية ، اجتماعية دينية أو سياسية .

4 - لا تخضع الحرب الاهلية لأحكام القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة أو منع الحرب العدوانية ، الا اذا كان من شأن استمرارها تهديد الأمن والسلام الدوليين .

5 - الحرب الأهلية تدور داخل اقليم الدولة .

- أما حرب التحرير الوطنية فتلتقي مع الحرب الأهلية في :

1 - أنها تقوم على استخدام القوة المسلحة .

2 - في كلا الحالتين : هي كفاح مسلح من اجل القضاء على نظام قائم ، سواء كان شرعيا أم غير شرعي ، وقد يكون وطنيا في كلا الحربين ، كوجود اقلية وطنية عنصرية في حرب التحرير الوطنية .

- أما اختلافهما فيتمثل فيما يلي :

1 - تقوم حرب التحرير من أجل القضاء على وجود أجنبي - كأصل عام - استعماري . بينما الحرب الأهليه ينعدم فيها الطابع الاستعماري الاجنبي ، وانما توجه ضد عناصر وطنية .

---

(1) الا أن هذا لا يمنع من أن يعامل الثوار في الحرب الأهلية معاملة انسانية تطبيقا للملحق الثاني من بروتوكول جنيف لعام 1977 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - تخضع حروب التحرير لأحكام القانون الدولي ، شأنها في ذلك شأن الحروب الدولية الأخرى . أما الحرب الأهلية فلا تخضع لذلك الا اذا تم تدويل هذه الحرب أو كان من شأن استمرارها تهديد الأمن والسلم الدوليين .

3 - " الثوار " في حروب التحرير تطلق عليهم صفة المتحارب (1) ، وفي حالة القبض عليهم يعاملون معاملة أسرى الحرب . أما "الثوار" في الحرب الأهلية فيعتبرون متمردين الا اذا اعترفت لهم الحكومة القائمة بصفة المتحاربين .

4 - ان الحروب التحريرية تدور داخل اقليم الدولة الواحدة أو تتعداه لتشمل أقاليم أخرى، خلافا للحرب الأهلية التي تدور داخل التراب الوطني للدولة التي نشب فيها النزاع .

5 - حرب التحرير تعتمد على الأغلبية المطلقة لأفراد الشعب أما الحرب الأهلية فتعتمد، في أغلب الاحيان، على دعم أقلية من أفراد الشعب .

مهما يكن من أمر ، ورغم اعتبار حروب التحرير الوطنية في وقت ما حروبا أهلية ، الا أنها ذات طابع دولي ويخضع أفرادها للقانون الدولي وتعتبر حروبا مشروعة - كما سنفصله في حينه - بخلاف الحروب الأهلية التي تخضع للاختصاص الداخلي والقوانين الجنائية الداخلية على وجه التحديد .

الفرع الثاني: الفرق بين حرب التحرير والحروب الثورية :

يذهب بعض الفقهاء الى تعريف الحرب الثورية بأنها " كفاح مسلح ينفجر بفعل تناقضات كامنة داخل المجتمع بهدف الاطاحة بالنظام القائم أو احلال نظام آخر معبر عن مصالح قطاعات أوسع من الشعب معتمدا دائما على تنظيم ، وغالبا على دعم خارجي .(2)

---

(1) أنظر القرار 3103 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 27 بتاريخ 1973/12/12 .

(2) أسامة الغزالي حرب : الحرب الثورية : مفهومها وتطوراتها المعاصرة . ملخص رسالة ماجستير . ص 177 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعرفها اتوهيلبرون بأنها " نضال مسلح يبدأ به عدد قليل من الاشخاص سيطرون على الشعب بصورة متدرجة ويقدمون له أسبابا تقنعه بالقيام بالثورة ضد السلطة القائمة والتي يرفضون الاعتراف بها". (1)

على هذا الاساس يمكن اعتبار الحرب الثورية بأنها :

1 - حرب اجتماعية ، الغرض منها الاطاحة بالسلطة القائمة .

2 - تهدف الى ادخال تغييرات واصلاحات في المجالات الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية .

3 - هي حرب شعبية موجهة ضد عنصر وطني ، فتجرى الاشتباكات داخل اقليم الدولة ذاتها .

4 - هي حرب لا تعدوان تكون الا حربا أهلية .

أما حرب التحرير الوطنية فتشتمل على العنصر الاجنبي وبالتالي فهي حرب دولية .

وباعتبار الحرب الثورية حربا أهلية ، فانها تنطبق عليها نفس الملاحظات الخاصة بالحرب الأهلية ، والتي سبق وأن أشرنا اليها .

<u>الفرع الثالث:</u> الفرق بين حرب التحرير الوطنية والحروب الطبقية :

يذهب الفكر الماركسي الى اعتبار الدولة أداة قهر واجبار واستغلال ، وعليه تقوم حتمية القضاء عليها - أي الدولة - واحلال مكانها دكتاتورية البروليتاريا التي تسير نفسها بنفسها دون أية وساطة - لأن زوال الدولة يصبح أساسيا في مرحلة الشيوعية - ولن يتم هذا الا بخوض ثورة أساسها العنف ، للقضاء على الحكم البرجوازي وادخال اصلاحات جذرية في المجتمع .

---

(1) اتوهيلبرون : حرب الانصار : ترجمة المقدم الهيثم الأيوبي دار الطبعة العربية 1971 ط 1 ص 206 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الحرب الشبقية هي حرب اجتماعية ، لكن الهدف منها تغيير النظام القائم بكامله واستبداله بنظام يقوم على دكتاتورية البروليتاريا .

- هو نزاع يدور داخل اقليم دولة واحدة بين الشعب والسلطة الحاكمة ،وله نفس خصائص الحرب الثورية والذي لا يعدو الا أن يكون ، كسابقته ، حربا أهلية ، ويمكن اسباغ عليه نفس الملاحظات الموجهة للحرب الأهلية ، وبالتالي يبتعد هذا النوع من الحروب من دائرة حروب التحرير الوطنية .

الفرع الرابع: حرب التحرير و حرب الانفصال :

حرب الانفصال هي صراع داخلي بين طرفين من دولة واحدة ، أحدهما يمثل السلطة الحاكمة ، والثاني يمثل فئة من الشعب ، تهدف الى القضاء على الوحدة الوطنية ، واقامه كيان دولي جديد مستقل على جزء من اقليم الدولة ذاتها .

هذا النوع من الحروب يؤدي الى تهديد النظام والأمن في الداخل ويخضع بالتالي الى القوانين الداخلية وخاصة القانون الجنائي . وكأصل عام يعتبر حربا أهلية .

وغالبا ما يكون الباعث على مثل هذه الحروب راجعا الى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير ، خاصة اذا كانت دولة تضم اجناسا مختلفة ، الا أن القانون الدولي لا يعترف ولا ينظم هذا النوع من الحروب . أما اذا فرضت الدولة المنفصلة نفسها على المسرح الدولي تصبح خاضعة لقواعد القانون الدولي ومخاطبة به .

أما خلاف ذلك فانها تبقى دائما حبيسة الحرب الأهلية ولا تختلف عنها الا من حيث الغرض وهو اقامة كيان دولي جديد ، بينما الحرب الأهلية يكون من نتائجها الوصول الى السلطة أو الاطاحة بالنظام الحاكم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقترب حروب الانفصال من حروب التحرير الوطنية في كونها تهدف التخلص من السيطرة و الانفصال من النظام القائم ، واقامة كيان دولي مستقل ،لكن في حروب التحرير الانفصال يكون تجاه سلطة أجنبية . وبالتالي تخضع لأحكام القانون الدولي نتيجة اعترافه بها وتنظيمه لها .

الفرع الخامس: حرب التحرير و حرب العصابات Guerilla

لقد تضاربت التسميات والمفاهيم بشأن حرب العصابات مما نتج عنه استحالة اعطاء تعريف محدد لها . تارة تستعمل هذه العبارة في الحرب الثورية guerre révolutionnaire ، وتارة أخرى في حرب الانصار أو الثوار guerre de partisans والحرب التمردية guerre insurrectionnelle والمقاومة الشعبية résistance populaire

هذا ويجدر بنا أن نشير الى أن هذه العبارة تطلق في بعض الاحيان في مجال الحروب الدولية أو غير الدولية - كالنزاعات الداخليه - هذا بالاضافة أنها تنسب الى الجيوش النظامية وكذا الجيوش غير النظامية . (1)

ويرى آخرون ومن بينهم CHE. GUEVARA بأن حرب العصابات هي كفاح شعب . وتمكن قوتها في أفراد الشعب وتستمد قوتها منه وتعتمد على الدعم الكلي . (2)

---

1)- Henry MEYROWITZ : La Guerilla et le droit de la guerre : problèmes principaux IN. R.B.D.I. 1971 T1 page 56.

2)- Gérard Challiand : Mythes révolutionnaires du tiers monde. édition du seuil paris 1976 page 72 (الهامش)

لمزيد من التفصيل في مجال حرب العصابات : انظر د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص ص 23 الى 25 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نظرنا ان حرب العصابات ما هي الا أسلوب ثوري في الكفاح مستقل بذاته، أو تقنية في الحرب TECHNIQUE DE GUERRE قد تلجأ اليها الجيوش النظامية أو غير النظامية في حرب دولية أم داخلية .

وهكذا نرى أن حروب التحرير الوطنية تختلف عن حرب العصابات في كونها لا تعد أسلوبا في الحرب، وانما نوعا من الحروب . وبالتالي فمن الجائز أن يلجأ في حروب التحرير الوطنية الى أسلوب حرب العصابات . هذه الاخيرة التي لا تخضع للنظام القانوني الدولي ، رغم جهود دول العالم الثالث والدول الاشتراكية لادخالها ضمن النظام القانوني .

الفرع السادس: الفرق بين حروب التحرير والعمليات الارهابية :

ان ظاهرة الارهاب ليست وليدة القرن العشرين ، رغم هذا لا تزال غامضة ومعقدة لانعدام تعريف ونظام قانوني تخضع له وينظمها .

ان ظاهرة الارهاب فرضت نفسها على المسرح الدولي ، وغدت من المسائل الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين؛ وخاصة اذا تعلق الامر بالارهاب الذى تمارسه الدول والذى يقوم على استخدام للقوة المسلحة الى جانب وسائل أخرى غير المسلحة كالخطف والاعتقال . . . ان الارهاب يقوم على باعث غير شرعي ،كالتخريب . أو القتل أو الخطف ، أو حتى الاطاحة بنظام قائم. فما هو الموقف تجاه هذه الظاهرة على المستوى الدولي ؟ .

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات على المستوى الاقليمي ، والتي ضمت عددا محدودا من الدول مثل اتفاقية جنيف المبرمة في 16 نوفمبر سنة 1937 . والاتفاقية الاوروبية لقمع الارهاب ، والمبرمة في سترازبورغ STRASBOURG في 27 جانفي سنة 1977 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما على مستوى الأمم المتحدة ، فقد كونت لجنة خاصة بالارهاب الدولي بموجب القرار 3034 (د 28) والمؤرخ في 18 / 12 / 1973 ، وعليه تقدمت اللجنة بأشغالها الى اللجنة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة في دورتيها 28 و 32 والمتعلقة بموضوع الارهاب. ونتيجة لظهور خلافات وتضارب في المواقف والمفاهيم حال دون الوصول الى تحقيق تطور تجاه مسألة الارهاب وتقديم تعريف لها . (1)

ولكفالة استقرار الأمن والسلم الدوليين ، ومحاربة الارهاب ، ظهر اتجاه يقضي بضرورة اعتبار الارهاب جريمة دولية ، نسبة الى وجود بعض الافعال التي تعد جرائم دولية والتي تشكل أعمالا ارهابية ،(2) كارسال عصابات مسلحة أو قوات غير نظامية ، أو مرتزقة ، يقومون بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى و تكون ذات خطورة ، وهذه الافعال تشكل في حد ذاتها أعمالا عدوانية حسب المادة 2/ز من قرار تعريف العدوان لعام 1974 . والعدوان حسب القرار ذاته يعد جريمة دولية .

والارهاب الدولي هو مجموعة الانتهاكات الخطيرة للحقوق الفردية والجماعية للانسان وللشعوب والدول . وان الارهابيين لا يستفيدون من حماية القانون الدولي ، ويخضعون في حالة القبض عليهم الى محاكمة في محاكم الدول التي قبض عليهم فيها ، أو تشكل محكمة خاصة دولية ، و يحاكمون بصفتهم مجرمين دوليين شأنهم في ذلك شأن مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين عوقبوا في اطار محاكم طوكيو ونورمبرغ TOKYO-NUREMBERG

---

(1) ERIC DAVID - MERCENAIRES ET VOLONTAIRES EN DROIT DES GENTRE
CENTRE DE DROIT INTERNATIONAL - EDITION DE L'UNIVERSITE DE BRUXELLES 1977 - PAGE 220 A 225.

(2) أنظر - نعمة علي حسين - مشكلة الارهاب الدولي - دراسة قانونية - رسالة ماجستير جامعة بغداد - 1984 - ص 32 حتى 35 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد اعتبرت العديد من الدول الغربية النضال أو الكفاح التحررى ، عمليات ارهابية تخرج عن نطاق الشرعية الدولية ، يتولد عن ذلك حق مقاومتها .

- الا أن حرب التحرير وكما تكيفها الاغلبية حروبا دفاعية وتستهدف تقرير المصير ، خلافا للارهاب الذى لا يعتبر جزءا من تقرير المصير . وما اللجوء في الحروب التحريرية الى بعض الوسائل ، التي تشابه الى حد ما العمليات الارهابية لمواجهة العدو ، فإن شرعية هذه التصرفات مشتقة من القرارات الأممية التي تؤكد على ضرورة الكفاح من أجل الاستقلال وتقرير المصير ، باستعمال كل الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك . أما التصرفات التي تقوم بها السلطات الاستعمارية في مواجهة الشعوب في سبيل استقلالها هي التي تعد من العمليات الارهابية(1) . من هنا بات من الضرورى تعريف الارهاب على مستوى الأمم المتحدة للتفرقة بينه وبين الافعال الاخرى التي تعتبر مشروعة في القانون الدولي و من بينها حروب التحرير الوطنية

ولا يسعنا أن نتطرق في النقطة الموالية للبحث في الوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية على المستوى الدولي .

---

(1) أنظر القرار رقم 3034 (د 28) سنة 1973 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية

كان -والى عهد غير بعيد - ينظر الى حروب التحرير الوطنية على انها حروب أهلية - أو ما يسمى الآن بالنزاعات الداخلية (1) - تخضع للقواعد القانوينة الداخلية للدول . لكن بفضل الجهود المبذولة من طرف دول العالم الثالث ، والمدعمة من طرف الدول الاشتراكية - وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي -، تحولت النظرة الى هذه الحروب وتطور وضعها القانوني ، لتصبح حروبا دولية تحكمها قواعد القانون الدولي.

لكن المشكل يثور حول مدى امكانية اعتبار هذا النوع من الحروب بمثابة الحروب الدولية التقليدية الأخرى ، علما بأن الأصل في الحرب في القانون الدولي التقليدى لا تعتبر قائمة الا بين دول ذات سيادة ؟ . وهل تخضع هذه الحروب لقواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،والذى من المفروض أن تلتزم به الدول فقط ؟ .

ان ظهور كيانات جديدة لها تأثيرها في العلاقات الدولية ، ومنها حركات التحرر الوطنية ، التي تلجأ الى استخدام القوة داخل الاقليم المتنازع فيه وخارجه ، ومع ظهور الحاجة لوضع قواعد جديدة تنظم وتحكم الحروب التي تدور بين دول

(1) هذه التسمية التي نعتمد عليها في دراستنا ، وهذا لأن عبارة النزاعات الداخلية في نظرنا أشمل وأوسع من الحروب الأهلية ، ولأنها تشمل العديد من الحروب التي لا تعتبر أهلية ولكنها ذات طابع داخلي وطني . رغم استعمال البعض العبارتين كمترادفتين تفيدان نفس المعنى .
أنظر الهامش من :

A. BELKHERROUBI NAISSANCE ET RECONNAISSANCE ET RECONNAISSANCE DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE SNED. ALGER 1982. PAGE 42.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" وأشخاص أخرى ليست في مرتبة دول " (1) . هذا ما دفع الأمم المتحدة ، وخاصة جمعيتها العامة ، الى اصدار العديد من القرارات بشأن هذه الحروب لتحديد وضعها القانوني .

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحده ، ورغم أن الدول هي التي وضعته ، فانه يخاطب بأحكامه الدول والشعوب . وباعتبار هذه الشعوب ، وخاصة المستعمرة ، تقوم بحروب من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها فانها تستفيد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب .

ان أي تحليل للوضع القانوني لحروب التحرير الوطنية ، وبالتالي تكييفها على أنها نزاعات مسلحة ذات طبيعة دولية أم داخلية ، يفرض علينا اعطاء ولو لمحة وجيزة عن مفهوم النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية .

المطلب الاول : مفهوم النزاع الداخلي والنزاع الدولي :

يختلف النزاع الداخلي عن النزاع الدولي في نقاط عديدة سواء من حيث أطرافه أو من حيث القواعد التي تحكمه .

الفرع الاول : مفهوم النزاع المسلح الداخلي :

هو نزاع يدور في اقليم دولة واحدة ، ويقوم بين أطراف تختلف أوضاعها القانونية ، غالبا ما تكون هذه الاطراف الحكومة القائمة وفئة من الشعب أو فئات شعبية فيما بينها .

---

(1) هناك حروب تحريرية دولية وبين دول - في هذا المجال أنظر الفرع الثالث من المطلب الثالث من هذا المبحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويكون الغرض من هذا الصراع هو الاطاحة بالحكومة أو الانفصال عن الدولة وتكوين كيان دولي جديد مستقل . وكرد فعل على هذا تلجأ الحكومة القائمة الى قواتها الأمنية - البوليس مثلا - وقواتها العسكرية لتهدئة الأوضاع ووضع حد لهذا النزاع .

ويتميز هذا النزاع المسلح الداخلي بعدة مميزات (1) منها :

1 - اختلاف الطبيعة القانونية للاطراف المتنازعة ؛ الحكومة القائمة ضد مجموعة أو مجموعات من أفراد الشعب .

2 - هو نزاع يدور داخل اقليم دولة واحدة .

3 - يغلب عليه الطابع الوطني - أي انعدام طرف أجنبي في النزاع . والا تحول الى نزاع دولي -.

4 - خضوعه للقواعد القانونية الداخلية للدولة التي يدور فيها النزاع.

الفرع الثاني : النزاع المسلح الدولي :

هو ذلك النزاع الذي يدور في شكل عمليات عدائية بين دول ذات سيادة ،كأصل عام ، ويخضع بالتالي لقواعد القانون الدولي .

ويتميز هذا النوع من النزاعات بخصائص تميزه عن النزاعات الأخرى .

1 - هو نزاع يدور بين أشخاص القانون الدولي - وهي الدول كأصل عام-

2 - هو نزاع يدور في اقليم دولة واحدة أو يتعدى ليشمل أقاليم دول أخرى .

---

(1)

COMMENTAIRES DES PROTOCOLES ADDITIONNELS DU 8 JUIN 1977 AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949.
EDITION ET COORDINATION : YVES SANDOZ, CHRISTOPHER SWINARSKI, BRUNO ZIMMER MANN
CICR - MATINUS NIJHOFF PUBLISHERS GENEVE 1986. PAGES 1375-1376.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3 - هو نزاع يخضع في مجعله لقواعد القانون الدولي ،سواء قوانين الحرب ، أو القانون الانساني. (1)

4 - تلجأ الأطراف المتنازعة فيه الى استخدام قواتها العسكرية وأسلحتها - مع مراعاة قواعد و قوانين الحرب - .

ان أهمية التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية ، تكمن أساسا في مدى اخضاعها لقوانين الحرب والقواعد القانونية الانسانية وتطبيقها عليها .

فما هو موقع حروب التحرير الوطنية من هذه النزاعات يا ترى ؟ .

في هذا الصدد ظهر اتجاهان متعارضان ، أحدهما تتزعمه الكتلة الغربية، والآخر دول العالم الثالث والمدعمة بالدول الاشتراكية - وخاصة الاتحاد السوفياتي - .

فالاتجاه الأول يصنف حروب التحرير ضمن طائفة النزاعات الداخلية ، والثاني يرفعها الى مرتبة النزاعات الدولية .

المطلب الثاني : حروب التحرير نزاعات داخلية :

تنظر الدول الاستعمارية الى حروب التحرير بنظرة تؤكد فيها نواياها ، وتخدم مصالحها ، والمتمثلة في الابقاء على مستعمراتها وارضاخ الشعوب لسيطرتها ، و بذلك تعتبرها نزاعات داخلية تخضع للاختصاص الداخلي ، وللقوانين الداخلية .

---

(1) ان قوانين الحرب نقصد بها اتفاقيات لاهاى لعام 1899 و 1907 وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 . أما القانون الانساني فنعني به بروتوكول جنيف لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفــرع الاول : موقف الفقه الغربي :

يعتبر الفقه الغربي حروب التحرير الوطنية نزاعات داخلية لا ترقى الى مرتبـــة الحروب الدوليـة . ولتبرير موقفه يقدم الحجج التاليـة :

1 - انعـدام تعريف محدد بشأن حروب التحرير الوطنية (1).

2 - ان حروب التحرير نزاعات داخلية لانها تدور داخل اقليم دولة واحدة ، تخضع للاختصاص المحلي (الوطني).(2)

3 - ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكول جنيف لعام 1977 وضعت قواعد وحددت ميكانيزمات DES MECANISMES والتزامات ، الدول وحدها القادرة على تحملها وتنفيذها ، أضف الى ذلك أن المادة 2 من هذه الاتفاقيات لا تعترف الا بالدول كأطراف فيهـا . (3)

4 - ان ادراج هذه الفئة من الحروب ضمن النزاعات الدوليـة لا يقوم على أساس قانوني ، وانما على أساس ايديولوجي - كالحروب التي تقوم من أجل مكافحة الانظمـة العنصرية والوجود الاستعماري والأجنبي - وهذا من شأنه أن يعيد فكرة " الحـرب العادلة " والتي هجرت منذ زمن غابـر. (4)

---

(1) نقلا عن د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 520 .

(2) - نقـلا عـن : A.BELKHERROUBI - OP. CIT. PAGE 41.

(3) JEAN J.A. SALMON OP.CIT.PAGE 40.41.

(4) ANTONIO CASSESSE : LE DROIT INTERNATIONAL DANS UN MONDE DIVISE. EDITION BERGER LEURAULT 1986. PAGE 250.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5 - ان التسليم بالمذهب القائل بأن حروب التحرير ضد الحكومات الاستعمارية تعتبر حروبا دولية ، واعتبار الشعب الذى يناضل من أجل الحرية شخصا من أشخاص القانون الدولي ، أيا ما كانت الحجة التي يقوم عليها هذا الرأى - حق تقرير المصير ، وحق الدفاع الشرعي - يعني التخلي عن الفكرة العادية للنزاع المسلح ،والأخذ بمفهوم غائي وشخصي وسياسي ، على نحو يؤدى الى عدم جدوى تطبيق القانون الدولي الانساني في تلك الاحوال . (1)

6 - ان حروب التحرير الوطنية ماهي الا عمليات ارهابية داخلية ، واصباغ الصفة الدولية عليها ماهي الا اعتراف بشرعية الارهاب وضمان للارهابيين نوع من الاعتراف (2)

الفرع الثاني: الرد على هذه الحجج :

1 - ان انعدام تعريف محدد لحروب التحرير ، لا يمنع من الاعتراف بدولتها ؛ والدليل على ذلك أن هناك العديد من القواعد والمبادىء القانونية الدولية التي لا تزال بدون تعريف محدد ، الا أن هذا لم يمنع من اخضاعها للقانون الدولي ، مثل فكرة القوة ، وكذلك العدوان قبل 1974 .

2 - أن اعتبار حروب التحرير نزاعات داخلية ، على أساس انها تدور داخل اقليم الدولة الاستعمارية وتخضع للاختصاص المحلي لها ،لا أساس له من الصحة قانونيا وواقعيا ، لأن هذه الحروب يمكن أن تمتد لتشمل أقاليم أخرى - مثل الثورة الفلسطينية والحرب الجزائرية التي تعدت حدود التراب الوطني لتشمل أقاليم الدول المجاورة لها

---

(1)نقلا عن د /صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 520 .

(2) JEAN J.A. SALMON OP.CIT.PAGE 39.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حتى لتصل الى اقليم الدولة الفرنسية (1). وان سلمنا جدلا بأن النزاع يدور داخل اقليم دولة واحدة فشأنه في ذلك شأن العديد من الحروب الدولية بين دول - بالمفهوم التقليدي - والتي لا تتعدى اقليم دولة واحدة .

- أما بالنسبة لاعتبار الاقليم المستعمر تابع للدولة المستعمرة ، فانه يتنافى وقواعد القانون الدولي ، لأن اكتساب الاقاليم التي تقطنها الشعوب ،سواء بالقوة أو بدونها ، عمل غير مشروع في القانون الدولي .

- أما باعتبار هذه الحروب تدخل ضمن الاختصاص المحلي ، فان الجمعية العامة للامم المتحدة رفضت مثل هذه الادعاءات بشأن القضية الجزائرية ، وبالتحديد في سنة 1956 ، حين أدرجتها ضمن جدول أعمالها ، وبالتالي أخرجت هذه الحروب من دائرة المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 - ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والبروتوكول الملحق بها لعام 1977 لا يطبق على الدول فقط ، باستعمال عبارة الأطراف السامية المتعاقدة LES HAUTES PARTIES CONTRACTANTES.
لأن الحكومة الجزائرية المؤقتة انضمت الى لجنة الصليب الاحمر الدولي سنة 1961 وبالتالي أصبحت مخاطبة بأحكام الاتفاقيات، وكذلك مشاركة حركات التحرير الوطنية في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة (1974 - 1977) (2)

---

(1) MOHAMED FARES : LA PARTICIPATION DES TRAVAILLEURS ALGERIENS EMIGRES EN FRANCE LUTTE DE LIBERATION NATIONALE : 1954-1962. IN. RETETISSEMENT DE LA REVOLUTION COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER DU 24.28 NOVEMBRE ENAL ALGER - PAGE 121 ET SU

(2) AZIZ HASBI. LES MOUVEMENTS DE LIBERATION NATIONALE ET LE DROIT INTERNATION EDITION STOUKY - RABAT - MAROC 1981 PAGE : 321.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : حروب التحرير الوطنية نزاعات دولية :

بعد جهد كبير ونضال دؤوب ، خاضته دول العالم الثالث مدعمة بالكتلة الاشتراكية، استطاعت أن تغير من النظرة لهذه الحروب ، والعلو بها الى فئة النزاعات المسلحة الدولية ، واخضاعها لقواعد وقوانين الحرب والقانون الدولي الانساني .

مهما يكن من أمر ، فان جهود دول العالم الثالث والدول الاشتراكية ، لم تتوقف رغم الصعوبات والعراقيل التي واجهتها ، فها هو الاتحاد السوفياتي في سنة 1949 يتقدم باقتراح يتضمن تطبيق اتفاقيات جنيف على الحروب الاستعمارية ، لكنه وجد معارضة أغلبية الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف (1). رغم هذا الرفض تكللت جهود دول العالم الثالث والدول الاشتراكية باعتراف دولي لحروب التحرير الوطنية وبصفتها الدولية سواء على مستوى الأمم المتحدة أو على مستوى المؤتمرات الدولية . وفي اطار هذا النضال السياسي والقانوني ، كانت الدول المطالبة بتدويل حروب التحرير الوطنية تستند على الحجج التالية :

1 - ان حروب التحرير الوطنية نزاعات دولية ، باعتبارها الجانب التطبيقي لمبدأ قدسه ميثاق الأمم المتحدة ، وتأكد في القرارات اللاحقة عنه وخاصة القرار رقم 1514 لعام 1960 ، والقرار رقم 2625 لعام 1970 . هذا المبدأ هو حق تقرير المصير (2)

2 - ان عبارة القوات PUISSANCES الواردة في اتفاقيات جنيف لا تقتصر على الدول فقط / لأن هذه العبارة ومفهومها أوسع بكثير من مفهوم الدولة . وان قانون جنيف يطبق على الاطراف المتنازعة بمجرد الاعتراف لهم بصفة المتحارب دون تحول

---

(1) JEAN. J.A. SALMON OP. CIT. PAGE 29./

(2) أنظر د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 524 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الإطراف الى دول ، لذا فان عبارة القوات PUISSANCES تشمل كيانـــات أخرى الى جانب الدول ، مثل الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية والعنصرية (1) .

3 - ان ضرورة المحافظة على وحدة القانون الدولي وعدم تناقضه، يستدعي انطباق قانون الحرب والقانون الانساني مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقرارات اللاحقة عليه ، والتي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال ، وتعترف بشرعية ودولية حروب التحرير الوطنية ، فلا مناص من تطبيق كل القواعد والقوانين الدولية على هذه الحروب(2)

الفرع الاول : موقف الأمم المتحدة من حروب التحرير :

لقد اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة ، قبل صدور القرار 1514 (د- 15)، موقفا في مجال تصفية الاستعمار بشأن القضية الاندونيسية والقضية الجزائرية ، وصرحت بعدم قبول النظرية القائلة بأن قضايا التحرر من الاستعمار تعد من المسائل الداخلية للدول الاستعمارية ، تطبيقا للمادة 7/2 من ميثاق الامم المتحدة (3) . هذا وتجدر الاشارة أن القضية الجزائرية لعبت دورا كبيرا في شأن تدويل حروب التحرير الوطنية ، وكانت وراء اصدار القرار 1514 السابق الاشارة اليه (4) .

---

(1) JEAN.J.A.S. SALMON. OP.CIT. PAGE 42

(2) لأن الغرض من تدويل حروب التحرير الوطنية هو خروجها من الاختصاص الداخلي للدول الاستعمارية وتطبيق قوانين الحرب والقوانين الانسانية عليها أنظر :

(3) RAHIM KHERAD : LES NON-ALIGNES ET LES MOUVEMENTS DE LIBERATION NATIONALE - IN R ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET POLITIQUES VO N° I MARS 1984. PAGE 183.

(4) G.CAHIN - D. CARKACI - LES GUERRES DE LIBERATION NATIONALE ET LE DROIT . IN.A.T.M. 1976 - EDITION BERGER-LEURAULT : PAGE : 40

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و في 14 ديسمبر سنة 1960، وفي الدورة 15 للجمعية العامة للامم المتحدة، صدر القرار رقم 1514 الذى كان بداية تحويل في مجال تصفية الاستعمار والقضاء عليه. هذا القرار الذى صدر نتيجة لنضال طويل من طرف الشعوب والدول المتطلعة للحرية والاستقلال ، ليقضي بضرورة تصفية الاستعمار بكل مظاهره. وتأكد هذا جليا في القرار 2625 والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي والذى صدر بالاجماع .

هذا ولم تتوقف دول العالم الثالث والدول الاشتراكية في نضالها من أجل دفع الأمم المتحدة قدما للاعتراف صراحة بدولية حروب التحرير الوطنية ، وهذا ما تحقق فعلا حين أصدرت الجمعية العامة القرار 3103 (د 28) في 12 ديسمبر سنة 1973 والذى جاء فيه: " النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية تعد نزاعات دولية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949" .

هذا ولقد استمرت جهود دول العالم الثالث من أجل تأكيد دولية هذه الحروب التحريرية على مستوى المحافل الدولية دون استثناء .

الفرع الثاني : موقف المؤتمرات الدولية من هذه الحروب :

1 - فعلى مستوى مؤتمر طهران لحقوق الانسان، الذى انعقد باشراف الامم المتحدة عام 1966 ، تم التوصل الى اصدار القرار 23 الذى يقضي بضرورة معاملة الاشخاص التي تناضل ضد الانظمة العنصرية والاستعمارية ، وفي حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب، تماشيا والقانون الدولي . وان دل هذا على شيء فانما يدل على النية في إخضاع هذه الحروب لقواعد القانون الدولي وبالتالي الارتقاء بها الى مرتبة النزاعات الدولية

2 - أما على مستوى بروتوكول جنيف، ففي المؤتمر المنعقد في جنيف والمتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني ، المطبق في المنازعات المسلحة ، وبعد جدال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونقاش حاد ، ورغم معارضة فئة من الدول الغربية فكرة ادراج فقرة في متن المادة الثانية (1) من اتفاقيات جنيف ، بشأن النضال المسلح الذي تقوده الشعوب في ممارسة حقها في تقرير مصيرها ، وهذا - وكما سبقت الاشارة اليه - لاخضاع هذه الطائفة من النزاعات للمادة 3 المشتركة من الاتفاقيات - السابق ذكرها - . الا أن الكلمة الاخيرة رجعت الى أنصار تدويل حروب التحرير ، وتم ادراج نص في متن المادة1 / 4 من البروتوكول ، جاء فيها " تتضمن الاوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية ، وكذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير . . . ".

هذه الفقرة عرضت على التصويت في المؤتمر ، وصوت لصالحها 87 دولة ، وامتنعت 11 دولة (من بين الدول الغربية وقواتيمالا) وصوت ضدها دولة واحدة (هي اسرائيل) ومن نتائج هذا المؤتمر ، التوصل الى اتفاق عام يقضي باخضاع الحروب التي تنتمي الى الفئات الثلاث الوارده في المادة 1 / 4 الى قوانين الحرب والقانون الانساني بصفة خاصة ، والقانون الدولي بصفة عامة .وعلى أساس اعتبار هذه الحروب نزاعات دولية يمكن أن نستنتج مايلي :

1 - ان حروب التحرير الوطنية هي نزاعات دولية مسلحة شأنها في ذلك شأن الحروب الدولية بالمفهوم التقليدي .

2 - اخضاع هذه الحروب الى القواعد الدولية بصفة عامة وقواعد قانون الحرب والقواعد الانسانية بصفة خاصة .

3 - وكنتيجة لما سبق ، يمكن للشعوب المناضلة ، ضد التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية والاجنبية ، أن تنضم الى اتفاقيات أو بروتوكول جنيف بموجب المادة 96 / 3 والتي تنص على أن " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع

---

(1) المادة 2 والتي تطبق فقط على أشخاص القانون الدولي التقليدية وكما تسميهم المادة 2 بالاطراف السامين المتعاقدين والذين هم الدول - حسب المفهوم الغربي -.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مسلح من الطابع المشار اليه في الفقرة 4 من المادة1 أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول " فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادي الى أمانة ايداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الاعلان ، اثر تسلم أمانة الايداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ - تدخل الاتفاقيات و هذا اللحق " البروتوكول " في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع و ذلك بأثر فورى. . . . . ".

رغم كل هذا فقد ظهر اتجاه فقهي جديد ، يريد أن ينال ، و ينقص ، من مكانه حروب التحرير الوطنية و مركزها القانوني . هذا الاتجاه ، و ان اعترف بأن هذه الحروب هي حروب دولية فانه يصر على أنها لا تدور بين دول .

الفرع الثالث : حروب التحرير الوطنية نزاعات دولية بين دول :

يقر الفقه والقانون الدولي المعاصران بالطابع الدولي لحروب التحرير الوطنية ، لكن في نفس الوقت نجد جانبا من الفقه يذهب الى حد القول بأن هذه الحروب لا يمكن اعتبارها بين دول بمعنى أنها حروب دولية ليست بين دول CONFLITS INTERNATIONAUX NON-INTERETATIQUES.

صحيح أن ليس كل الحروب التحريرية هي حروب بين دول ، لكن هذا لا يمنع من وجود بعضها ان لم نقل أغلبها ، ترتقي الى مرتبة الحروب الدولية بين أشخاص قانونية دولية ، أو بمعنى آخر حروب بالمفهوم التقليدى لهاوالتي تجمع دولتين أو أكثر. وهذا راجع الى الاسباب والمعطيات التالية :

---

(1)

انظر G.CAHIN. D.ÇARKACI - OP.CIT. PAGE 40

- Commentaires des protocoles additionnels de genève du 8 juin 1977 aux conventions de genève du 12 Août 1949 OPCIT Page 47.

انظر كذلك د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 525 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1 ـ لقيام دولة يستدعي توافر الاركان الأساسية لها وهي :

الشعب ، الاقليم ، والسلطة السياسية . فاجتماع هذه الاركان يؤدى الى قيام دولة ، والحرب التي تنشب بين كيانات تجمع العناصر والاركان الثلاثة السابقة الذكر ، تعتبر حربا دولية بين دول . لكن السؤال الذى يثور هنا: هل الدول المستعمرة تفقد أحد المقومات أو الاركان بمجرد احتلالها ؟ أو هل يؤدى ذلك الى زوالها ؟ .

ان الدولة لا تزول بالاستعمار، واكتساب الاقاليم سواء كان بالقوة أو بغير قوة غير مشروع في القانون الدولي العام ، لأن الاقاليم تعود لسكانها ، وهذا عملا بقول " مونشكيو " أن "حق الغزو " لا يشكل قانونا وان سلطة الاحتلال الناجمة عنه ، وان كان لها الفعل ، فليس لها الحق (1) أو كما يقول د / محمد بجاوى " ان الاحتلال لاكتساب أرض مأهولة هو أمر يحرمه القانون الدولي ، وهو عارض ومؤقت ، او بعبارة أدق أن الاحتلال لا يعطي أبدا سند اكتساب قطعي " (2) .

فالاحتلال ، اذا ، لا يؤثر على السيادة ولا يزيلها ، لأن الاحتلال وضع فعلي ومؤقت ، ولا ينقل حقوق السيادة اليه .ولأن هذه الاخيرة صفة قانونية لصيقة بالدولة ولا تزول الا بزوالها ـ مثلا انصهار الدولة في اتحاد فيدرالي ـ والاستعمار لا يؤدى الى ازالة الدول ولا يولد شخصا قانونيا جديدا مكان سابقه وانما يؤدى فقط الى فقدان الاستقلال ـ على حد تعبير د / عدنان نعمة (3) ـ دون المساس بأركان قيامها :

أ ـ فالشعب في أغلب الحالات يحتفظ بجنسيته الاصلية ويدين بالولاء لدولته (4) .

---

(1) أنظر د / عز الدين فودة : الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي المعاصر ـ دراسات فلسطينية عدد 62 ـ منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث 1969 ص 71 .

(2) د / محمد بجاوى : الثورة الجزائرية والقانون الدولي ترجمة الاستاذ علي الخش : دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر . دمشق 1965 ص 55 - 56 .

(3) د / عدنان نعمة : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر بيروت 1978 ص 96 .

(4) د / عز الدين فودة : المرجع السابق ص 75 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب - ان الاقليم يبقى دائما تابع للدولة المحتلة أراضيها ، ورغم الوجود الاستعماري فيبقى يتميز بمركز منفصل عن اقليم الدولة المستعمرة ، ولا يؤدي الى تداخله ، ولا يمكن أن تصبح في يوم ما اقليما تابعا للدولة الاستعمارية (1)، ولأن اكتساب الأقاليم نظرية يرفضها القانون الدولي ولا يعترف بها الا في حالة واحدة وهي أن تكون الارض غير مأهولة عملا بالمبدأ الارض لأول من يشغلها (2) .

ج - أما فيما يخص السلطة السياسية أن الاحتلال لا يؤدي الى القضاء على حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها لأن السلطة القانونية . POUVOIR LEGAL تبقى دائما للدولة المستعمرة ، وما سلطة الدولة الاستعمارية الا سلطة فعلية POUVOIR DE FAIT تؤدي فقط الى تجريد الاولى من ممارسة بعض حقوقها ولا تكون عائقا أمام ممارسة الدولة المحتلة أراضيها لاختصاصاتها (3) .

فاذا قلنا بأن هذه القيود المفروضة على الدولة المحتلة أراضيها تنفي الصفة الدولية عليها، فما بالك بالقيود المفروضة على سيادة ألمانيا الشرقية والغربية ، الى جانب أغلبية الدول في العالم، وخاصة دول العالم الثالث ، التي تخضع لقيود أجنبية تمنعها في معظم الحالات من التحكم في أمورها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية ، والتي يمكن أن نسميها دولا خاضعة للاستعمار بشكل غير مكشوف ، أو ما يسمى بالاستعمار المقنع .

---

(1) أنظر القرار 2625 (الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 25) عام 1970 .

(2) د / محمد بجاوي المرجع السابق ص 54 .

(3) د / عز الدين فودة المرجع السابق ص 69 و 70 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي تقديرنا أنه لا فرق يذكر بين هذه الدول وتلك، الا أن الاولى تخضع للاستعمار المباشر والثانية للاستعمار غير المباشر (المقنع) .

- واذا سلمنا جدلا بأن السيادة تزول بمجرد الاستعمار وتذوب في شخصية الدولة الاستعمارية، فان أية محاولة للاستقلال تعتبر غير مشروعة ، لأن القيام بذلك التصرف يعتبر من المحاولات الانفصالية (1) . أما اذا قلنا بأن السيادة لا تزول ، فهذا يؤدى بنا الى النتيجة التالية، وهي أن الصراع القائم بين الدولة الاستعمارية والمستعمرة يعتبر بين شخصين لهما الشخصية الدولية (السيادة).وبالتالي فان الدول هي وحدها التي لها السيادة وبذلك نجزم أنها حرب دولية بين دولتين ذات سيادة .

- أما بالنسبة للادعاء القائل بأن الدولة المستعمرة أو المحتلة أراضيها هي دولة في طريق التكوين أو في حالة نشوء ، كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم د.صلاح الدين عامر (2) ، فهو ادعاء خاطئ ، وهذا لاعتبار الدولة الخاضعة للسيطرة الاستعمارية نشأت قبل أن تستعمر، فكيف يمكن ، تصورها في حالة نشأة رغم أنها لم تزل أبدا . " والشخص لا يولد مرتين ". اضافة الى أن الدولة حتى وهي مستعمرة تحتفظ بعلاقاتها مع الدول الاخرى ولها أن تبرم اتفاقيات أو تنضم لها (3) ، وتتبادل البعثات الدبلوماسية ، كما هو الحال بالنسبة للصحراء الغربية، وفلسطين مع بعض دول العالم .

وما يمكن استخلاصه هو أن السياده لا تزول وتبقى لصيقة بالدولة الاصلية ، واعتبار حروب التحرير الوطنية وسيلة لاسترجاع السياده " فكرة لا يقبلها المنطق، لأن استرجاع شيء يكون بعد انتزاعه ، والسيادة لم تنتزع قط لأنها لصيقة بالشعب .

---

(1) أنظر الفقرة المخصصة للفرق بين حروب التحرير وبعض الحروب .

(2) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 526 .

(3) وخير دليل على ذلك انضمام الجزائر الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 . (عن طريق الحكومة الجزائرية المؤقتة) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كذلك بما أن الدولة قائمة فهي لا تزول ، الا بزوال الدولة نهائيا ، والتعبير الصحيح هو استرجاع أو استعادة الاستقلال،وهذا الأخير يختلف عن السيادة باعتباره أحد مظاهرها. وحروب التحرير ما هي الا نزاعات لتأكيد سيادة الشعب ، واسترجاع استقلالها .

- ونخلص الى أن حروب التحرير الوطنية هي حروب دولية بين دول استعمارية وأخرى مستعمرة ، هذه الأخيرة ظهرت الى الوجود قبل احتلالها ، وأن خضوعها للاستعمار لا يفقدها الصفة الدولية ولا سيادتها وانما يفرض بعض القيود على اختصاصاتها.

- وان الادعاءات القاضية بأن حروب التحرير الوطنية هي حروب دولية ليست بين دول تبقى محاولات فقهية لانعدام الأساس القانوني لها ، فلا وجود لنص أو قواعد دولية أو قرارات أممية تؤكد صحة هذا الادعاء .

- واذا حاولنا تكييف حرب التحرير الجزائرية ، من خلال المعطيات السابق ذكرها ، فان النتيجة تكون حتما ، اعتبار حرب التحرير الجزائرية حربا دولية بين دولتين ، الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية وهذا للاسباب التالية :

1 - ان الجزائر دولة عريقة ، كانت سيدة نفسها ، وسيدة البحر الابيض المتوسط الحامية له منذ أزل بعيد ، وقبل الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 ، فكانت ذات شخصية دولية وهيبة عالمية (1) .

2 - لا أحد ينكر الشخصية الدولية للدولة الجزائرية ، خاصة وأن أعداء الجزائر كانوا من المقربين لسيادتنا ولشخصية جزائرنا .

---

(1) راجع السيد مولود قاسم نايت بلقاسم : شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830 ص 29 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد أبرمت الدولة الجزائرية العديد من الاتفاقيات الدولية مع دول أوروبيـــة
وأمريكية ، أدرج اسم الجزائر فيها صراحة (1) .

3 - ولقد كانت الجزائر من أولى الدول التي اعترفت باستقلال الولايات المتحدة
الامريكية سنة 1776م ، وعقدت معها معاهدة سلم وصداقة يوم 5 سبتمبر سنة 1795 م
الى جانب معاهدات أخرى . وكذا كانت الجزائر أول دولة تعترف بالجمهورية الفرنسية
الاولى ، وقدمت لها العديد من المساعدات الإنسانية والمالية في شكل قروض ، بحيث
أنقذتها من المجاعة ، حيث أمدتها ، بقروض عديدة ، وعقدت معها حوالي سبعين
معاهدة واتفاقية ، كما كانت فرنسا تحت حماية الجزائر في حالة غزو خارجي عليها . (2)

4 - أما بعد الاحتلال ، فإن الجزائر احتفظت بشخصيتها كدولة جزائرية
رغم أن القانون الدولي آنذاك ، لم يعترف بالدول ذات الشخصية الدولية ، والتي
احتلت من طرف دول استعمارية ، لأن القانون الدولي في تلك الحقبة من
التاريخ ، هو قانون " الشعوب الاستعمارية ". والذي لا شك فيه أن الجزائر لم
تقم أبدا بالاعلان عن ولائها لفرنسا ، وعلى العكس من ذلك عبرت عن رفضها
لهذه الوضعية من خلال مقاومة الشعب الجزائري المستمرة للإحتلال الفرنسي،
وللاندماج المعنوي ، والديني والثقافي . فغداة الغزو الفرنسي مباشرة ، وبالضبط
منذ 23 جويلية سنة 1830 ، اجتمع ممثلو بعض القبائل في برج تمنفوست (كاب ماتفو)
وقرروا شن مقاومة بعنف في الجزائر العاصمة .

هذا وقد قامت العديد من المدن الجزائرية بمقاومة الغزو الفرنسي ، حيث أن بعضها
لم يتم احتلاله الا حوالي 1843 و 1844 .

---

(1) أنظر بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر قبل 1830 مع بعض دول العالم ،
والموجودة في ~~[illegible]~~ . (الصفحات القوالية) . ٩٠ - ٩٥ - ٨٥٣ نفس المرجع

(2) السيد مولود قاسم نايت بلقاسم ، المرجع السابق ص 29 و 30 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وها هي مقاومة بومزراق في التيترى ، ومقاومة الحاج أحمد باى في قسنطينة ، ومقاومة الأمير عبد القادر ، والتي تعد بحق مقاومة دولة ، حيث توصل الى تنظيم دولة بحكومتها ، وادارتها ، وجيشها ، وأجهزتها ، وأهم من ذلك كله ارساء قواعد نظام اقتصادى حديث. وكانت الدولة الجزائريه عبارة عن فدرالية تضم ثمانيه خلفاء ، تعمل على تجديد الهيكل الاجتماعي الجزائرى ، تعمل على القضاء على كل الامتيازات وعلى توحيد الادارة وتعميم عدالة قائمة على مبادئ إسلامية (1)

هذا دون أن ننسى ثورة أولاد سيدى الشيخ سنة 1864 ، و ثورة المقارني ...

5 - ان أبرز رفض للاستعمار وعدم ولاء الشعب الجزائرى للدولة الفرنسية ، هو المظاهرات الوطنية العارمة التي قام بها الشعب الجزائرى عام 1945 قالمة وخراطة وسطيف .

هذا كله يبرز أن الجزائر لم تكن تابعة لفرنسا فعليا وقانونيا ، خاصة وأن الشعب الجزائرى احتفظ بهويته الوطنية ورفض سياسة الاندماج والتجنس .

6 - هذا ولقد ظهرت في الجزائر أثناء فترة الاحتلال العديد من التنظيمات السياسية التي كانت تعبر عن مطامح الشعب الجزائرى ، مثل نجم شمال افريقيا سنة 1926-والذى شارك في المؤتمر المناهض للاحتلال الذى انعقد في بروكسل سنة 1927 - حيث حدد برنامجا في 1933 والمتمثل في المطالبة بالاستقلال ، إقامة جيش جزائرى ، وبرلمان جزائرى ، والانتخاب العلني ، وإعادة وسائل الثروة للدولة الجزائرية : الأرض المصانع ، القوانين الاجتماعية .

---

(1) أنظر كتاب : الثورة الجزائرية ، وقائع أبعاد : - بمناسبة الذكرى العاشرة للاستقلال - طبعته وزارة الاعلام والثقافة (ادارة الوثائق والمنشورات) 1972 ص 12 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك نشير الى حزب الشعب الجزائرى ، وحزب أحباب البيان والحرية ، وحركة انتصار الحريات الديمقراطية (والذى يعد الامتداد الطبيعي لحزب الشعب الجزائرى) الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائرى وجمعية العلماء المسلمين .

7 - ان اندلاع حرب التحرير الجزائرية في أول نوفمبر سنة 1954 الا دليل قاطع على وجود شعب منذ أزل بعيد ، فوق اقليمه ، يريد استرجاع ما أخذ منه بالقوة ، إسترجاع الاستقلال ، وتأكيد سيادة شعب لا يمكن اعتبارها زائلة بفعل الغزو والاحتلال. لأن الاحتلال جريمة ، والجريمة لا تولد حقوقا لصاحبها ولا تزول بالتقادم ، وانما الحقوق الشرعية تبقى لصاحبها وهي للشعب الجزائرى .

فالسيادة الجزائرية كامنة في الشعب الجزائرى ، ووجودها مرهون بوجوده .

وان ادعاءات فرنسا بضم الجزائر إليها عمل غير شرعي ، لأن ضم الاقاليم بالقوة متنافي مع القواعد القانونية الدولية . وبالتالي فإن الوجود الفرنسي في الجزائر ، كان وجودا فعليا عارضا ومؤقتا مصيره الزوال .

8 - ان الذى لا شك فيه أن حرب التحرير الجزائرية هي حرب دولية بين دولتين ، الدولة الجزائرية - التي لم يؤد الاحتلال الى اندثار شخصيتها القانونية ولم يقض على سيادتها - وبين سلطات استعمارية فرنسية .

- إن ما يؤكد وجهة نظرنا هو تأكيد دولية الحرب الجزائرية سنة 1955 في مؤتمر باندونغ لدول عدم الانحياز ، الذى مكن جبهة التحرير الوطنية من تمثيل القضية الجزائرية على الصعيد الدولي وأن تحصل على تأييد الشعوب الآفروآسياوية .

وفي نفس السنة قبلت الامم المتحدة مناقشة القضية الجزائرية ، بأغلبية صوت واحد - ورفضت بذلك ادعاء فرنسا على اعتبار القضية الجزائرية من المسائل الداخلية لفرنسا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وخلال الدورة 16 (سبتمبر سنة 1961 - فبراير سنة 1962) وأمام أهمية الاتصالات المباشرة الاولى بين جبهة التحرير الوطني - ممثل الشعب الجزائري - والحكومة الفرنسية فإن الأمم المتحدة [illegible] الطرفين [illegible] استئناف المفاوضات بغية الشروع في تطبيق حق الشعب الجزائري في حرية تقرير المصير والاستقلال وفي إطار احترام وحدة التراب الوطني " ./

- إن إقرار الأمم المتحدة بضرورة ممارسة الشعب الجزائري لحق تقرير مصيره والاستقلال والذي يعد في حد ذاته ممارسة للسيادة ، فانها ربطت بين الشعب والسيادة ، وبالتالي فإن السيادة في يد الشعب الجزائري ومادام هذا الشعب قائما فان سيادته قائمة معه .

- بعد كل ما تقدم يصبح من اليسير علينا اظهار مشروعية حروب التحرير الوطنية ، وابراز مشروعية استخدام القوه فيها .

المبحث الثالث

مشروعية حروب التحرير الوطنية

تمهيد :

ان الخوض في البحث عن مشروعية (LEGITIMITE) حروب التحرير الوطنية ، يقودنا بالضرورة الى التطرق لمشروعية استخدام القوة المسلحة لأن هذا النوع من الحروب لا يقوم ولا يرتكز في أغلب الاحوال الا على العنف والقوة . " فارتباط فكرة القوة بهذه الحروب كارتباط الروح بالجسد " ، وفصلهما عن بعضهما إهدار لأى معنى لهذه الحروب . واذا توصلنا الى تأكيد استثنائية هذه الحروب عن المادة 2/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، نكون قد أصبغنا صفة الشرعية (LEGALITE) على هذه الحروب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الاول : حروب التحرير الوطنية ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها :

أقرت المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة وبصورة صريحة ،على التزام أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية (1) عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ، هل هذه الحروب فيها مساس واهدار بالوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، وهل هي خروج عن مقاصد الأمم المتحدة وبالتالي تدخل ضمن اطار الحظر الموجود في الفقرة المشار اليها أعلاه ؟ .

الفرع الاول : حروب التحرير الوطنية تجسيد للوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ولمقاصد الأمم المتحدة :

قبل التطرق لمعالجة هذه النقطة ، يجب علينا أولا أن نعطي مفهوم الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، ونسرد بعض مقاصد الأمم المتحدة في فقرة ثانية .

أولا - مفهوم الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي :

1 - الوحدة الاقليمية : ان واجب احترام الوحدة الاقليمية للدول يعتبر مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية (2) ، لأنها تستهدف المحافظة على سلامة الاراضي للدول من أي انتهاك خارجي لها ، كعدم تجزئتها و ضم جزء منها أو احتلالها ، ولا خرق مجال ممارسة سيادتها . وأي تعد على الوحدة الاقليمية يستتبعه اللجوء الى مقاومته بشتى الوسائل بما فيها القوة المسلحة .

---

(1) ان مجال تحريم استعمال القوة كما هو وارد في نص هذه المادة ، يقتصر، كأصل عام، على العلاقات الدولية ، دون امتداده الى المجال الداخلي للدول والذي لا يشمله حظر المادة 2/ 4 .

(2) أنظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949 . IN ICJ 1949.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - الاستقلال السياسي : هذا الحق لا يقل أهمية عن سابقه والمساس به يعني المساس بإرادة الدول في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ، وهذا يعد خرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يعتبر تجسيدا لمبدأ المساواة في السيادة .

ما من شك في أن انتهاك أي الحقين ينعكس آليا على الآخر . بالمقابل فإن ضرورة المحافظة على الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي تستدعي اللجوء الى كل الوسائل بما فيها القوة المسلحة ، والتي تضحى مشروعة لأنها نتيجة للمحافظة على حق ضد أي تصرف عدواني .

ثانيا - على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" :

في اعتقادنا أن ورود هذه العبارة في صدر المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة يستهدف بالضرورة عدم تحديد حالات اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها وعدم اقتصاره على الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، وانما امتداده لكل الحالات الأخرى التي تعد مشروعة وان لم تذكر في الميثاق بشكل صريح ، والتي لا تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة الواردة في المادة الاولى من الميثاق والمتمثلة فيمايلي : - - -

1 - حفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم .

2 - انما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها .

3 - تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز احترام حقوق الانسان -

4 - جعل المنظمة مركزا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد وضعت عبارة " على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " لتدعيم مبدأ عدم اللجوء الى استخدام القوة وتقويته ، وللاشارة كذلك الى مشروعية اللجوء اليها في الحالات التي لا تتعارض ومقاصد الامم المتحدة ولكن تعززها .

من خلال هذه العبارة يمكن أن نستشف وجود حالات استثنائية ترد على المادة 4/2 تجعل اللجوء الى القوة مشروعا اذا استخدمت لأغراض الأمم المتحدة . فهل حروب التحرير تدخل في ظل هذا الاستثناء ؟ .

الفرع الثاني : تكييف حروب التحرير على ضوء المادة 2 / 4 :

وضعت الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة خصيصا لحماية الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي . وما الاستعمار والاحتلال والفصل العنصري الا تهديد لهذه الوحدة وهذا الاستقلال ويتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ، وخاصة وأنهم يشكلون انتهاكا صارخا لسيادة الدول . وأن أي استخدام للقوة بما في ذلك المسلحة يعد أسلوبا شرعيا . ولا غرو في ذلك من فهم نص المادة 2 / 4 على أنها لا تحرم اللجوء الى القوة لاستعادة الاراضي أو جزء منها ، لأن هذا التصرف لا يعد بتاتا انتهاكا للوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، لأن الاقليم المحتل لا يشكل جزءا من دولة الاحتلال ويخضع لسيادتها . وعليه فالاقاليم حتى وان كانت مستعمرة لها مركز منفصل متميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته (1) .

وتجسيدا لما سبقت الاشارة اليه بصدد احترام الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ، أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة القرار 14 - 15 المؤرخ في 14 / 12 / سنة 1960 ، هذا القرار الذي يقضي بضرورة وضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة بهدف تمكينها من أن تمارس بحرية وبصورة سلمية حقها في الاستقلال الكامل ، كما يتضمن احترام سلامة اقليمها الوطني (الفقرة 4 من القرار) .

(1) أنظر القرار 2625 (د 25) المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1970 ، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديه والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه فلا يسعنا الا اعتبار اللجوء الى القوة في اطار حروب التحرير الوطنية عملا شرعيا لا يشمله حظر المادة 2/ 4 لمسايرته لمقاصد الأمم المتحدة والتي من بينها قمع العدوان ، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وارجاعهما الى نصابهما . هذه المقاصد التي يتمخض عنها حق اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس- خاصة وأن البعض حاول تكييف حروب التحرير الوطنية على أساس انها صورة من صور الدفاع الشرعي - والوقوف عقبة أمام ذلك فيه انتهاك للوحدة الاقليمية ، والاستقلال السياسي وللقانون الدولي بكامله .

المطلب الثاني : حروب التحرير الوطنية والمادة 51 من الميثاق :

أوردت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق اللجوء الى القوة في سبيل الدفاع عن النفس(1) لمواجهة أى عدوان .

ان السيطرة الاستعمارية مهما كانت صورتها تشكل عدوانا على الشعوب . ولهن العدل مقاومتها . وحروب التحرير ما هي الا حرب دفاعية في أصلها ، تحريرية في هدفها وغايتها .

الفرع الاول : حروب التحرير حروب دفاعية في مواجهة عدوان :

اذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء واضحا فيما يخص تحريم اللجوء الى استخدام القوة ، أو التهديد بها ، فقد أباحها في حالات أخرى ، كرد عدوان دفاعا عن النفس .

إن القانون الدولي المعاصر ، أقام على أساس مشروعية الدفاع وضعا جديدا إقتضت الحاجة العملية اليه . هذا الوضع يظهر في شكل حروب تحرير وطنية .

وأمام هذه الوضعية انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لها ، فجانب منه يرى ضرورة اسناد هذا النوع من الحروب لحق الدفاع عن النفس ، وآخر يريد الانتقاص من قيمة

---

(1) أنظر بالتفصيل ما يتعلق بحق الدفاع عن النفس في المبحث 1 من الفصل 2 من الباب من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الحروب ومن وضعها القانوني برفضه اعتبار حروب التحرير حروبا دفاعية تخضع لحكم المادة 51 من الميثاق .

أولا - الاتجاه المعارض :

يبرر أنصار الاتجاه المعارض رفضهم لارتباط حروب التحرير الوطنية بحق الدفاع الشرعي ، على أساس أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، لا تنشأ حق استخدام القوة الا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة على أخرى معتدى عليها. أما فيما يتعلق بحروب التحرير الوطنية ، فلاوجود الا لدولة واحدة يقابلها شعب مستعمر لا يمكن اعتباره دولة تدافع عن نفسها . ولا يمكن أن يتولد عن ذلك حق اللجوء الى الدفاع عن النفس ولا استخدام القوة بصورة مشروعة استنادا الى هذا الحق (1) .

ثانيا - الاتجاه المؤيد :

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن قيام شعب باستخدام القوة المسلحة لتحرير أرضيه من الاحتلال أو الوجود الاستعماري بصفة عامة - يستند الى مبدأ حق البقاء وصيانة النفس عملا بحق الدفاع الشرعي ، باعتبار الاستعمار عدو دائم ومستمر على الشعوب الخاضعة لسيطرته . ونتيجة لذلك ينشأ حق مشروع في الدفاع عن النفس باللجوء الى استخدام القوة المسلحة .

- ويرى البعض الآخر أن المادة 1 / 2 من ميثاق الأمم المتحدة توجب مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأن لجوء دولة لاستخدام القوة ضد الشعوب التي تتطلع لهذا الحق ، يعطيها سند اللجوء الى الدفاع عنه وعن وجودها بما في ذلك اللجوء

---

(1) أنظر / تيسير النابلسي : الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية - دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام - منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث الطبعة 2، 1981 ص 265 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الى أساليب العنف والقوة في حروبها التحريرية ، علما بأن هذه الاخيرة ينظمها القانون الدولي ويحميها . وعلى ذلك فان أن لجوء الى حق الدفاع عن النفس في هذه الحروب يستجيب لقواعد القانون الدولي ، لأن الصراع القائم صراع الوجود والزوال الاستعماري .

وفي هذا المجال ترى الدكتورة عائشة راتب ، أن اقتصار هذا الحق - حسب ميثاق الأمم المتحدة - على الدول ذات السيادة فيه اجحاف لحق الشعوب والاقاليم التابعة للدفاع عن نفسها . وأضافت أن الأمم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير الوطنية ومطالبتها للدول بضرورة تقديم المساعدة المادية والمعنوية قد أقرت لحق الدفاع عن النفس تعليقا وأعمالا لقواعد العدالة . وأضافت بذلك صورة جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة وحق تقرير المصير ، وهو متداد لحق الدفاع عن النفس والوطن (1) .

الفرع الثاني : العدوان انتهاك للوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ولمقاصد الأمم المتحدة :

كما نعلم جميعا أن من المبادىء الأساسية للامم المتحدة - التي أوضحت بطريقة لا لبس فيها في نصوص الميثاق - مبدأ المساواة في السيادة .

ان أي مساس بهذا المبدأ ، يوجب اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لقواعد القانون الدولي ، لوضع حد لهذا التصرف الذي يعد من التجاوزات على القانون الدولي ذاته ، وهذا حتى يتسنى للدول الابقاء على سلامة وحدتها الاقليمية واستقلالها السياسي .

ان أي تصرف ، كالعدوان ، فيه مساس بالوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي ويعد اعتداء على سيادة الدول ، وهذا العمل الذي اعتبر جريمة ضد الأمن والسلم الدوليين .

---

(1) نفس المرجع ص 262 و 263 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا - العدوان جريمة دولية :

سبق وأن أشرنا الى أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ، حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لمنع أسبابه وإزالتها ، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم كاستخدام القوة المسلحة ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي تجاه أية دولة. لهذا الغرض عقدت الأمم المتحدة ، العزم على وضع حد للعدوان ، عن طريق تحديده وايجاد تعريف له . فأثمر ذلك باصدار الجمعية العامة للقرار 3314 عام 1974 والمتضمن تعريف العدوان ، أشارت فيه الى أنه كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى وميثاق الأمم المتحدة (المادة 1 من القرار).

وأقر القرار أن الاحتلال العسكري وغزو أراضي دولة أخرى يشكل عملا عدوانيا .

ولا يخفى عنا أن مثل هذه التصرفات تعد مساسا بالوحدة الاقليمية وسلامة الاراضي للدول واستقلالها . ومن هنا لا يمكننا إلا اعتبار مثل هذا الفعل جريمة (1) ضد السلم والأمن الدوليين يترتب عليه المسؤولية الدولية ، وبالتالي تصبح مقاومتها مشروعة دوليا . (أنظر المادة 5/2 من قرار تعريف العدوان) .

---

(1) لقد اعتبرت محاكم طوكيو ونورمبرغ العدوان المسلح انتهاك للوحدة الاقليمية ويشكل جريمة دولية . وهذا من خلال اتفاق لندن لعام 1945 والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة العسكرية الدولية التي عرفت باسم محكمة نورمبرغ ، ووضع بموجب الاتفاقية ميثاق يحتوي على 30 مادة بالاضافة الى لائحة الاجراءات التي تطبق فيها العقوبات التي يمكن أن تصدرها ، حيث اعتبرت الحرب العدوانية من الجرائم ضد السلام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا - علاقة حروب التحرير بالعدوان :

سبق لنا أن رأينا أن العدوان تصرف غير شرعي وجريمة ضد السلام والتي تؤدي الى تعكير صفو الأمن في العالم. وانه يمكن اللجوء الى القوة مشروعا اذا استخدم لغرض اعادة الأمن والسلم الى نصابهما . لكن هل المقاومة التي تلجأ اليها الشعوب المستعمرة من أجل الحرية والاستقلال ، والتي تستهدف رد عدوان استعماري ، يشكل عملا مشروعا ، واستثناء على المادة 2 / 4 من الميثاق ؟ .

ما من شك في أن الدفاع من أجل الحرية والاستقلال يشكل استثناء على المادة 2 / 4 . وكنتيجة حتمية لذلك فان أي لجوء الى القوة المسلحة ما هو الا صورة من صور تحقيق المساواة في السيادة وحمايتها ، وحروب التحرير التي تسخر لهذا الغرض تندرج في صميم الاعمال المشروعة المسايرة لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة وتمثل احدى الوسائل لقمع العدوان ، لأن القوة في أغلب الاحيان لا تقاوم الا بالقوة . وعلى هذا الأساس ، وتجسيدا لذلك أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات تعترف فيها بشرعية المقاومة والكفاح من أجل الحرية والاستقلال ، وفي نفس الوقت نددت بالأعمال أو التصرفات والجرائم التي تقترفها الدول الاستعمارية والتي من شأنها تعطيل الشعوب في تحقيق الاستقلال (1)، والتي لا يمكن إلا إعتبارها أعمالا عدوانية في قالب استعماري .

المطلب الثالث : حروب التحرير أداة للقضاء على الاستعمار :

سبق لنا أن بينا - في الفصل التمهيدي - أن الحرب والقوة ، كانتا أداة مشروعة لحل الخلافات وتحقيق التوسع واغتصاب أراضي الغير وتحويلها الى مستعمرات تابعة وتبديل شعب بآخر . في هذه الحقبة من التاريخ ، لم تكن هناك ، قواعد قانونية تنظم الاستعمار الا فيما يخدم مصالحه - كما هو الحال فيما يتعلق بمؤتمر برلين عام 1885 الذي وزع المستعمرات الافريقية بين مختلف الدول الاوروبية . واعتبرت وثيقة

---

(1) أنظر المطلب الرابع من هذا المبحث والمتضمن لمشروعية حروب التحرير الوطنية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا المؤتمر افريقيا " أرض بلا سيد " متجاهلة شعوبها ، بالاضافة الى تحديدها الشروط الاحتلال وتوزيع مناطقها (أي افريقيا) .

ونتيجة لموجة التحرر والاستقلال التي سادت العالم في منتصف القرن العشرين ، وبفضل وعي الشعوب على ضرورة وضع حد للاستعمار ، امتد تيار الحرية والاستقلال الى كل أنحاء العالم . وأضحت الشعوب تكافح بكل الوسائل من أجل استعادة حقوقها = والتخلص من شراسة الاستعمار ، حتى وان كان السبيل الوحيد في ذلك هو استخدام القوة المسلحة حتى الموت . مطالبة في ذلك بحق شرعي سلب منها بالقوة - الا ما استثني - .

هذه المطالبة التي أجبرت واضعي ميثاق الأمم المتحدة على وضعها نصب أعينهم - تحت ضغط الاتحاد السوفياتي - أثناء اعداد هذه الوثيقة الأممية ، وعليه أدرجت نصوص في الميثاق تهدف الى وضع حد للاستعمار - بشكل جزئي وبطريقة غير مباشرة - وهذا باعترافه بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، الذى نصت عليه المادة الاولى والمادة 55 ، وكذلك مبدأ المساواة في السيادة (المادة 1/2) والتي لا يمكن اعتبارها الا تجسيد للاستقلال. ان أى اعتداء على مثل هذه المبادئ هو اعتداء سافر على أحكام القانون الدولي ، و يفرض ذلك الوضع اللجوء الى أساليب من شأنها تعزيز احترامها وضمان المحافظة عليها .

ولما كان القانون الدولي ، الذى رتب للشعوب حق الاستقلال والسيادة وتقرير المصير ، فقد سخرها بالمقابل وسائل حمايتها ، كاللجوء الى حروب تستهدف وضع حد للاضطرابات والنزاعات وزعزعة الأمن والاستقرار . هذا ما تجسد فعلا بصدور القرار 1514 (د - 15) السابق الاشارة اليه ، المتضمن منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة والذى [illegible] الثورات كفاح الشعب الجزائري في بلورته على الصعيد الدولي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا الاعلان يعتبر نقطة التحول في تاريخ الشعوب واستقلالها ، ويعد بحق الميثاق المنظم لتصفية الاستعمار والمكمل لميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول : تحليل القرار 14-15 :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بأغلبية ساحقة ، ودون معارضة هذا القرار وهذا بمبادرة تقدمت بها الدول الافروآسياوية ، والاتحاد السوفياتي (1) الذي يعكس بيان باندونغ ، الذي تم تبنيه في أندونيسيا من جانب 27 دولة افريقية وآسياوية عام 1955 . هذا القرار جد معبر عن نية الأمم المتحدة في وضع حد للاستعمار بجميع مظاهره وأشكاله ، وبصورة صريحة ، سعيا وراء استقلال الشعوب وانعتاقها . هذا وتجدر الاشارة الى أن القرار اعتبر استمرار اخضاع الشعوب للسيطرة الاجنبية ، انكار لحقوق الانسان الأساسية وتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة (2) . ويؤكد القرار على أن ظروف الاقليم ومساحته أو وضعه الجغرافي أو موارده المحدودة لا يمكن أن تؤخذ كذريعة لتأخير منح الاستقلال السياسي لهذه الشعوب .

ان هذا القرار ما هو الا نداء دولي من أجل تصفية الاستعمار بكل مظاهره سواء كان من جانبه السياسي وليشمل الجوانب الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . .

---

(1) أنظر د / عمر اسماعيل سعد الله : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة . رسالة دكتوراه . معهد الحقوق والعلوم الادارية . جامعة الجزائر . 1984 الجزء الأول - ص 118 .

(2) يؤخذ على ميثاق الأمم المتحدة أنه يؤكد الظاهرة الاستعمارية وينظمها في فصول ثلاث تتناول الاقاليم المستعمرة (فصل 11) والخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والفصلان 12 و 13 اللذان يحددان نظام الوصاية الدولية ، ويورد ان بصورة محددة التزامات الدول الأعضاء عن ادارة اقليم الوصاية ، هذه ما هي الا أشكال للاستعمار بصفة أخرى . وهذا يعتبر تناقضا في أهداف الميثاق ومبادئه ونصوصه الخاصة بتقرير المصير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وأضاف القرار الى أن أية محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد تكون منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . واعمالا بهذا فان أن لجوء لوضع حد لذلك ولضمان احترام الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لا تخرج عن نطاق الشرعية الدولية التي تشجع المقاومة التحررية .

- وبموجب هذا القرار تم انشاء لجنة تصفية الاستعمار التي وضعت نصب أعينها مسألة مواصلة الكفاح الى جانب الدول المستعمرة وعقد العزم على القضاء على هذه الظاهرة لترى كل الشعوب ، يوما ، بزوغ فجر الحرية والاستقلال . لأنه لمن العبث أن يبقى الاستعمار يسود عالما تسيطر فيه مبادئ مقدسة كمبدأ تقرير المصير .

<u>الفرع الثاني</u> : لجنة تصفية الاستعمار :

تنفيذا للقرار 1514 وبموجب القرار 1654 (د 16) بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1961 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة يقع على عاتقها مهمة المساعدة على القضاء على الاستعمار في العالم ، وأطلق عليها اسم لجنة تصفية الاستعمار(1) . وكانت هذه اللجنة تضم عند انشائها 17 عضوا ارتفع العدد في عام 1963 الى 24 عضوا ، وتختص بـ :

1 - وضع التوصيات التي تساعد على التعجيل بتنفيذ الاعلان ،

2 - بحث العقبات التي تعترض تصفية الاستعمار في أقاليم معينة ،

3 - جمع المعلومات والوثائق عن الأقاليم المستعمرة والقيام بالزيارات اليها ،

4 - فحص الطلبات والشكاوى المقدمة من طرف سكان المستعمرات والاستماع الى آرائهم .

---

1) أطلقت على هذه اللجنة تسميات أخرى من بينها " اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها" . كذلك سميت بلجنة " 24 " نسبة الى عدد أعضائها . لمزيد من التفصيل حول هذه اللجنة أنظر د / عمر اسماعيل سعد الله المرجع السابق ص 211 وما بعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعتبر عمل اللجنة هو الاساس الاول لقرارات الجمعية العامة بشأن مسألة تصفية الاستعمار .

- وتضم اللجنة مجلس الوصاية الذى يراقب ويشرف على الانتخابات والاستفتاءات العامة في الأقاليم الواقعة تحت الوصاية أو التي تتمتع بالحكم الذاتي من أجل اجراء تعديلات في أوضاعها الدستورية .

ومواصلة للجهود لوضع حد للاستعمار ، لا يفوتنا أن ننوه بالقرار الذى أكد ضرورة القضاء على الظاهرة الاستعمارية وذهب الى حد اعتبارها جريمة دولية ، هذا القرار صدر تحت رقم 2621 (د 25) المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1970 الخاص ببرامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى يدعو الى ضرورة الاسراع لتصفية الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن خلاله تعلن الجمعية العامة ، على استمرار هذه الظاهرة بعد الآن تعد جريمة وتشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي .

إن الجرائم الدولية يجب مقاومتها من طرف المجتمع الدولي ، وباعتبار الاستعمار جريمة دولية فان محاربته والقضاء عليه هي مسؤولية الجميع ، وبالمقابل فلجوء شعب للكفاح ضد الانظمة الاستعمارية والعنصرية عن طريق اتباع أسلوب القوة ليس مسموحا به فقط ، بل ضرورة حتمية - فرضها استمرار وبقاء السيطرة الاستعمارية ، لأن الاستقلال لا يمنح طوعا وانما ينتزع في معظم الحالات ، وحروب التحرير هي السبيل الوحيد لذلك ، وما تجريم الاستعمار الا لخلق سند شرعي لمقاومته .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع : شرعية L'égalité حروب التحرير الوطنية :

بعد ما تحققنا من مشروعية استخدام القوة في حروب التحرير الوطنية ، يبقى لنا الآن أن نبين شرعية حروب التحرير. هذه الشرعية التي تأكدت وتعززت من خلال العديد من القرارات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي .

الفرع الأول : على مستوى الأمم المتحدة :

لقد ساهمت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها - بالعديد من القرارات بشأن إصباغ الشرعية الدولية على حروب التحرير. لقد تم هذا فعلا بصورة صريحة أو ضمنية. تهدف كلها في مضمونها الى القضاء على كل أشكال الهيمنة والخضوع والاستعباد ، والممارسات العنصرية.

وتعد أول مبادرة حقيقية في هذا المجال اصدار الجمعية العامة في سنة 1960 للقرار 1514 - السابق الاشارة اليه - ، الذى - كما بينا - يهدف الى انهاء الاستعمار بكل مظاهره ، مؤكد على ضرورة تدعيم هذه الشعوب في كفاحها دون مقاومتها وعرقلتها في سبيل تحقيق استقلالها . وإن دل هذا على شيء فانما يدل على نية الأمم المتحدة- بضغط من دول العالم الثالث والاشتراكية - على خدمة الاستقلال والتحرر واصباغ الطبيعة الشرعية (القانونية) على حروب التحرير الوطنية .

وانعكاسا للجهود المبذولة من طرف الدول المستقلة حديثا ، مدعمة بالدول الاشتراكية - وخاصة الاتحاد السوفياتي - توالت القرارات الأممية في مجال تعزيز شرعية هذه الحروب التي تخوضها الشعوب من أجل القضاء على الاستعمار وتحقيق الاستقلال الذى لن يأتي الا عن طريق الكفاح المسلح . وسعيا الى تحقيق ذلك أصدرت الجمعية العامة سنة 1965 في دورتها العشرين (20) القرار 2105 أكدت فيه ولأول مرة مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية تطبيقا لحق تقرير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المصير ، وبصورة صريحة . وبالتالي تكون قد أكدت بصورة قطعية شرعية حروب التحرير الوطنية .

هذا ولم تكتف الأمم المتحده باصدار قرارات عامة ، تدعم من خلالها كفاح الشعوب المستعمره بأسرها ، وانما لجأت الى إصدار قرارات تخاطب فيها شعبا من الشعوب ، والتي تعبر فيها عن نية المنظمة في دعم استقلال هذا الشعب . ومن بين هذه القرارات ، القرار 2145 (د 21) لعام 1966 ، الذى يؤكد حق الشعب الناميبي في الكفاح من أجل الاستقلال . علاوة على ذلك أصدر نفس الجهاز القرار 2151 (د 21) بشأن شرعية كفاح الشعب الزمبابوى ، والقرار 2307 (د 22) الذى ينصف الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه المسلوبة ويدعم كفاحه المشروع سعيا وراء تحقيق الاستقلال (1) .

هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن الأمم المتحدة - عن طريق جمعيتها العامة - استمرت في إصدار القرارات الواحدة تلو الاخرى (2) ، من خلالها وضعت نصب أعينها مسألة تصفية الاستعمار والقضاء على التفرقة العنصرية ، وأن محاولات بعض الحكومات لقمع الشعوب المكافحة بأعمال الردع وإستخدام القوة المسلحة ضد الشعوب ، يتنافى وروح الميثاق والقرار 2625 الخاص باعلان مبادئ القانون الدولي . هذا الأخير الذى أكد وبصورة واضحة شرعية كفاح الشعوب المضطهدة والخاضعة للحكم الاجنبي والسيطرة الاستعمارية ، من أجل استرجاع أقاليمها بجميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك اللجوء الى استخدام القوة لهذا لا يسعنا الا أن نشير الى أن هذه الحروب أصبحت ضمن اطار مبادئ القانون الدولي .

---

(1) أنظر القرارين 2535 (د 24) و 2694 (د 25) اللذان يتعلقان باصباغ الشرعية على كفاح الشعب الفلسطيني .

(2) أنظر كذلك القرار 2621 (د 25) - 12 أكتوبر سنة 1970 - القرار 2649 (د 25) 30 نوفمبر سنة 1970 . وكلها تؤكد شرعية كفاح الشعوب من أجل استقلالها والتخلص من السيطرة الاستعمارية و بالتالي شرعية حروب التحرير الوطنية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذه الحروب التي لا يمكن أن تكون الا دعامة أساسية من دعائم الاستقلال والتحرر ، وكل مواجهة لها تشكل عدوانا وتهديدا على السلم والأمن الدوليين ، وانتهاكا لأحكام القانون الدولي ، و يوجب على كل منظمة دولية والدول التدخل بكل الوسائل لمساعدة الدول والشعوب في سبيل تحررها .

ما يمكن استخلاصه هو أن هذه القرارات جاءت لتحلي هذه الحروب بثوب الشرعية ، لكي يستقر الحق و يعم العدل والمساواة بين الشعوب .

الفرع الثاني : على المستوى الاقليمي :

دخلت حروب التحرير اهتمام العديد من المنظمات الاقليمية والمؤتمرات الدولية كحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية .

أولا - على مستوى حركة عدم الانحياز :

تعد محاربة فكرة الاستعمار ومساندة و دعم الشعوب في حروبها التحريرية ، بمثابة الركيزة الأساسية لسياسة حركة عدم الانحياز ، باعتبار أغلبية الدول المكونة لها - إن لم نقل كلها - كانت راضخة بشكل أو بآخر للاستعمار .

فعلى مستوى مؤتمر باندونغ لعام 1955 ، طالب المشاركون في المؤتمر ، في البيان الختامي له ، بضرورة تأييد مبادئ حقوق الانسان ومبدأ تقرير المصير للشعوب والأمم ، واستنكار التفرقة والتمييز العنصري . هذا و قد أيد المؤتمر قضايا التحرر والاستقلال بما فيها القضية الجزائرية والفلسطينية (1) .

أما مؤتمر القاهرة لعام 1961 ، فقد سجل في بيانه أن عملية التحرر لا رجعة فيها ، وبوسع الشعوب المستعمرة أن تستخدم السلاح بصورة شرعية لكي تؤسس كليا حقها في تقرير المصير والاستقلال (2) .

---

(1) مختار مزراق : حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية - الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 . 1983 - 1984 ص 82 .

(2) أنظر كذلك المؤتمر الأفرو آسياوي المنعقد في كوناكري في 24 أكتوبر 1962 ، الذي أشار بكل صراحة الى أن " كل كفاح تقوم به الشعوب من أجل الاستقلال الوطني بما فيه الكفاح المسلح يعتبر شرعيا " .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأهمية بمكان أن نشير الى الدور الذى لعبته هذه الحركة من أجل تصفية الاستعمار ، والتي كانت وراء إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 1514 - السابق الاشارة إليه .

وقد أكدت المؤتمرات المتوالية لحركة عدم الانحياز ، - شأنها في ذلك شأن مؤتمر الجزائر لعام 1973 - شرعية كفاح الشعوب - بما فيها الشعب الفلسطيني ، والصحراوى ، والشعوب الخاضعة للميز العنصرى من أجل الحرية والاستقلال . هذا الكفاح يتعبر جزءا لا يتجزأ من حركة التحرر في العالم (1) .

وتضامنا مع كفاح الشعوب من أجل الاستقلال - وخاصة الافريقية - وافقت الوفود المشاركة في المؤتمر الثامن لرؤساء الدول والحكومات (2) على تعزيز صندوق ناميبيا ، وانشاء صندوق آخر لجنوب افريقيا لمساعدة شعوب هذين البلدين في كفاحهما المسلح من أجل الاستقلال والحرية والكرامة .

يمكننا القول أن الحركة لها دور لا يستهان به في مجال اصباغ الشرعية الدولية على حروب التحرير الوطنية في العالم ، خاصة و أنها تتكون من دول و شعوب مختلف القارات ، مما يدعم حركة الاستقلال وانهاء الاستعمار في جميع نواحي العالم .

ثانيا - على مستوى منظمة الوحدة الافريقية :

كان من الطبيعي أمام طغيان الاستعمار واستمراره في القارة الافريقية ، أن تدرج منظمة الوحدة الافريقية ضمن ميثاقها نصوصا تستهدف من خلالها القضاء على الوجود الاستعمارى والعنصرى و محاربته .

(1) لمزيد من التفصيل في هذا المجال أنظر : كخنار مزراق المرجع السابق من ص 182 الى 199 .

(2) هذا المؤتمر الذى انعقد بهرارى Hararé سبتمبر سنة 1986 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إن إنشاء المنظمة الافريقية يتمثل بصفة أساسية في تحقيق التعاون فيما بين الدول من أجل المصالح المشترك لافريقيا ، وتقوم باعتبارها منظمة إقليمية على تحقيق أهداف ومبادئ دولية عالمية ، حددت في ميثاق و قرارات منظمة الأمم المتحدة ، كتحقيق الاستقلال لكل الشعوب وممارسة تقرير المصير والقضاء على الاستعمار ومناهضة الميز العنصري .

لقد إهتمت إفريقيا ، بقضايا التحرر والاستقلال ، منذ فترة سابقة على انشاء منظمة الوحدة الافريقية ، فعلى سبيل المثال يمكن أن نشير الى المؤتمر الأول للدول الافريقية ، الذى انعقد بأكرا Acra عام 1958 ، الذى أكد على ضرورة تقديم المساعدة للحركات الوطنية في نضالها من أجل الاستقلال (1).

- أما ميثاق " أديس أبابا " - أى ميثاق المنظمة - الذى تم التوقيع عليه في 25 ماى سنة 1963 ، قام على العديد من المبادئ الدولية ،كحق تقرير المصير ، وتأييد الكفاح من أجل التحرر والاستقلال الكامل لكل الاراضي الافريقية - المادة 2/1 من الميثاق -

هذا و قد جعلت المنظمة أجهزتها قناة لمساعدة كفاح الشعوب ، بانشائها في المؤتمر السابق ذكره ، لجنة التنسيق من أجل تحرير إفريقيا ، كانت تتكون من (09) تسعة دول ارتفع العدد الى احدى عشرة (11) في عام 1965 ليصل الى ثمانية عشرة (18)، وأصبحت تسمى لجنة (18) . وتتدرج مهمتها أساسا حول المساعدة المقدمة ، للشعوب المكافحة ، من طرفها أو من المنظمات الاخرى أو الدول أو الافراد .

وقد لعبت المنظمة دورا لا يستهان به في مجال تحرير القارة الافريقية من الاستعمار ، فكانت وراء استقلال غينيا بيساو سنة 1974 ، ومساهمتها في استقلال جزر ساوتومي وبرانسيب SAO TOME, PRINCIPES. وقد لعبت المنظمة دورا ذا شأن في مجال تشجيع

---

(1) EDMONDJOUVE : L'OUA et la libération de l'Afrique ATM, 1975

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومساندة ودعم حروب التحرير الوطنية وإزالة الاستعمار، إلى جانب الأمم المتحدة. وفي إصدار القرار 2195 لعام 1966 الذى يضع حد الانتداب جنوب إفريقيا على الاقليم ، وبإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . وعملت على تحقيق نفس الأغراض في المسألة الزمبابوية ضد نظام روديسيا العنصرى (1).

خلاصة الفصل :

ان حروب التحرير الوطنية لم تعد حبيسة المقولة التي تقضي بأنها نزاعات داخلية، تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول ، وانما أصبحت حروبا دولية تحكمها قواعد القانون الدولي بشموليتها . إن هذا الارتقاء الى منزلة الحروب الدولية جعلها تكتسب الشرعية الدولية استنادا الى القرارات المتوالية والمتتالية، التي يمكن أن نقول أنها أصبحت تشكل نوعا من الاتفاق العام Consensus وعرفا دوليا في مجال تأكيد شرعية هذا النوع من الحروب.

- ان هذه الحروب تقوم من أجل القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى واللذان يعتبر من الجرائم الدولية الموجهة ضد الشعوب. وبالتالي لا يسعنا الا اعتبار هذه الحروب بأنها حروب ضد جرائم دولية تنتهك حقوق الشعوب وحقوق الانسان .

ان تأكيد شرعية الحروب الوطنية ، ماهو الا تجسيد لشرعية استخدام القوة فيها والتي تعد استثناء على الحظر المنصوص عليه في المادة 2 / 4 من الميثاق ، لأن الأمم المتحدة لن تستطيع أن تحرم كل لجوء الى القوة مادامت الانتهاكات لحقوق الشعوب قائمة ومادام الاستعمار والعنصرية يلقيان الدعم والمساندة من الدول القائمة على حضانتهما وتربيتهما ، وما دامت الأمم المتحدة غير قادرة - فعليا - على وضع حد لذلك .

- وخلاصة القول ، أنه مهما كيفنا هذه الحروب على أنها دفاعية موجهة لرد عدوان استعمارى أو عنصرى ، فإنها تهدف أساسا الى ممارسة مبدأ حق تقرير المصير. هذا الأخير الذى نخصص له فصلا كاملا-لأهميته ولاعتباره المبدأ القانوني الأساسي الذى تقوم على دعائمه حروب التحرير الوطنية ، هذه الاخيرة التي تشكل وهذا المبدأ وجهين لعملية واحدة .

---

(1) محمد أرزقي نسيب: دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار : رسالة ماجستير جامعة الجزائر. معهد الحقوق والعلوم الادارية . بن عكنون - 1980 ص 106وما يليها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثانـــي

حــروب التحرير الوطنية ومبدأ تقريــر المصـــير

تمهيد :

من أهداف الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي للشعوب بحقوق متساوية و يجعل لها حق تقرير مصيرها. وفي هذا الصدد نصت المادة الاولى الفقرة 2 على ضرورة تحقيق وثبات استقرار العلاقات الودية بين الأمم. ولن يتأتى ذلك الا بالاعتراف للشعوب جميعا - كبيرها وصغيرها- بحقوق متماثلة كالاعتراف لها بحق تقرير المصير .

حق تقرير المصير من المبادئ التي لم يكن يعترف بها القانون الدولي التقليدى بسبب تعارضه مع مصالح الدول الاوربية التي كانت تحتل وتستغل مناطق واسعة من قارات العالم ، وما يترتب على الاعتراف بهذا الحق من استقلال شعوب هذه المناطق، وعلى وجه التحديد في آسيا و افريقيا و أمريكا اللاتينية.

وبنضال الشعوب المستعمرة استطاعت أن تفرض وجودها ومعها مبادئ تمكنها أن تقف سدا مانعا أمام محاولات الاستعباد والسيطرة والخضوع، مبادئ انسانية تخدم مصالح هذه الشعوب التي تعيش في كنف اللامساواة ، وفي مقدمة هذه المبادئ حق تقرير المصير الذى أضحى مقررا ومعترفا به في القانون الدولي المعاصر، والذى يحتل الصدارة في كل المواثيق والعهود الدولية اللاحقة على ميثاق الأمم المتحدة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مفهوم حق تقرير المصير

ان الخوض في معالجة مفهوم حق تقرير المصير يخلق صعوبات كثيرة ، نظرا لعدم وجود اتفاق عام بخصوصه ، وباعتباره يساير تطور القانون الدولي ، مما يجعل مفهومه حبيس تطوره . لذا سوف نعالج في نقطة أولى نشأة وتطور هذا الحق ، ثم في ثانية نحدد معنى تقرير المصير مع ابراز قيمته القانونية .

المطلب الأول: نشأة وتطور حق تقرير المصير :

الفرع الأول : نشأة حق تقرير المصير :

عمليا نشأة حق تقرير المصير ليست وليدة القرن العشرين ، وانما اقترن تاريخيا ببعض الثورات ، كالثورة الامريكية والفرنسية والاشتراكية في الاتحاد السوفياتي .

أولا - ففي ما يتعلق بالثورة الامريكية : أثار مؤتمر فيلادلفيا المنعقد في 4 جويلية سنة 1776 ، بصورة غير صريحة هذا الحق ، في متن اعلان استقلال أمريكا ، والذى جاء فيه " أن من طبيعة الاحداث الانسانية انخصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضرورى حتى يمكن أن تزاول تلك الامة بين أمم العالم حقوقها المتساوية . "

(1) . هذا وتجدر الاشارة الى أنه في سنة 1823 تبنى الرئيس الامريكي " مونرو " ، هذا الحق في تصريحه والذى سمي بتصريح مونرو ، وأوضح فيه السياسة الامريكية تجاه الدول الاوربية . واحتوى التصريح على عدة نقاط نذكر بالخصوص مايلي

---

(1) د / عمر اسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ص 12 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1 - ان القارة الامريكية وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل احدى الدول الاوربية .

2 - ان كل محاولة أوربية لفرض سياستها على أي جزء من أجزاء القارة الاميريكية يشكل خطرا على أمن وسلام الولايات المتحدة الامريكية ، وعليه فلا تقبل ولا تسمح بمثل هذا التدخل .

3 - ان الولايات المتحدة الامريكية تمتنع عن التدخل في الشؤون الخاصة بدول أوربا ، ولا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول ، الا ما تقتضيه حق الدفاع عن نفسها اذا وقع اعتداء على حقوقها وأصبحت مصالحها مهددة تهديدا فعليا ، أو وجهت اليها اتهامات من احدى الدول الاوربية .

ويتضح من هذا أن مبدأ " مونرو" ينطوي في ذاته على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ولو لم يتناول الشعوب الا بصورة غير مباشرة ، لأن مثل هذا المبدأ فرضته المصلحة الامريكية الهادفة الى خلق نفوذها في المنطقة (1) .

وفي ديسمبر سنة 1915 أعلن الرئيس الامريكي " ولسن " أن حق الفتح الذي كانت تعترف به القواعد الدولية التقليدية يتعارض مع حق الشعوب في اختيار حكامها وأن الفتح والاستيلاء لا يدخلان في برنامج الحكومات الديمقراطية ، ولا يتفقان مع مذاهبها . وقد دعى " ولسن " المجموعة الدولية الى الاخذ بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد في نقاطه 14 المشهورة ، التي أرسلها الي الكونجرس الامريكي في 11 فبراير سنة 1918 ، هذا الحق . الا أنه تراجع عن تنفيذها حين طلب منه ذلك في مؤتمر الصلح عقب الحرب العالمية الاولى نتيجة احساسه بالمخاطر التي تنجم عن تطبيقها .

---

(1) تونسي بن عامر : تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية . رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية - 1982 ص 9 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا - أما الثورة الفرنسية ، التي قضت على الحكم الملكي المطلق سنة 1789 ، من نتائجها صدور اعلان حقوق الانسان ، الذي جاء في مستهله ، ان الناس ولدوا احرارا متساويين في الحقوق . . . ، القانون هو التعبير عن الارادة العامة . . . السيادة ملك محصور في الشعب . . . وللشعب حق ثابت في تغيير دستوره. (1)

هذا وتنصدر مرسوم بتاريخ 1792/11/15 عن المؤتمر الوطني الفرنسي أشار فيه بصورة غير صريحة - الى حق تقرير المصير وهذا من خلال الفقرة التالية :

" يعلن المؤتمر الوطني باسم الأمة الفرنسية أنه سيمنح المساعده لكافة الشعوب التي تود استعادة حريتها ، ويكلف السلطة التنفيذية باصدار الأوامر الضرورية الى الجنرالات لتقديم المساعدة اللازمة لهذه الشعوب والدفاع عن المواطنين المضطهدين والذين قد يضطهدوا من أجل قضية الحرية ".

ما يمكن ملاحظته ، هو أن حق تقرير المصير في ، هذه الحقبة التاريخية ، لم يوضع الا لخدمة مصالح بعض الدول الاوربية والامريكية ، هذه الاخيرة أي الدول ، كانت تمنحه لشعوب دون سواها ، اضافة الى أنه لم يكن يتعدى الطبيعة السياسية ، لهذا كان مقترنا بمبدأ القوميات .

ثالثا - أما الثورة الاشتراكية " البلشفية " فقد قامت على أساس احترام حق تقرير المصير . ففي سنة 1894 وبالتحديد في المؤتمر الأممي المنعقد في لندن ، أعلن المؤتمر عن تأييده لحق جميع الأمم في حرية تقرير مصيرها ، ويعرب عن عطفه نحو عمال كل قطر يقاسي نير الاستبداد العسكري أو القومي أو غيرهما ، ويدعو عمال جميع هذه الاقطار الى الانضمام الى صفوف العمال الواعين - لمصالح طبقتهم - في العالم أجمع ، للنضال معهم في سبيل التغلب على الرأسمالية وتحقيق الاهداف الاشتراكية الديمقراطية الأممية . (2)

---

(1) د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق ص 15 .

(2) لينين : حركة شعوب الشرق الوطنية والتحررية - مجموعة مقالات وخطب . دار التقدم موسكو - 1969 ص 126 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكان لانتصار الثورة البلشفية دور فعال في تدعيم الحركة الهادفة من أجل حرية الشعوب في تقرير مصيرها ، وعليه فقد جاء في اعلان حقوق شعوب روسيا الصادر سنة 1917 النص على المساواة لهذه الشعوب وسيادتها وحقها في تقرير مصيرها بكل حرية حتى تتمكن كل واحدة الانفصال وتكوين دولة مستقلة .... (1)

الفرع الثاني : تطور حق تقرير المصير .

أولا - بعد الحرب العالمية الاولى :

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وظهور عصبة الأمم ، جاء عهد العصبة خاليا من أية اشارة الى حق الشعوب في تقرير مصيرها ، على الرغم من وجود فقهاء يقرون باعتراف عهد العصبة - وبطريقة غير مباشرة - بحق تقرير المصير (2) في المادة 10 ، والتي تقضي باحترام الحقوق الاقليمية والمحافظة عليها ... والاستقلال السياسي لجميع الدول الاعضاء في العصبة ضد أي اعتداء خارجي . وكذلك المادة 23 والتي تنص على ضرورة تأمين الحقوق والمساواة بين أهالي المستعمرات وتحقيق المعاملة العادلة للكسان الاصليين ضمن الاراضي الخاضعة لادارتهم .

وفي نظرنا ، أن هاتين المادتين تهدفان أساسا الى تحقيق استقلال الدول الاعضاء في العصبة دون الشعوب المستعمرة ، وتنظيم الاستعمار لاأكثر . والدليل على ذلك أن العهد لم ينص على حق تقرير المصير ، نتيجة رفض الدول الاستعمارية ومنها بريطانيا ، أية اشارة اليه أثناء اعداد العهد .

---

(1) د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق ص 27 .

(2) د / عائشة راتب : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي . العدد 02 - 1970 ص 210 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الا أن هذا الحق لقي تطبيقا له ، في بعض الحالات الخاصة ، في الفترة ما بين الحربين العالميتين، وذلك على نطاق خاص بعض الشيء ، فلم يكن الأمر يتعلق بالسماح لشعب مضطهد تقرير مصيره بقدر ما كان يستهدف عرض حق الخيار على الاقليات في أن تعبر عن رأيها بملء حريتها حول الحاقها باحدى الدول المجاورة عن طريق اجراء استفتاء تعده وتشرف على تنفيذه لجان تعينها العصبة (1) .

وأثناء الحرب العالمية الثانية وبالتحديد في سنة 1941 ، وقعت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الميثاق الاطلسي الذى تضمن حق تقرير المصير واحترام كل الشعوب في اختيار شكل الحكم الذى يلائمها . الا ان ورود هذا الحق في متن الميثاق كان الغرض منه هو تطبيقه على نطاق محدود يتمثل في الشعوب المستعمرة التي وقعت تحت نير النازية وبهدف اعادة الاستقلال والحكم الذاتي والحياة الطبيعية لهذه الشعوب وهذا ما أدلى به صراحة الرئيس الانجليزى تشرشل ، في أعقاب اصدار الميثاق . (2)

رغم هذا لا يسعنا أن نشير الى أن هذا الميثاق كان له رد فعل ايجابي على واضعي ميثاق الأمم المتحده ، في ادراج حق تقرير المصير ضمن نصوصه - أى الميثاق .

وبظهور الأمم المتحدة تغيرت النظرة والمفهوم الى حق تقرير المصير ، فبعد أن كان محصورا في قالب سياسي ، دخل العالم القانوني ليصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر .

ثانيا - في ميثاق الأمم المتحدة :

لم يتطرق مؤتمر "دمبارتن أوكس" ، ولم يشر الى حق تقرير المصير ، وانما وردت الاشارة اليه خلال المناقشات التي دارت في اطار مؤتمر "سان فرانسيسكو" ، حين اقترح الاتحاد السوفياتي النص على ضرورة قيام العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها كهدف من أهداف الأمم المتحدة .

---

(1) د / محمد بجاوى : المرجع السابق . ص 383 .
(2) د / عائشة راتب : المرجع السابق الهامش من ص 211 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادتين 1 / 2 و 55 من الميثاق .

وتنص المادة 1 / 2 على أن من مقاصد الأمم المتحدة ... " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

أما المادة 55 فنصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ... ".

وعليه أصبح حق تقرير المصير مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر وأحد أهم أهداف الامم المتحدة .

الا انه نتيجة للصراع الذى كان دائرا أثناء اعداد ميثاق الأمم المتحدة ، بين الدول الاستعمارية - الغربية - والدول الاشتراكية - بزعامة الاتحاد السوفياتي ، ولارضاء الطرفين ادرجت نصوص في الميثاق تدعم الظاهرة الاستعمارية الى جانب حق تقرير المصير ، وهذا يشكل تعارضا صارخا في أحكام الميثاق . ان هذا التعارض لم يأت الا كحل وسط لارضاء الاطراف المعنية .

<u>الفرع الثالث</u> : تعزيز وتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها :

سعت الأمم المتحدة - بضغط من الاتحاد السوفياتي ودول العالم الثالث للعلو قدما والرفع من مرتبة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على مستوى المحافل الدولية جمعاء .

<u>أولا</u> - مبدأ حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة .

قامت الأمم المتحدة منذ نشأتها ، من خلال أجهزتها وخاصة جمعيتها العامة ، باصدار القرار تلو الآخر لتأكيد مبدأ حق تقرير المصير . ومن أهم هذه القرارات نشير - الى بعضها لكثرتها - الى القرار 421 الصادر بتاريخ 1950/12/04 ، في الدورة الخامسة للجمعية العامة . أكدت فيه هذا المبدأ وطلبت من لجنة حقوق الانسان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دراسة الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب . هذا القرار جاء ليحسم الخلاف بشأن ما اذا كان هذا المبدأ يعد أحد الحقوق الاساسية للانسان ؟ .

وفي 5 فبراير سنة 1952 ، أصدرت الجمعية العامة القرار 545 تعلن فيه على ضرورة اضافة مادة بشأ حق الشعوب وجميع الأمم في الحرية وتقرير المصير الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وفي شهر ديسمبر من نفس السنة أصدرت القرار 637 ، أشارت فيه الى أن الدول الاعضاء في المنظمة تعترف بحق الشعوب الموجودة في الاقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والاقاليم التي تقع تحت وصايتها وتشجع وتسهل ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها بنفسها طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

وفي سنة 1960 صدر عن الجمعية العامة القرار الشهير 14 - 15 (د 15) الذى يعتبر أحد الانجازات الهامة على مستوى الأمم المتحدة ، في مجال تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها والقضاء على الاستعمار بكل أشكاله ومظاهره. هذا القرار أكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها . ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي . هذا القرار الذى يبين أن هذا المبدأ مرتبط بكل مظاهر الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وخاصة السياسية . وتأكيدا لذلك ربطت الأمم المتحدة هذا الحق بعدة مبادئ أخرى ، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، بحيث تجرى ممارسة هذا الحق بكل حرية دون ضغط أجنبي. (1)

---

(1) راجع في ذلك القرار 2131 (د 20) بتاريخ 1965/12/21 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي سنة 1970 ، ولأول مرة ، وافقت الدول الغربية على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره قاعدة قانونية دولية. تم هذا خلال اصدار القرار 2625 (د 25) والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي ، والذي جاء مؤكدا ومفسرا لمبدأ حق تقرير المصير ، وهذا من خلال تأكيده على ضرورة التزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ اجراءات قسرية من شأنها حرمان السكان من ممارسة هذا الحق الطبيعي .

وبشأن اعتباره أحد الدعائم الرئيسية لاقامة نظام اقتصادي دولي عادل ، أصدرت الجمعية العامة في أول مايو سنة 1974 القرار 3201 (د 29) تحت عنوان " اعلان بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، أشارت فيه الجمعية الى عدم امكانية اقامة نظام دولي جديد دون تأسيسه على تساوي الدول في السيادة وحق الشعوب في تقريرالمصير.

هذا وقد توالت القرارات الواحدة تلو الاخرى لتعزيز هذا المبدأ القانوني الذي أصبح من المبادئ القانونيةالمقدسة في القانون الدولي المعاصر ،وأحد دعائم الانظمة العالمية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني .

ثانيا - على مستوى المواثيق الدولية الملاحقة على ميثاق الامم المتحدة .

- جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1949 خاليا من أية اشارة الى حق تقرير المصير . ان السبب في ذلك يعود أساسا الى الخلافات التي نشبت بين الوفود المشاركة ، على مستوى لجنة حقوق الانسان ، من أجل اعتبار هذا الحق أحد الحقوق الاساسية للانسان. ان دل هذا على شيء فانما يدل على وجود تيار استعماري قوي يهدف الى استبعاد هذا الحق من نطاق القانون الدولي كافة ومن حقوق الانسان خاصة .

ونتيجة الاهتمام المتزايد للامم المتحدة بمسألة حق تقرير المصير باعتباره أحد الحقوق الاساسية للانسان ، طالبت الجمعية العامة بموجب القرار 545 السابق ذكره ، الى ادراج هذا الحق ضمن مواثيق حقوق الانسان .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعلى مستوى المواثيق الدولية لحقوق الانسان وبعد نقاش حدا في اطار لجنة حقوق الانسان التي عهد اليها باعداد مشاريع مواثيق حقوق الانسان ، وبموجب القرار 2200 (د 21) المؤرخ في 16/12/1966 وافقت الجمعية العامة على المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية وقدمتهما للمصادقة عليهما .

إحتوت هاتان الوثيقتان في مادتيهما الاولى على أن " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا الى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . . . ".

وتجدر الملاحظة الى أن هاتين الاتفاقيتين وضعتا في مستهل نصوصهما مبدأ حق تقرير المصير في المكانة الاولى باعتباره أول وأهم المبادئ والحقوق التي يرتكز عليها القانون الدولي المعاصر في جميع جوانبه ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ، السياسية ، الانسانية . . . الخ ،لأن هذا المبدأ ما هو الا تجسيد للمساواة في السيادة والمساواة بين الناس والشعوب ومبدأ كرامة الانسان .

- أما على مستوى ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار 3281 (د 19) بتاريخ 12/12/1974 ، والذي يعد من الوثائق الهامة الهادفة إلى تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها وأحد الوسائل والركائز الاساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية الى جانب ، مبدأ المساواة ، وعدم الاعتداء وعدم التدخل والوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي .

هذا وقد أشار الميثاق في مادته الاولى بأن لكل دولة الحق في السيادة غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ودونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الاشكال ، الى جانب مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والتي تجسد الجانب الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مما سبق يمكن أن نستخلص الملاحظات التالية :

1 - وضعت الامم المتحدة من بين اهتماماتها تأكيد وتطوير مبدأ حق تقرير المصير، نشأتها .

2 - ان أغلب القرارات والمواثيق الدولية تضع هذا الحق في المقام الاول، سائر الحقوق الاخرى .

3 - أن هذا الحق يشمل كل جوانب القانون الدولي ، القانونية ، والاقتصادية ، الاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية والانسانية . . .

- ان السؤال الذي يتبادر الى الذهن هو لماذا هذا التكرار المتوالي لهذا الحق مختلف القرارات والمواثيق الدولية ؟ ان الاجابة على هذا التساؤل تظهر من خلال معالجتنا للقيمة القانونية لمبدإ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الرابع : القيمة القانونية لمبدإ حق تقرير المصير

جرت العادة على أن تتضارب الافكار ، وتتعارض الاتجاهات ، على أبسط المسائل في المحافل الدولية ، فما بالك بالقيمة القانونية لأهم المبادئ الدولية كمبدأ حق تقرير المصير .

لقد اتجهت الدول الغربية - الاستعمارية - الى حد الرفض المطلق ، أحيانا ، لأية قيمة قانونية لمبدإ حق الشعوب في تقرير المصير . بخلاف دول العالم الثالث مدعمة بالكتلة الاشتراكية ، التي دافعت وأقرت القيمة القانونية لهذا المبدأ على المستوى الدولي .

- الاتجاه المعارض .

حاول الفكر الدولي الغربي ، النيل من القيمة القانونية لمبدإ حق تقرير المصير والانزال الى مجرد مبدأ سياسي ، الهدف من وراء ذلك انهاء الاستعمار والمحافظة على الوضع الراهن المتميز بالسيطرة الاستعمارية . هذا ورغم صدور ميثاق الامم المتحدة واحتوائه على هذا المبدأ في المادتين 1 / 2 و 55 واصدار الامم المتحدة للعديد من القرارات ، شككت

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

[أنصـ]ـار هذا الاتجاه من قيمته ثانية، واعتبروا نصوص الميثاق المتعلقة بتقرير المصير مشوبة [بالغمـ]ـوض وعدم الدقة والتحديد . وعليه لا يمكن القول أنها تولد مبدأ قانونيا . أما فيما [يتعلق] بالقرارات الأممية، فإن الفكر الغربي، ينفي الصفة القانونية عنها ويعتبرها مجرد [مصد]ر للقانون الدولي فقط قياسا على المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية (1) . [وهكـ]ـذا يرى أنصار هذا الاتجاه، أن هذا المبدأ لا يعدو أن يكون الا مبدأ أدبيا [وأخـ]ـلاقيا نسبيا. (2)

ويرى الاستاذ الفرنسي "سيبير" أن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ نظري وكاذب ، [ينطـ]ـوي على بذور صراع ودمار للدولة والأمة .

أما الكاتب الانجليزي "كوبان" فقد أعد بحثا في هذا المجال استهله بأن أعتبر الفرد [شخصـ]ـا من أشخاص القانون الدولي ليخلص في الاخير الى نتيجة وهي التشكيك في وجود حق [تقرير] الشعوب في تقرير مصيرها. (3)

أما الكاتب "جرين GREEN" فيرى أن حق تقرير المصير لم تكن له أهمية على المسرح [الد]ولي حتى ظهوره في النقاط 14 للرئيس الامريكي (ولسن) والتي كانت تستهدف أساسا [تسو]ية المشاكل والادعاءات بين الدول الاستعمارية بشأن الاقاليم مع حقوق سكانها ، ولم تعني الاستقلال . (4)

أما "فاوست FAWCETT" فيرى أن حق تقرير المصير لا يشكل أحد حقوق الانسان ، [لأن] هذه الاخيرة حقوق فردية - حسب ما جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان - ولا تكون [جما]عية الا في حالات استثنائية . أما حق تقرير المصير فيعد من الحقوق الجماعية . ويضيف قائلا

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 256 و 257 .

(2) د / أ. توتكين : القانون الدولي العام . ترجمة أحمد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972 ص 53 .

(3) نفس المرجع ص 53 .

(4) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 257 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسط حقوق الانسان بحق تقرير المصير تمخض عنه تدخل الامم المتحدة ، هذه الاخيرة لم تستطع حماية هذا ولا ذاك . ويواصل الكاتب مشواره الى حد الاشارة الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجرد اعلان لمبادئ وليس اتفاقية دولية .

ثانيا - الاتجاه المؤيد والمدافع عن القيمة القانونية لمبدأ حق تقرير المصير .

أمام اصرار الدول الغربية للنيل من هذا المبدأ ، ظهر اتجاه معارض لسابقه ، يحاول يرقى بهذا المبدأ الى منزلة المبادئ الاساسية للقانون الدولي .

وظهر هذا الاتجاه جليا خلال المناقشات التي دارت في اطار لجنة حقوق الانسان اعداد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، أعرب فيها المشاركون على ان مبدأ تقرير المصير يحضى بمرتبة أسمى على سائر الحقوق الاخرى ، ويعد حجر الزاوية لكل حقوق الانسانية ، وأن أي فصل لهذا المبدأ عن حقوق الانسان فيه اهدار لمحتوى ومضمون هذه الحقوق (1) .

ويرى جورج أبي صعب " أن هذا الحق ، بصدور ميثاق وقرارات الامم المتحدة ، قد اكتسب الطبيعة القانونية الملزمة ، وان كان هناك أي شك حول الالزام القانوني لمبدا تقرير المصير بالنسبة للميثاق سنة 1945 ، وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة سنة 1960 ، فانه بصدور اعلان مبادئ القانون الدولي سنة 1970 ، أصبح لا مجال لهذا الشك ، حيث اكتسب هذا المبدأ اعترافا عالميا أكد الطبيعة القانونية لهذا الحق " . (2)

---

(1) AURELIN CRISTESCU: LE DROIT A L'AUTODETERMINATION. DEVELOPPEMENT HISTORIQUE ET ACTUEL SUR LA BASE DES INSTRUMENT DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES-NEW YORK 1981 PAGE 4.

(2) د / نبيير النابلسي : المرجع السابق ص 255 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- لقد ورد ذكر مبدأ حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة ، هذا الأخير وثيقة قانونية تحتوي على مبادئ وتحوي قانونية ملزمة ، وعليه فلا يسمنا الا اعتبار تقرير المصير مبدأ قانونيا عالميا ملزما وفي متناول كل الشعوب دون استثناء ، لوروده مبادئ الامم المتحدة .

- ما يمكن استخلاصه هو أن مبدأ حق تقرير المصير يعد أول المبادئ الاساسية ها للقانون الدولي المعاصر خاصة وأن القرار 2625 (د 25) يعتبر المبادئ الواردة مبادئ أساسية للقانون الدولي ، أولها حق تقرير المصير .

- ومن حيث الزامية هذا المبدأ ، فان ميثاق الامم المتحدة ، ألزم الدول على ضرورة حافظة على السلم والأمن الدوليين ، وفي نظرنا أن المحافظة على هذا المبدأ ما هو الا يد للسلم والأمن الدوليين .

- ان مبدأ حق تقرير المصير يعد من القواعد الآمرة

لقد أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 53 على أن لقاعدة الآمرة هي " القاعدة المعترف بها والمقبولة في المجتمع الدولي في مجموعه والتي ن أن تعدل الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة ". أن حق تقرير المصير أكدته معظم قرارات الأمم المتحدة ، والتي عبرت عن موافقتها الاغلبية، قاعد الآمرة ما هي إلا تلك القواعد المعترف بها من طرف الاغلبية (1) في المجتمع ولي . حتى وإن سلمنا جدلا ان إكتساب القاعدة القانونية للصفة الآمرة ، يجب أن تحضى واف أو قبول من طرف المنظومة الدولية بكاملها ، فان القرار 2625 والذي يتضمن مبدأ حق المصير صدر بموافقة كافة الدول عن طريق توافق الآراء CONSENSUS

لقد تأكد من خلال المناقشة ،التي دارت أثناء مؤتمر فيينا ، لتوضيح نص المادة 53 ان الاجماع ليس ضروري للاعتراف بالقاعدة الآمرة ، وقد خشي بعض المندوبين أن يوهم استعمال عبارة " في مجموعها DANS SON ENSEMBLE " اشتراط الاجماع وسئل رئيس لجنة الصياغة عن مدلول هذه الجملة فأجاب " أن لجنة الصياغة أرادت باضافة عبارة في مجموعها DANS SON ENSEMBLE أن توضح أنه لا يشترط لتكوين القاعدة الآمرة أن يحصل اجماع الدول بقبولها والاعتراف بها كقاعدة آمرة ولكن عدم اعتراف دولة أو عدد قليل من الدول لايحول دون تحقيق القاعدة الآمرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تحديد مضمون مبدأ تقرير المصير .

فيما يتعلق بتحديد مضمون حق تقرير المصير، ظهر على المسرح الدولي فريقان ،أحدهما يهدف الى الحد والتقييد من مضمون هذا الحق والآخر التوسع من نطاقه .

الفرع الاول : الاتجاه المقيد لمبدأ حق تقرير المصير (الاتجاه الغربي) .

يرى أنصار النظرة "الضيقة" لمبدأ حق تقرير المصير، أن هذا الاخير يقتصر و يتمثل في تبني حكومة ذاتية دون أن يستهدف تحقيق الاستقلال التام. هذا الاستقلال ينطبق أساسا على الاقاليم المشمولة بالوصاية - حسب المادة 76 من ميثاق الامم المتحدة- (1) . وبمفهوم المخالفة فان هذا الحق يعترف به فقط في الحالات التي لا تستهدف ولا يتوخى منها الانفصال عن الدولة ، لأن من شأن ذلك زعزعة الوحدة الاقليمية للدول ويشكل خطرا عليها ، ويؤدي الى خلق نزاعات بين الدول . وعليه فالضرورة تحتم التخلي عنه ، لأن الهدف من هذا المبدأ هو المحافظة على السلم والأمن وتوطيد العلاقات الودية بين الدول. (2)

ان حق تقرير المصير-حسب أنصار هذا الاتجاه - الهدف منه هو اختيار نظام الحكم التي تفضله الشعوب وترغب فيه ، و بالتالي عدم جواز تقييد ارادة الشعوب في اختيار نظمها السياسية وعدم مشروعية ما قد تتعرض له من ضغوط خارجية. الا أن النظرة الى هذا الحق تطورت - نوعا ما - بسبب الضغوط والجهود المبذولة ، من طرف دول العالم الثالث والكتلة الاشتراكية ، من أجل تطوير حق الشعوب في تقرير مصيرها ،و بذلك أصبح هذا الحق يعني الاستقلال INDEPENDANCE. هذا الحق أصبح له وجهان ، وجه داخلي وآخر خارجي ، الداخلي يتمثل في اختيار نظام الحكم بكل حرية والخارجي هو منح الاستقلال للشعوب

---

(1) تقضي المادة 76 / ب على ضرورة " العمل على ترقية الاقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه ، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بمطلق حريتها طبقًا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية ".

(2) A. CRISTESCU. OP.CIT PAGE 123.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

طريق اجراء استفتاء لها ، حتى تقرر ما اذا كانت تنضم هي واقليمها الى دولة معينة أو تنفصل عنها .

ما يمكن قوله هو أن منح الاستقلال - في نظر أنصار هذا الاتجاه - اقتصر فقط على الجانب السياسي دون امتداده الى مجالات أخرى ، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . الخ .

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لمبدأ حق تقرير المصير .

يرى أصحاب هذا الاتجاه - وهم عادة دول العالم الثالث والدول الاشتراكية - أن الامم المتحدة ، منذ نشأتها لجأت الى تأكيد حق تقرير المصير و تعزيزه بصورة مستمرة في قراراتها التي انعكست بشكل أو بآخر على مضمون هذا الحق ومفهومه .

ان تقرير المصير والمتمثل في الاختيار الحر للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، يحتوي على وجهين ؛ وجه داخلي وآخر خارجي :

- الوجه الداخلي : هو ذلك الجانب من حق تقرير المصير الذي تحميه القوانين الداخلية ودساتير الدول ، والضمان لهذا الحق هو تأكيد ممارسة الديمقراطية ، بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية أو الاقليمية داخل الدولة الواحدة . (1) ولقد أكد هذا في القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 25 ، على أن لكل الشعوب الحق في اختيار نظامها السياسي بكل حرية ، وتطوير نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . وهذا ما يعبر عنه بالحكم الذاتي للشعوب .

- الوجه الخارجي : وهو يعني اختيار الشعوب لنظامها الدولي ، كالانضمام في اتحاد أو الانفصال عن دولة استعمارية أو الدخول في حلف أو حركة أو منظمة دولية ، بملء حريتها دون أن ضغط خارجي أو داخلي .

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 254 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان حق تقرير المصير ، كل متكامل ، فلا يمكن فصل الوجه الداخلي له عن الخارجي . هذا المجال ، تقول د / عائشة راتب "اذا رجعنا الى المواثيق والاتفاقيات الدولية الحديثة (المعاصرة) التي تضمنت النص على حق تقرير المصير نجد أنها تستخدم عبارات مختلفة ، فالمادتان الاولى والخامسة والخمسون من ميثاق الامم المتحدة تشير الى حق الشعوب في تقرير مصيرها SELF DETERMINATION ، في حين تتكلم المادتان 73 و 74 عن الحكم الذاتي SELF GOUVERN والاستقلال INDEPENDANCE ، وتساوي (1) اتفاقيات حقوق الانسان الصادرة عام 1966 بين حق تقرير المصير وبين الحكم الذاتي في المادة الاولى التي تقرر "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها ، استنادا الى هذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسي ، وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ... ".

ان الادعاء القائل بأن حق تقرير المصير يقتصر على الجانب السياسي دون امتداده الى جوانب أخرى ، لا أساس له من الصحة ، فميثاق الامم المتحدة ، في المادتين 1 / 2 و 55 ، ربط بين هذا الحق والتطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحقوق الانسان وحرياته السياسية ، فضلا عن القرارات اللاحقة على الميثاق التي وسعت من نطاق هذا الحق .

ففي المجال السياسي أكدت العديد من القرارات الأممية على ضرورة التمتع بهذا الحق من أجل اقامة كيان سياسي متميز ، وذلك باستخدام كل الوسائل الضرورية بما فيها اللجوء الى المقاومة التحريرية المسلحة . من بين هذه القرارات القرار 1514 . 15 والقرار 2621 .

---

(1) لا نشاطر رأي د / عائشة راتب : حين تقول ان اتفاقيات حقوق الانسان تساوي بين حق تقرير المصير والحكم الذاتي ، المنصوص عليه في المادة الاولى من اتفاقيات حقوق الانسان لعام 1966 لأن الحكم الذاتي ما هو الا الوجه الداخلي لحق تقرير المصير ويتفرع عنه ، وبالتالي لا يمكن للفرع أن يساوي الاصل وانما يشكل جزءا منه . علما بأن المادة تستعمل عبارة واستنادا ، فالمنطق يجعلنا نعتبر حق تقرير المصير هو المبدأ ، والحكم الذاتي الذي لا يشكل مبدأ هو أحد تطبيقاته . حتى اذا افترضنا ان المادة 73 و 74 التي تتكلم عن الحكم الذاتي تشير وتعني حق تقرير المصير فان التمتع به يبقى مرهونا بارادة الدول القائمة على ادارة هذه الاقاليم .

- راجع الدكتورة عائشة راتب المرجع السابق ص 211 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في المجال الاقتصادي فان القرار 1803 (د 17) لعام 1962 الخاص بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، هذا المبدأ ليس الا تطبيق ونتيجة طبيعية ومنطقية لمبدأ حق تقرير المصير . وفي الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذي انعقد في 1964 تم الاعلان على العديد من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات التجارية والسياسية التجارية الدولية . من بين هذه المبادئ العامة ، نذكر على سبيل المثال المبدأ الذي يقضي بأن العلاقات الاقتصادية بين الدول ، بما في ذلك التجارية تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . وفي الدورة الثالثة لهذا المؤتمر ، لعام 1972 ، أعلن على تمتع كل دولة بحقها السيادي في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية من أجل تنميتها الاقتصادية وخير شعوبها ، وأشار المؤتمر الى أن كل الضغوط الخارجية الاقتصادية أم السياسية تعد انتهاكا لحق تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل .

هذا وقد أقام ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام 1974 العلاقة القانونية في وثيقة دولية ، بين حق تقرير المصير والنظام الاقتصادي ،(1) من خلال ابراز العناصر الجوهرية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، والمتمثلة في سيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها ، المساواة بين الدول في السياده ، رفض العدوان ، رفض التدخل في الشؤون الداخلية ، المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير ، التعويض عن نتائج الظلم الذي يفرض بالقوة على أمة أو يحرمها من الوسائل الطبيعية للتنمية . هذا وقد أكد الميثاق مسؤولية كل دولة عن تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي والحضاري لشعبها ، ولها الحق في اختيار أهداف ووسائل التنمية وتعبئة الموارد اللازمة ، واجراء التغييرات التقدمية في بنيانها الاقتصادي والاجتماعي بما يضمن مشاركة الشعب مشاركة كلية وفعالة في عملية التنمية والاستفادة منها .

---

(1) راجع القرار 3281 بتاريخ 12/12/1974 الصادر عن الجمعية العامه في دورتها 29 والمتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أما في المجال الاجتماعي ، فنشير الى القرار 2542 (د 24) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1969/12/11 ، تحت عنوان اعلان بشأن التقدم والتطور الاجتماعي ، هذا الاعلان أكد على أن الانسان لا يمكن أن يلبي حاجاته ورغباته الا ضمن نظام اجتماعي عادل ، وقد أشار الاعلان الى ضرورة الاسراع للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في العالم ، وان استمرار الامن في العالم مرهون بالتقدم الاجتماعي والتطور الاقتصادي .

- أما على المستوى الثقافي ، فقد أصدر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورتها 14 بتاريخ 1966/11/4 الاعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي يحتوي على العديد من المبادئ من بينها مبدأ حق الشعوب في اختيار نظمها الثقافية .

- أما فيما يخص حقوق الانسان ، فان الاتفاقتين الدوليتين لحقوق الانسان لعام 1966 ربطت بين حق تقرير المصير وحقوق الانسان وجعلته أحد المبادئ الاساسية لها وبدونه لا يمكن التمتع بهذه الحقوق . وتأكد هذا في مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام 1968 والمؤتمرات اللاحقة عليه،لأنه من غير الممكن تصور احترام حقوق الانسان دون أن يكون للشعب الحق في تقرير المصير، أو بعبارة أخرى ،ماهي الغاية من حقوق الانسان في ظل السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو العنصرية .

وعليه فلا يسعنا الا الاعتراف بالتطور الملحوظ على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا منذ نشأة الأمم المتحدة ، هذا التطور لم يكن الا عاملا ذا أهمية لتوضيح مفهوم ومضمون حق تقرير المصير.

الفرع الثالث : محاولات تعريف حق تقرير المصير .

من الصعب الوصول الى تحديد تعريف قانوني لحق تقرير المصير ، بسبب اختلاف المفاهيم والنظرة اليه .الا أن هذا لم يكن عائقا أمام ظهور بعض المحاولات بقصد ايجاد تعريف لمبدأ حق تقرير المصير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عرفت الموسوعة البريطانية مبدأ حق تقرير المصير على أنه ذلك " المبدأ الذي يشير الى حق كل أمة في الاختيار بحرية ، الحكومة والنظام السياسي الحضاري الذي تراه هي متناسبا واحتياجاتها ". (1)

وعرفه " طوماس جفرسون " وزير خارجية أمريكا عام 1793 بأنه " حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت ". (2)

أما " لينين " فيعرفه بأنه " إنفصال أمة كدولة عن مجموعات قومية أخرى ، وتأليفها دولة قومية مستقلة . " (3)

وعرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي بقوله " حق الشعوب في تقرير مصيرها ، صيغة ، التي إن طبقت على دولة ، تعني النية في احترام استقلال هذه الدولة . " (4)

وهناك من يرى بأن حق تقرير المصير هو حق الشعوب في تحديد نظامها السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي بكل حرية وبدون أن تدخل أجنبي . (5)

ـ ان معظم هذه التعاريف تعبر عن النظرة التقليدية الضيقة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحدده في نطاق اختيار نظام الحكم أو ما يسمى بالحكم الذاتي AUTO GOUVERNEMENT أو الانفصال عن دولة أخرى واقامة كيان سياسي مستقل ، بالاضافة الى أنها تنظر اليه من زاوية معينة واهمال جوانب أخرى ، الا أن التطورات التي لحقت المجتمع الدولي جعلته ذا طبيعة شاملة وعامة .

---

(1) راجع د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق ص 54 .

(2) أنظر د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 252 .

(3) لينين : حركة الشرق الوطنية والتحررية ـ مجموعة مقالات وخطب : دار التقدم موسكو 1960 . الهامش من ص 54 .

(4) نقلا عن د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق 54 .

(5) A. CRISTESCU OP. CIT PAGE 41.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي نظرنا أن حق تقرير المصير هو ذلك الحق الطبيعي والقانوني والمتمثل في حق كل شعب في تحديد هويته عن طريق اقامة كيان مستقل ، سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ، يرتكز على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية".

وعليه يمكن القول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يستهدف من ورائه تحقيق الحرية والاستقلال لتلك الشعوب . وبكل الوسائل الضرورية لذلك .

المبحث الثاني

طرق ممارسة حق تقريـر المصير

ان الهدف من ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير والاستقلال . يتمثل في اقامة دولة مستقلة ذات سيادة ، أو الارتباط ، ارتباطا حرا ، بدولة مستقلة أو الاندماج في دولة أخرى ، أو اكتسابه لمركـــز سياسي آخر يحدده بنفسه وبحرية مطلقة. وعليه فهذا كله يتم سواء عن طريق اللجوء الى الوسائل السلمية أو الوسائل الثورية .

المطلب الاول : الطريقة السلمية .

لم يبين ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية ، التي يمكن من خلالها ممارسة حق تقرير المصير الا أن العمل الدولي قدم لنا صورا عملى هذه الطرق من بينها الاستفتاء الشعبي وارسال بعثات لتقصي الحقائق ، ونشاط اللجنة الخاصة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى جانب قرار تتخذه مباشرة هيئة ممثلة للشعب (1) الا أن أهم طريقـــة سلمية لممارسة هذا الحق الطبيعي هي الاستفتاء وما الطرق الاخرى الا أساليب تهدف الى الوصول للاستفتاء .

لذا سوف نقتصر على دراسة الاستفتاء ، كأهم طريقة سلمية لمباشرة حق تقرير المصير والاستقلال ، الذي مارسته بعض الشعوب استجابة الى قرارات الامم المتحدة ، ومن بينهـــا حصول الشعب الطوغولي سنة 1958 والشعب الكاميروني سنة 1959 على الاستقلال بطريقة ديمقراطية سليمة .

---

(1) د / نمر اسماعيل محمد الله : المرجع السابق ص 283 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الاول : مضمون الاستفتاء الشعبي .

ان الهدف من لجوء الشعوب الى الاستفتاء ، هو التوفيرلهم القدرة على التعبير عن أرائهم الحرة ، باختيارهم للحلول التي تعرض عليهم يوم الاستفتاء ، ومن خلاله يحدد الشعب كيانه ومركزه القانوني الدولي .

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي الاستفتاء بقوله " الاستفتاء مصطلح يعني في القانون الدولي ، العملية التي يعبر من خلالها سكان اقليم بواسطة الانتخاب أما على موافقتهم أو رفضهم لمنح هذا الاقليم لدولة معينة (الاستفتاء الضم) أو ارادتهم أو رغبتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الاقليم." (1)

من هنا يمكن القول أن الاستفتاء الشعبي يتمثل في :

- ارادة الشعب في التعبير عن رأيها بالاستقلال ، أو الابقاء على العلاقة القائمة حتى وان كانت استعمارية .

- ارادة الشعب في تحديد كيانه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

- التعبير عن ممارسة لمبدأ قانوني دولي ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

هذا وتجدر الاشارة ، الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، أصدرت العديد من القرارات تعبر فيها عن أهمية الاستفتاء من أجل تقرير المصير ، فها هو القرار 637 (د 7) تعرب فيه الجمعية العامة ، على أن تقوم الدول الاعضاء في المنظمة ، بتقرير حق تقرير المصير وتشجيعه لشعوب الاقاليم غير المستقلة والاقاليم المشمولة بالوصاية التي تتبع ادارتها والتيسير لشعوب هذه الاقاليم ممارسة هذا الحق طبقا لمبادئ وروح ميثاق المنظمة ، وذلك عند تطبيقه على كل الاقاليم بعينه ، بشرط مراعاة ارادة هذه الشعوب

---

(1) نفس المرجع ص 255 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي تعبر عنها بكل حرية ، على أساس أن ارادة هذه الشعوب يجب أن يعبر عنها بطريقة الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية المعروفة تحت اشراف وتوجيه منظمة الامم المتحدة اذا أمكن ذلك (1) . وعليه ذهبت الدول الغربية - الاستعمارية - وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ، الى حد اعتبار مسألة تصفية الاستعمار وتقرير المصير مرهونة باتباع اجراءات سلمية - دون اللجوء الى استخدام القوة - باعتبارها السبيل الوحيد لتقرير المصير. (2)

<u>الفرع الثاني :</u> الاجراءات المتبعة في عملية الاستفتاء من أجل تقرير المصير.

ان القيام بعملية الاستفتاء يستدعي اتباع اجراءات محددة ، كي تحقق العملية نتائجها من بينها :

<u>أولا</u> - تحديد الجهات الموكول اليها اجراء الاستفتاء .

لا يمكن الاستناد على القانون والتعامل الدوليين ، لتحديد الجهات المنوط بها اجراء الاستفتاء ، فكل قضية تختلف عن الاخرى ، ولا يوجد نمط موحد لهذه المسألة . الا أنه يرجع هذا الاجراء الى الدول المستعمرة أو الشعوب ، ممثلة في حركاتها الوطنية أو حكوماتها المؤقتة ، التي تكون هيئة تسند لها مهمة التحضير والاشراف على عملية الاستفتاء .

لكن المشكل يثور في حالة وجود عدة حركات وطنية في الاقليم المستعمر. الاصل العام أن الاتفاق يبرم مع الحركة المعترف بها في المنظمات الدولية. ولكن في حالة ما اذا كانت عدة حركات معترف بها في المنظمات الدولية يجب أن يتم اتفاق بين هذه الحركات الثلاث ، فيما بينها أولا ، ثم مع الدولة الاستعمارية مجتمعة . وفي هذا المجال أبرمت الدولة البرتغالية العاقية سميت باتفاق " د ألفور " في 15 جانفي سنة 1975 مع الحركات الثلاث الموجودة في أنغولا (3) ، بموجب هذا الاتفاق تم انشاء جهاز تنفيذي مؤقت مهمته تحضير استقلال أنغولا. (4) .

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق 239 ود /تيسير عواد : المرجع السابق ص 109 .
(2) د / نيسير النابلسي : المرجع السابق ص 305 .
(3) هذه الحركات هي : الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، الاتحاد الوطني للاستقلال التام انغولا والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا .
(4) [illegible] : المرجع السابق ص 102 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وتجدر الملاحظة الى أن اللجوء الى الاستفتاء من طرف الدول الاستعمارية دون مشاركة ممثلي عن الدولة المستعمَرة لا يعد من الاساليب الديمقراطية ، وانما حيلة تلجأ اليها الدول الاستعمارية لتزييف نتائج الاستفتاء ، وتبرير وضعها الاستعماري أمام الرأي العام العالمي .

ثانيا - تحديد من يحق لهم التصويت :

عادة ما يكون الاشخاص الذين يحق لهم التعبير عن اراداتهم ، بواسطة الاستفتاء كافة السكان الاصليين ، من الجنسين ، التابعين للاقليم ، سواء كانوا يقيمون داخل هذا الاقليم أم خارجه ، سواء كانوا معتقلين في السجون أم أحرارا . دون امتداد حق الاستفتاء الى الاجانب حتى ولو كانوا يقطنون الاقليم المستعمر وحتى لو كانوا لا ينتمون الى الدولة المستعمِرة .

وتقوم المنظمة الدولية أو اللجنة المكلفة بتحضير الاستفتاء ، بمهمة اجراء تحقيق وتقصي الحقائق ، من خلالها تجمع البيانات والمعلومات حول الاقليم وعدد السكان ، وتحديد كيفية اجراء الاستفتاء ، والاشخاص الذين يحق لهم المشاركة في هذه العملية .

ثالثا - القيام بعملية التسجيل استعدادا للاستفتاء واجراء التصويت و يتم ذلك عن طريق حصر الاشخاص ، الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الاستفتاء ، في قوائم ، ثم تقوم الهيئة المشرفة على اجراء الاستفتاء بفحص دقة هذه الجداول بقدر ما يكون دقة التعبير عن رأي كل الشعب .

وتقوم اللجنة أو الاطراف المعنية ، بتحديد يوم اجراء التصويت ، وضمان سير العملية في يومها المحدد ، ثم فحص واحصاء الاصوات بعد انتهاء الاستفتاء مباشرة ، بطريقة علنية ، تحسبا لأي تزوير ، ثم تعلن النتائج من طرف السلطة القائمة بالاشراف على الاستفتاء . (1)

---

(1) د/ عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق ص 245 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الاخير لا يسعنا الا أن نشير أن اللجوء الى الاستفتاء ، غالبا ما يكون على انقاض حرب تحريرية وطنية ، تجعل المستعمر في مسلك التراجع عن سياسته الاستعمارية ، وهذا لان حق تقرير المصير والاستقلال لا يمنح هبة وانما ينتزع ، والا ستفتاء في هــــذه الحـــالة ما هو الا وسيلة لفض الخلاف بين متحاربين قرروا الاستعاضة عن الحرب بفتون الشعب السلمية على حد تعبير د / محمد بجاوي (1) .

المطلب الثاني : الطريقة الثورية :

من الملاحظ أن الشعوب لا تنال استقلالها ولا تمارس حقها في تقرير مصيرها الا بلجوئها الى الجانب العنفي لحق تقرير المصير - خاصة اذا لم تستطع ممارسة هذا الحق بوسائل الحوار واللاعنف - والمتمثل في حروب التحرير الوطنية .

الفرع الاول : علاقة حق تقرير المصير بالمادة 2 / 4 .

ان المادة 2 / 4 من ميثاق الامم المتحدة ، تفرض التزاما على الدول ، بعدم اللجوء الى استخدام القوة ، أو التهديد بها ، في العلاقات الدولية ، أو على أي وجه آخــر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ولما كانت هذه المقاصد محددة في ديباجة الميثـــاق والمادة الاولى منه ، ومن بينها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بات من الضروري البحث فيها اذا كانت هذه المقاصد يمكن حمايتها في حالة الاعتداء عليها وانتهاكها خاصة اذا لم تتوصل المنظمة ذاتها الى اقرار وفرض هذه الحمايــة .

ان ارتقاء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها الى مرتبة المبادئ القانونية الدولية واعتباره دعامة أساسية من دعائم السلم والامن والتعاون الدوليين ، يفرض واجب حمايته من أي انتهاك ويوجب اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل ذلك . فاذا لم تبادر أو لم تستطع الأمم المتحدة ، وهي المعنية والمسؤولة عن سلامة الانسانيـــة

---

(1) أنظر د / محمد بجاوي : المرجع السابق ص 301 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحقوق الشعوب ،، ضمان تلك الحماية ، فمن حق الشعب الذى حرم من حقه في تقرير مصيره ،أن يبادر باستخدام كل الوسائل لضمان ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن هذا الحق وحمايته .وعليه فان هذا المبدأ يعطي لتلك الشعوب الحق في استخـــدام القوة ضد أى تعد عليه ـ أى المبدأ ـ والوقوف أمام تحقيقه .

ان الامم المتحدة ترفض أى ادعاء قائم على عدم شرعية استخدام القوة تطبيقا لحق تقرير المصير . فبشأن الشكوى التي تقدمت بها البرتغال ضد الهند عندما لجأت هذه الاخيرة الى استخدام القوة من أجل استرجاع اقليم " جغوا " من نير الاستعمـــار البرتغالي في ديسمبر سنة 1961 حيث اعتبرت هذه المسألة على أنها تندرج ضمـــن الاختصاص الداخلي للهنـد وحدها. وجاء على لسان مندوب الهند بصدد الرد والتعقيب على هذه الشكوى، بعد أن أكد على الطبيعة الاستعمارية لسند الملكية التي تستند اليه البرتغال ، وعلى رفض هذه الاخيرة التعاون ، مع الامم المتحدة لمدة خمس عشرة سنـة ، من أجل استرجاع الهند الاقليم " جوا " بطرق سليمة ، صرح قائلا " ان بلادى لم تقبل ولن تقبل أى أساس قانوني أو روحي أو اخلاقي للعمليـة التي تم بموجبها استعمار الهند ... وأنه يجب أن يكون مفهوما أن هذه هي مسألة استعمارية ... انها قضية ايمان بالنسبة لنا ... وانه بغض النظر عما يقوله الآخرون ، ميثاق أو غير ميثاق ... مجلس أو غير مجلس(1) ... فان ايماننا الاساسي الذى لا نستطيع التخلي عنه بأى ثمن".. واستمر قائلا بأنه " اذا كان القانون الدولي يمنح الحماية للادعاء البرتغالي فانـه يكون عندئذ قانونا أوربيا غير مقبول في مجتمع دولي غيرته مشاركة الدول الآفــبرو آسياوية". ولنا أن نسلم أن الادعاء الذى تقدم به ممثل الوفد البرتغالي ، والدعم والمساندة الذى حظي بهما ، يعد انعكاسا للضمير الاستعمارى الذى يفترض ، كما يقول " فولك " ، شرعيـة السند الاستعمارى من جهة ، وعدم مشروعية مقاومته من جهة أخرى .

---

(1) يقصد هنا ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورداً على هذه الادعاءات الاستعمارية ،اعتبرت بعض الوفود ، ومن بينها وفد "سيلان" بأن القانون الدولي هو قانون مشترك للانسانية جمعاء وليس القانون الدولي للاستعمار(1) .

- وعليه فان أي لجوء الى استخدام القوة المسلحة ، من أجل استعادة اقليم مسلوب، تطبيقاً لحق تقرير المصير يعد عملاً شرعياً متماشياً وقواعد القانون الدولي المعاصر.

هذا ويجدر بناء أن نشير الى أن الامم المتحدة مسؤولة ، بمقتضى أحكام ميثاقهـــا والقواعد الدولية ،عن تحقيق تقرير المصير لكل الشعوب . فمن البديهي أن تكون هذه المسؤولية أولى واجبات الشعب صاحب الحق في تقرير المصير. فمن غير المنطق أن يرتب القانون الدولي حق لشعب ، ويكلف الدول الاخرى والمنظمات الدولية بتحقيقه ، وبالمقابل يحرم صاحبه من حمايته والدفاع عنه .

ان القواعد القانونية الدولية ،تمنح حق للشعوب في استخدام القوة المسلحة ،تقريراً لمصيرها ومحافظة على استقلالها ،فتعتبر المقاومة التحررية المسلحة احد الضمانات الأساسية لممارسة حق تقرير المصير ،والذي بغير ذلك يجعل من هذا الاخير مجرد عبارات جوفاء لا قيمة لها (2) .

وعليه فان المادة 2/4 كما سبق وأن رأينا تحرم اللجوء الى استخدام القوة ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، وبما أن من بين مقاصد الامم المتحدة تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها .، فعلى هذا الأســـاس فان أي لجوء الى القوة من أجل صد كفاح الشعوب من تقرير مصيرها ، يعد انتهاكاً صارخاً للمادة 2/4 من الميثاق . وأن أي تصرف من هذا القبيل على حق شرعي يعد اعتداء على قواعد القانون الدولي ومبادئ الامم المتحدة ، فالقرارات الأممية تمنع كل مقاومة لحركة التحرر، التي تخوضها الشعوب ، وتعتبرها غير مشروعة . (3)

---

(1) د / منذر عنبتاوي : المرجع السابق ص 88 - و 89 .
(2) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 263 .
(3) أنظر القرار 2124 . 15 (د 16) القرار 2625 (د 25) القرار 3103/31 (د 31) القرار 36/103 (د 36) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : علاقة حق تقرير المصير بحروب التحرير الوطنية .

اذا كان الاعتراف بحق تقرير المصير ، على المستوى الدولي ، جاء مبكرا ، فان النص على شرعية حروب التحرير الوطنية ، بصورة صريحة ، لم يتم الا في سنة 1965 . هذا و يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أحد المبادئ القانونية الدولية الهامة ، التي أتى بها ميثاق الامم المتحدة ، والذي اعترفت به المجموعة الدولية قاطبة .

- ويعتبر مبدأ حق تقرير المصير أساسا جوهريا لاقامة سلام دائم واستقرار مستمر في العلاقات الدولية . فاذا عجزت الجماعة الدولية عن وضع حد للانتهاكات الخطيرة لهذا المبدأ ، فان القانون الدولي لا يحتوى على ما يحرم الشعوب من اللجوء الى مقاومة تحررية (حرب تحرير وطنية مثلا) بوصفها أداة من أدوات المساعدة الذاتية الممارسة حق تقرير المصير . بل انه من مقتضى القانون الدولي ، أن يمارس كل شعب حقه المشروع في الدفاع عن حقوقه والاستقلال والسيادة وتقرير المصير ، وأن تلجأ هذه الشعوب الى القيام بحروب تحريرية لمواجهة أي عدوان عليها ، لأن أحكام القانون الدولي التي رتبت للشعوب هذه الحقوق ، رتبت لها بالمقابل وسائل تحقيقها وطرق ممارستها .

- هذا وقد أشار القاضي "عمون" بشأن القضية الناميبية ، أمام محكمة العدل الدولية سنة 1971 ، الى أن مبدأ حق تقرير المصير قبل أن يسجل و يطرح في المواثيق الدولية ، قد انتزع بفضل نضال باسل وكتب بدماء الشعوب . (1)

وعلاوة على ما سبق ذكره ، فان الامم المتحدة لجأت ، في العديد من القرارات ، الى ربط حروب التحرير الوطنية بحق تقرير المصير ، واعترفت بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها . لقد أشار القرار 1514 (د 25) الصادر عن الجمعية العامة الى ضرورة وضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة وعلى عدم امكانية مقاومة عملية التحرر (2) .

---

(1) MALEK BOUALEM- LA QUESTION DU SAHARA OCCIDENTAL ET LE DROIT INTERNATIONAL OPU.ALGER-1983-PAGE 154

(2) أنظر ديباجة القرار والفقرة (مكرر) منه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان هذا القرار وضع أساسا ، ليضمن للشعوب المستعمرة ، الحق في استئصال وتصفية النظام الاستعماري الشمالي والمنتهك لحق تقرير المصير وللقانون الدولي بأسره.

وبموجب القرار 2105 (د 20) دعت الجمعية الدول عن الكف عن سياسة خرق حقوق الشعوب ، واعترفت بالمقابل بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري ، من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها والاستقلال.

- هذا ولا يفوتنا أن نشير الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، سجلت شرعية حروب التحرير واعتبرتها وسيلة للتمتع بحق تقرير المصير ، بصورة لا مجال للشك فيها ، في عدة قرارات (1) منها القرارات 2621 (د 25) و 3070 (د 28) و 3246 (د 29) ... الخ.

هذا وقد سلمت الجمعية العامة بحق بعض الشعوب في اللجوء للمقاومة التحررية بغرض تقرير مصيرها ، حين قررت بأغلبية ساحقة في قرارها 2787 (د 26) مشروعية كفاح شعوب جنوب افريقيا وكذا الشعب الفلسطيني.

كل هذا يبين أن الامم المتحدة ربطت بين المقاومة التحررية (كحروب التحرير الوطنية) وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، باعتبارها الجانب العملي لهذا الحق والذي من خلاله يؤكد الشعب وجوده.

وعلى ضوء ماسبق ذكره نستخلص الملاحظات التالية :

1 - ان القانون الدولي المعاصر ، أنشأ للشعوب حقا قانونيا ، ورتب له وسائل تحقيقه. هذا الحق هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ومن بين وسائل تحقيقه اللجوء الى الحروب التحريرية.

---

(1) أنظر كذلك القرار 3103 (د 28) - القرار 36/103 (د 26) ; أكدت من خلالها الجمعية العامة ، الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية وقررت شرعية كفاح هذه الشعوب ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - ان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كقاعدة عامة ، يشكل المبدأ الاساسي الذي تحتكم به الشعوب ، أمام الوضعية الاستعمارية اللاشرعية دوليا ، وبالتالي تهيئه القاعدة القانونية في القضاء على هذه الوضعية والمطالبة بالاستقلال .

3 - ان حروب التحرير الوطنية وحق تقرير المصير لا يمكن اعتبارهما الا وجهين " لعملة واحدة لأن كليهما يهدف الى تحقيق حقوق ثابتة : الحرية ، والاستقلال ، وحق البقاء والسيادة .

المبحث الثالث

حركات التحرير الوطنية كأسلوب ثوري لممارسة حق تقرير المصير

ان المتتبع لتطورات المجتمع الدولي ، يلاحظ أن من السمات الرئيسية التي ميزت القرن العشرين ، وخاصة النصف الثاني منه ، ظهور حركات التحرير الوطنية بصورة مضطردة في جل قارات العالم .

ان حركات التحرير الوطنية لم تكن وليدة القانون الدولي ، والأمم المتحدة ، بل هي وليدة صراع الحق والحرية من جهة والظلم والاستغلال والسيطرة من جهة أخرى ، صراع من أجل القضاء على ظاهرة غير شرعية لازمت البشرية منذ أزل بعيد ، ظاهرة الاستعمار .

أن حركات التحرير الوطنية دورا رائدا ، في مجال محاربة الاستعمار بشتى أنواعه - وبقيت تزاول هذه المسيرة ، وستبقى ، ما دام الاستعمار باقيا ، وما دام حق تقرير المصير منتهكا .

رغم كل هذا فان مفهوم هذه الحركات لا يزال غامضا ، رغم تأكيد الامم المتحدة على شرعيتها ، وشرعية نضالها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الاول : مفهوم حركات التحرير الوطنية .

ان تداخل المصطلحات والمفاهيم أدى الى عدم امكانية تحديد مفهوم قانوني لحركات التحرير الوطنية ، الا اننا سوف نحاول ابراز مفهوم هذه الحركات والتمييز بينها وبين بعض التنظيمات الاخرى .

الفرع الاول : محاولة تحديد تعريف لحركات التحرير الوطنية .

- يرى البعض ، أن حركات التحرير الوطنية هي عبارة عن جهاز أو تنظيم ، سياسي عسكري ، يباشر الكفاح المسلح ضد القوات الاستعمارية من أجل الحصول على سيادته(1)

وفي نظرنا أن هذا التعريف يترتب عليه بعض الملاحظات :

أ - ان هذا التعريف يضيق من نطاق نضال أو كفاح حركات التحرير الوطنية ويحصرها أساسا في السيطرة الاستعمارية ، وبالتالي يخرج الكفاح ضد الوجود الاجنبي والسيطرة العنصرية ، من دائرة نشاط حركات التحرير الوطنية .

ب - ان الحركة ما هي الا تنظيم سياسي عسكري ؛ لكن هذا التعريف لم يبين الاساس أو القاعدة التي يرتكز عليها هذا التنظيم والمتمثلة في الدعم الشعبي ، لأن نجاح الحركة مرهون بمدى مساندة الشعب لها .

ج - ان هدف الحركة هو الحصول على السيادة ، وبالتالي هذا التعريف ينطبق فقط على الشعوب التي لم تكن دولا قبل احتلالها (2) .

- ويرى البعض الآخر ، أن حركات التحرير ما هي الا حركات مقاومة تحررية منظمة تنتمي الى طرف في النزاع (3) .

---

(1) PAUL BUIRETTE. PH.FREMEAU. Mouvement de libération nationale ATM 1975 Page 321.

(2) راجع الفقرة الخاصة بحروب التحرير حروب دولية بين دول .

(3) GERARD. PETIT : Les mouvements de libération nationale et le droit. A.T.M 1976 Page 58.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤخذ على هذا التعريف مايلي :

1 - أنه لا يوضح نوع التنظيم الذي تقوم عليه الحركة ، بل اكتفى بالاشارة الى انها مقاومة تحررية منظمة .

2 - لا يبين القاعدة الاساسية التي تستند عليها هذه الحركة .

3 - لا يبين الهدف الذي تقوم من أجله الحركة .

4 - ان انتماء الحركة الى طرف في النزاع أصبح لا يتلاءم ولا يتماشى والقواعد القانونية الدولية الراهنة ، لأن الحركات هي طرف في النزاع باعتبارها ممثلة لشعوب (1)

هذا ، وقد لجأت الامم المتحدة الى تحديد المدلول بحركات التحرير الوطنية ، بطريقة غير مباشرة ، حيث أشارة ، سنة 1972 عند اعترافها بحركات تحرير أنغولا وغينيابيساو وجزر الرأس الاخضر والموزمبيق ، وقبولها كأعضاء مراقبة في المنظمه ، بأن هذه الحركات هي الممثل الحقيقي والاصلي لمطالب شعوب هذه الاقاليم .

ويمكن القول انهذهالاشارة ، لا يمكن اعتبارها تعريفا ، لانها اكتفت فقط باظهار الصفة التمثيلية للحركات دون الاشارة الى أهدافها ونظامها .

من هنا تتجلى صعوبة تحديد تعريف لحركات التحرير الوطنية ، وأن أية محاولة لذلك قد تكون عائقا أمام تطور مفهومها ، ويجعلها حبيسة هذا التعريف . الا أن هذا لا يمنعنا من اقتراح تعريف لها .

- حركات التحرير الوطنية ، تنظيم سياسي عسكري وقانوني يستند على دعم ومساندة الشعب لها والتفافه حولها ، تقوم من أجل الكفاح المسلح وسيلة للقضاء على السيطرة الاستعمارية ، العنصرية والوجود الاجنبي ، بهدف تقرير المصير والاستقلال .

لذا يمكن القول أن حركات التحرير الوطنية :

1 - يفترض لقيامها وجود سيطرة استعمارية أو عنصرية أو وجود أجنبي . بمعنى أنهما تنشأ في الاقاليم الواقعة تحت سيطرة سلطة استعماريه أو عنصرية أو احتلال أجنبي .

---

1 - انظر المادة الاولى من بروتوكول جنيف الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - ان قيام الحركة كأصل عام ، الهدف منه شن حرب بغرض تقرير المصير وتحقيق استقلال شعبها .

3 - أن قيام الحركة باستخدام القوة المسلحة ، لا يمنعها من تحقيق أهداف سياسية اجتماعية ، واتباع وسائل أخرى دبلوماسية .

4 - ان الحركة تعتمد على التأييد والدعم الشعبي لها ، فلا يشترط في أفراد الشعب أن يكونوا مقيمين في الاقليم المستعمر أو المحتل ، ولا يشترط أن يكون الملتفون حولها من المواطنين وانما يمكن الاجانب المتطوعين المقاومة الى جانب أفراد الشعب .

5 - ان أفراد حركات التحرير الوطنية يعتبرون من المقاتلين الشرعيين ، لانتمائهم الى حركة شرعية .

6 - ان العمليات المسلحة لا تقتصر على الاقليم المستعمر أو المحتل ، وانما يمكن أن تمتد الى اقليم الدول الاستعمارية أو المحتلة ، أو الى أقاليم حلفائها في الحرب .

7 - ان حركة التحرير الوطنية هي تنظيم يمثل الشعب ، لكن المشكل يثور في حالة تعدد الحركات في الاقليم الواحد ، فمن هي الحركة التي تمثل الشعب على المستوى الدولي ، وتتكلم باسمه وتثبيت مطالبه ؟

- مبدئيا يجب الاعتراف بالحركات الاكثر تمثيلا لافراد الشعب ، باعتبارها المعبر عن أهداف الاغلبية ومطالبها ، الا ان الاعتراف في حد ذاته يخضع لاعتبارات سياسية ، ايديولوجية ... مما قد يؤدي الى الاعتراف بمنظمة أقل تمثيلا أو في نفس المرتبة مع سواها . ان تعدد الحركات لم يحل دون اعتراف منظمة الوحدة الافريقية ، بأكثر من حركة في اقليم دولة واحدة ، فقد اعترفت في أنغولا مثلا بثلاث حركات : الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ، الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، والجبهة الوطنية لتحرير أنغولا . (1)

---

(1)

CLAUDE LAZARUS-LE STATUT DES MOUVEMENTS DE LIBERATION . L'ONU-EFDI 1974 PAGE 179 à 184.

- MALEK BOUALEM -OP.CIT PAGE 251.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

8 - ان عدم اعتراف السلطات الاستعمارية بالحركة - أمر طبيعي - لا يغير من وضعها القانوني . (1)

- وفي نظرنا ، أنه لمعرفة والتأكد من مدى تأييد الشعب للحركة ، يكمن في استجابة الشعب لنداءات الحركة والخضوع لأوامرها ، وبالتالي تجاوب أفراد الشعب مع الحركة (2) وكذلك معرفة الهدف الذي تقوم من أجله الحركة ، هذا الهدف الذي تتوخاه الشعوب عن طريق وضع الثقة في ممثليها لقياداتها - أي الشعوب - هذا الهدف المتمثل في الاستقلال والحرية عن طريق شن حرب تحريرية ، باعتبارها القائد والمحرك لهذه الحروب .

- ولا يسعنا أن نشير الى تلك الحركات التحريرية التي تقوم في الخارج وتباشر نشاطها هناك ، هذه الحركات تفتقد للدعم والتأييد الشعبي القوي ، الا إنها تختلف عن تلك الحركات التي يكون مقرها في الخارج وتباشر نشاطها بكاملها في الاراضي المستعمرة التي تلقى الدعم والمساندة والاستجابة الشعبية .

9 - ان حركات التحرير الوطنية ، تنظيمات سياسية وعسكرية وقانونية ، لان قيام الحركة يفترض قدرا من التنظيم فيها ، والخضوع لنظام قانوني داخلي ودولي (المادة 1/43 من بروتوكول جنيف لعام 1977) .

ويمكن أدنى تتكون حركات التحرير الوطنية من جهازين ، أحدهما سياسي والثاني عسكري . فعلى سبيل المثال نشير الى جبهة التحرير الوطنية الجزائرية ، كانت تتكون أثناء الاحتلال من جهاز سياسي وامتمثل في الجبهة السياسية والتي تعد بمثابة التنظيم القومي للشعب الجزائري ، مهمتها توحيد القوى الحية في الامة ، وتنظيم الامور السياسية في البلاد

---

(1) وفي هذا المجال نص المادة 1/43 من بروتوكول جنيف لعام 1977 : " تتكون القوات المسلحة الطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى لوكان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم . . . " .

(2) فيما يخص استجابة وتأييد الشعب الجزائري أثناء الاحتلال لجبهة التحرير الوطني أنظر " محمد بجاوي : المرجع السابق ص من 100 الى 111 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واقامة مجتمع حر ، وجيش التحرير الوطني ، باعتباره جزءا متمما لجبهة التحرير الوطني هدفه الرئيسي تصفية الاستعمار عن طريق اللجوء الى السلاح لاستعادة الاستقلال والحرية(1)

الفرع الثاني : الفرق بين حركات التحرير الوطنية وتنظيمات أخرى .

تتميز حركات التحرير بخصائص تجعلها تختلف عن التنظيمات الاخرى سواء كانت وطنية أم دولية ، وسنورد البعض منها فيمايلي :

أولا - الفرق بين حركات التحرير والاحزاب السياسية .

ان ضرورة التفرقة بين حركات التحرير الوطنية والاحزاب السياسية ، ترجع الى أن بعضها - أي الحركات - تتخذ لنفسها أثناء مرحلة الكفاح التحرري ، تسمية معينة ، كتسمية حزب - نذكر على سبيل المثال ، الحزب الافريقي لتحرير غينيا بيساو وجزر الرأس الاخضر - مع انها في أصلها هي حركة تحررية بالاضافة الى أن بعض الحركات ، قد تتحول الى أحزاب سياسية حاكمة بعد الحصول على الاستقلال - مثل ما حدث بالنسبة للحركة المذكورة أعلاه ، وجبهة التحرير الوطنية في الجزائر ، التي تحولت بعد الاستقلال الى حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الحاكم حتى الآن .

ان الاحزاب السياسية هي تنظيمات سياسية قانونية ، لمجموعة أفراد تقوم على مشروع سياسي وايديولوجية معينة ، هدفها الوصول الى السلطة .

أما حركات التحرير الوطنية - كما سبق أن رأينا - هي تنظيم سياسي عسكري وقانوني يقوم على الكفاح المسلح وسيلة ، للقضاء على السيطرة الاستعمارية والعنصرية والوجود الاجنبي ، من أجل تقرير المصير والاستقلال ، معتمدة على التأييد الشعبي .

- فحركات التحرير الوطنية ، خلافا للاحزاب السياسية تتصف بالعالمية (2) وتخضع لنظام قانوني دولي وتشارك في الاعمال والمناقشات التي تدور داخل المنظمات الدولية . أما الاحزاب السياسية فهي ذات طابع محلي وطني تنظمها القواعد والقوانين الدستورية لكل دولة .

---

(1) د / محمد بجاوي : المرجع السابق ص 137 و 138 .

(2) P.BURETTE-PH FREMEAU -OP- CIT PAGE 321.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ان حركات التحرير الوطنية- كأصل عام - تقوم لمواجهة عنصر أجنبي ، أم الا حزاب السياسية فتقوم لمواجهة عنصر وطني . ويترتب للأولى علاقة دولية ، أما للثانية علاقة وطنية بحتة (1) .

- حركات التحرير الوطنية تنظيمات سياسية عسكرية وقانونية ، وعليه فهي تقوم باستعمال الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق استقلال وتقرير المصير، هذا الاخير الذي يعد حقا دوليا. أما الا حزاب السياسية فهي تنظيمات سياسية قانونية ينعدم فيها التنظيم المسكرى رغم لجوئها في بعض الاحيان الى العنف للحفاظ على قوتها وضمان استمرارها مثل الا حزاب الفاشية والنازية . . . الخ .

الا أن البعض يرى أن حتى بعض حركات التحرير الوطنية لم تقم على أساس القوة وانما هي حركات سلمية وقد تم الاعتراف بها من طرف الوحدة الافريقية و حصلت على صفة العضو المراقب في الامم المتحدة (2) .

مبدئيا حركات التحرير الوطنية تعد الممثل الشرعي للشعب والامة في المحافل الدولية وتعتمد التأييد والالتفاف الكلي لأفراد الشعب ، بخلاف الاحزاب السياسية التي تمثل فئة معينة ولا تعتمد على التأييد الكلي لأفراد الشعب .

الا أن استثناءات قد ترد على هذه القاعدة، ففي حالة تعدد الحركات في اقليم دولة واحدة ، فان كل حركة تمثل طائفة أو مجموعة معينة . وكذا بالنسبة للاحزاب السياسية فقد تكون الممثل لكل أفراد الشعب أو للاغلبية مثل تلك الاحزاب التي تنشأ في الانظمة الاشتراكية .

---

(1) G.PETIT-J COLIN- M.ROBERT - MOUVEMENT DE LIBERATION NATIONALE ATM PAGE 410.
- الا ان هذا لا يمنع من قيام حركة تحررية وطنية في مواجهة حكومة وطنية عنصرية وبالتالي تكون العلاقة وطنية .

(2) CLAUDE LAZARUS OP.CIT PAGE 199.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ان حركات التحرير الوطنية تباشر نشاطها داخل وخارج الاقليم المحتل ، وهي حركات مشروعة ومعترف بها على المستوى الدولي . أما الاحزاب السياسية فتمارس نشاطها داخل اقليم الدولة فقط ، الا أن هذا لا يمنع من وجود أحزاب معارضة في الخارج ، لكن هذه الاحزاب تعد في نظر السلطة القانونية القائمة غير مشروعة وغير قانونية حتى وأن اعترفت بها الدول الاخرى .

- مهما يكن من أمر هذه الاراء أو تلك ، فان حركات التحرير الوطنية تختلف عن الاحزاب السياسية ولا يمكن الادماج بينهما لأن حركات التحرير تهدف الحصول على الاستقلال والحرية وبالقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره . أما الاحزاب السياسية فهي تنشأ أصلا من أجل الاستحواذ على السلطة .

- ان الاحزاب السياسية يطغى عليها الجانب السياسي عكس حركات التحرير الوطنية التي يسيطر فيها الجانب العسكري وتخضع لقواعد القانون الدولي ، وتهدف الى تحقيق مبادئ دولية .

- ان حركات التحرير الوطنية تعد أحد أشخاص القانون الدولي ، عكس الاحزاب التي تعد تنظيمات وطنية لا غير .

ثانيا - الفرق بين حركات التحرير الوطنية والجماعات الضاغطة :

الجماعات الضاغطة تنظيمات لمجموعة أفراد يتحدون في عدة صفات وتجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ، دون أن يكون الهدف من وراء ذلك الوصول الى السلطة .

فالجماعات الضاغطة تتشابه مع حركات التحرير الوطنية في بعض النقاط نوردها تباعـا :

1 - عنصر التنظيم : وهو من العناصر التي تدعم قوة الجماعات الضاغطة وحركات التحرير الوطنية فكلما زاد تنظيمهما زاد تأثيرهما . لكن من العسير معرفة التنظيم الذي تقوم عليه هذه الجماعات ، لأن نشاطاتها تمارس بطرق ملتوية وغير محددة ، بالاضافة الى انعدام برامج علانية واضحة . فأعمالها تكون محاطة بالسرية التامة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - الدفاع عن مصلحة : للحركة والجماعة مصلحة يرجى تحقيقها ، وهذا باعتبار المصالح مصدر كل نشاط ، هذه المصلحة ذات أهمية لأفراد الشعب .

ان المصلحة التي تقوم من أجلها الحركة هي تحقيق الاستقلال التام عن السلطة الاستعمارية ، الى جانب تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية ، نفس الشيء بالنسبة للجماعات الضاغطة التي تستهدف تحقيق مصالح أو أهداف سياسية ، اجتماعية ، فكرية وكذلك يمكن أن تستهدف تحقيق استقلال الشعوب ، عن السلطات الاستعمارية ، خاصة اذا كانت تقوم من أجل مكافحة سياسات الفصل العنصري والاستعمار ، وبالتالي الدفاع عن مبادئ دولية .

3 - اللجوء الى استخدام القوة : تلجأ حركات التحرير الوطنية ، أسوة بالجماعات الضاغطة الى استخدام القوة بشتى أنواعها من أجل تحقيق مصالحها ، هذا قد تلجأ الجماعات الى حد إدخال الشعب في صراع و ثورة مع السلطة القائمة .

- وعلى كل حال . ان الجماعات الضاغطة يستحيل اعتبارها حركات تحرير وطنية للأسباب التالية :

- ان حركات التحرير الوطنية تنظيمات يعترف بها وينظمها القانون الدولي ، ويمكن لها المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولها الشخصية القانونية الدولية . أما الجماعات الضاغطة فتخضع لتنظيم قانوني وطني وان شاركت في المؤتمرات الدولية ، فليس بصفة رسمية وانما شأنها شأن الافراد العاديين ، ولا تمثل جهة معينة ولا تستفيد من قواعد القانون الدولي .

الا ان هذا لا يمنع من وجود جماعات ضاغطة يتعدى نشاطها اقليم دولة واحدة كجمعيات رعاية الطفولة ، جماعة حماية الوحدة الاوربية ، جماعة الحكومة العالمية في المملكة المتحدة ، اللوبي اليهودي .. الخ .

الا من المعلوم أن الجماعات الضاغطة لا تمثل افراد الشعب بكامله ، ولا تلقى التأييد والمساندة الكاملة منه ، بل هي تمثل أفكارا معينة لمجموعة افراد .

- ان الجماعات الضاغطة لا تهدف اساسا للوصول الى السلطة ، حتى وان كان نشاطها موجها للاطاحة بالسلطة القائمة ، خلافا لحركات التحرير الوطنية التي قد تتحول الى حزب حاكم بعد الاستقلال .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ان لجوء الجماعات الضاغطة الى استخدام القوة المسلحة والدخول في اشتباكات مسلحة لا يصل الى حد اعتباره نزاع دولي يستوجب اخضاعه لقانون الحرب والقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات الدولية ، خلافا لحركات التحرير الوطنية .

- ان القانون الدولي المعاصر يمنح لحركات التحرير الوطنيه الحق في تلقي وطلب المساعدة المادية والمعنوية خلافا للجماعات الضاغطة التي لا تستفيد من هذا الحق .

- ان افراد حركات التحرير الوطنيه اذا وقع القبض عليهم يعاملون معاملة اسرى حرب لتمتعهم بصفة المحارب . أما افراد الجماعات الضاغطة فلا يعاملون بهذه الصفة .

ثالثا : الفرق بين حركات التحرير الوطنيه والحكومات المؤقتة .

الحكومة المؤقتة هي تلك الحكومة التي تقوم أثناء الوجود الاستعماري بغرض تمثيل الشعب المستعمر على المستوى الداخلي والدولي ، وهي تعد حكومة حرب . ويستفاد من قيامها رفضها القاطع للسلطات الاستعمارية ، الفعلية ، القائمة .

ان كلمة " المؤقتة " تفيد ان هذه الحكومات سوف تزول في وقت ما ، مبدئيا ، ان زوالها يكون بعد الحصول على الاستقلال . وفي هذا الصدد نشير الى ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، التي نشأت في القاهرة في 19 سبتمبر سنة 1958 ، فضلت اصباغ الصفة " المؤقتة " عليها . ورفضت أن تعتبر نفسها حكومة نهائية للبلاد قبل أن يعرب رأي الشعب ، بصورة منتظمة ، حين يتسنى له الاعراب عن رأيه (1)

- ان الاختلاف القائم بين حركات التحرير الوطنية والحكومات المؤقتة يتمثل فيما يلي :

1 - ان الوضع القانوني الدولي لحركات التحرير الوطنية يختلف عن وضع الحكومات المؤقتة . فالاولى لها صفة العضو المراقب لدى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بينما الثانية تفتقر لصفة العضوية هذه . لكن هذا لا يمنع من منح هذه الحكومات صفة المهمات الدائمة المحققة Mission Permanente d'observation ، لانها لا تمثل دولة عضوة في المنظمة .

---

1) جاء في تصريح للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بعد انشائها مباشرة على أنها الحكومة المؤتمنة الضامنة لحقوق الشعب الجزائري الى حين ان يعرب عن رأيه . راجع د / محمد بجاوي ، المرجع السابق ص 242 و 243 .

../..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان حركات التحرير الوطنية تستفيد من امتياز حق المقر بالنسبة لبعثاتها.(1) بخلاف الحكومات الموقتة التي لا تستفيد من ذلك .

2 - ان قبول الحكومات الموقتة في المنظمات الدولية بصفة المهمات الدائمة المراقبة لا يعد اعترافا من طرف هذه المنظمات لها (2) ، الامر الذي يختلف بالنسبة لحركات التحرير الوطنية بحيث أن قبولها في المنظمات يعد اعترافا بها .

3 - غالبا ماتكون الحكومة الموقتة الجهاز الممثل للدولة ،بينما الحركة تكون ممثلة للشعب ، وخاصة بالنسبة للحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية وجبهة التحرير الوطني (3) .

4 - يرى البعض ان الاعتراف بالحكومة يتولد عنه - وكنتيجة حتمية - الاعتراف بالدولة // مادامت الاولى أحد اجهزتها (4) ، خلافا لحركات التحرير الوطنية حيث ان الاعتراف بها يساعدها على مباشرة مهامها وتقرير مصير شعبها (5) .

5- لايشترط في الاعضاء المكونين للحركة أن يكونوا من مواطني الدولة المحتلة أو المستعمرة ، فقد تضم الحركة اجانب فيها ،عكس الحكومة الموقتة التي يفترض ، أصلا ،ان تضم مواطني الدولة المستعمرة أو المحتلة .

هذا ويمكن أن نشير الى أن حركات التحرير الوطنية والحكومات الموقتة تتلاقى في بعض النقاط نشير الى بعضها :

- ان الحكومات الموقتة قد تكون امتدادا للحركة ،فكما وقع في الجزائر ابان الاحتلال بحيث جاء تشكيل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية كامتداد لنمط سياسي قادته جبهة التحرير، عبر اجهزة لجنة التنسيق والتنفيذ .

- ان الحكومة الموقتة وحركة التحرير الوطنية تمارسان نشاطهما داخل الاقليم وخارجه ، وتملكان تنظيما داخليا وخارجيا .

- ان منطق الحركة والحكومة الموقتة واحد ،يتمثل في الكفاح من أجل التحرير الوطني والقضاء على الاستعمار.

---

(1) JEAN PIERRE COLIN : LE GRPET LES NATIONS UNIES IN RBDI 1975/1 PAGE
(2) IBID PAGE 53.
3) نعيمة عميمر : مركز حركات التحرير الوطنية - رسالة ماجستير- جامعة الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، 1983 ، ص 32 .
4) د /محمد بجاوي المرجع السابق ، ص 27 .
5) نعيمة عميمر : المرجع السابق ص 32 .

../..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا - الفرق بين حركة التحرير الوطنية وحكومة المنفى :

حكومة المنفى أو الحكومة اللاجئة ، هي تلك الحكومة التي تتخذ مقرا لها خارج حدود الاقليم الوطني المحتل(1) .

ويرى البعض بأن ليس كل الحكومات التي تنشأ مقرالها في الخارج تعد حكومة منفى ، فالدكتور محمد بجاوي يرى أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية والتي كان مقرها في القاهرة تشترك في بعض ملامحها مع الحكومة المحلية المشتبكة في حرب ، وفي البعض الآخر مع حكومة تقوم في المنفى ، أما في الواقع فهي ذات أصالة تجعل منها ، اذا قيست بهذين النوعين من الحكومات ، حكومة من نوع خاص . فاعتبارها حكومة منفى لهذا غير صحيح الا بمقدار ما تمارس نشاط محدود خارج أرض الوطن ، حيث ظفرت بولاء الشعب ، وبيعته كانت تتجدد دوما على شكل اضرابات وما يشبه ذلك . . . ، بالاضافة الى أن المؤسسات الجزائرية أنشأت بالجزائر (2) .

- ويرى البعض الآخر أن حكومات المنفى ما هي الا امتداد لحكومة شرعية قائمة ولظروف خاصة - كالاستعمار - لجأت الى دولة أجنبية حتى يتسنى لها ممارسة اختصاصاتها وفي هذه الحالة لا يشترط الاعتراف بهذه الحكومات لأنه سبق وأن اعترف بها .

ونؤيد د / تيسير عواد : في امكانيات انشاء حكومات منفى دون أن تكون استمرارا طبيعيا لحكومة سابقة وقائمة في أقليمها قبل احتلاله (3)

- هذا وتلتقي حركات التحرير الوطنية مع حكومات منفى في نقاط منها :

- ان مقر حكومة المنفى - ومن تسميتها - يكون دائما في اقليم دولة أجنبية أو قد يكون مقر الحركة كذلك في اقليم دولة أخرى أجنبية .

- قد تلتقي الحركة مع الحكومة في الهدف من حيث قيامهما وهو اقامة دولة مستقلة وتحقيق مبادئ دولية مثل مبدأ حق تقرير المصير .

---

(1) د / تيسير عواد : المرجع السابق ص 91 .
(2) د / محمد بجاوي : المرجع السابق ص 125 ، 127 .
(3) د / تيسير عواد : المرجع السابق ص 92 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الا أن هذا لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بين حركات التحرير الوطنية وحكومات المنفى .

1 - فاذا كانت حكومة المنفى لا يمكن أن تنشأ الا في اقليم دولة أجنبية فان حركات التحرير الوطنية بامكانها أن تنشأ في اقليم دولتها المحتلة .

2 - ان حكومة المنفى قد تنشأ لمواجهة حكومة قانونية قائمة وشرعية ، بينما حركات التحرير الوطنية تستهدف القضاء على حكومة استعمارية فعلية لتقرير مصيرها .

المطلب الثاني : الدعم الدولي للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرير الوطنية .

ان شرعية حركات التحرير الوطنية مستمدة أصلا من اقرار الأمم المتحدة شرعية حروب التحرير الوطنية . وما لجوء الامم المتحدة الى الاعتراف لهذه الحركات باستخدام القوة ماهو الا اعتراف لها بشن حروب تحريرية . ويفترض من اندلاع حرب تحريرية قيام حركة وطنية ، خلافا لقيام حركة فلا يفترض قيام حرب .

ان هذه الحركات تمثل الشعوب المستعمرة ، وتقود الكفاح المسلح باسمها ، والتي تكون - أي الشعوب - بحاجة الى مساعدات خارجية لمواجهة الجيوش والاسلحة المتطورة للدول الاستعمارية ، بسبب امكانياتها المحدودة .

الفرع الاول : مدى مشروعية الدعم والمساعدة المقدمة لحركات التحرير الوطنية .

أولا - مشروعية حركات التحرير في استخدام القوة .

ان لجوء حركات التحرير الوطنية الى استخدام القوة باسم شعبها و ضد الدول الاستعمارية ، يعود أساسا الى رفض هذه الاخيرة ، السماح للشعوب من تقرير مصيرها بنفسها ، ونتيجة لعدم امكانية الامم المتحدة من تقديم الضمانات الاساسية لحل النزاع سلميا . وعليه فان حركات التحرير الوطنية تجد نفسها مضطرة الى اللجوء للكفاح المسلح لانعدام أي بديل أمامها من أجل الحصول على الاستقلال .

الا أن هناك اتجاها يحاول فرض حصار على هذه الحركات وعلى الاسلوب الثوري الذي تنتهجه من أجل الاستقلال . ففي هذا المجال أعلن البعض ، على أن تلك الحركات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التي تسعى الى التعريف بمظالمها ومطالبها على المستوى الدولي ، أن تجد طريقة أكثر "تحضيرا" وقبولا من المجتمع لنشر ارائها دون لجوئها الى العنف (1) ، مع الاشارة الى أن أنصار هذا الاتجاه يعلنون تأييدهم لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم يعترفون بشرعية حركات التحرير الوطنية .

ويرى البعض، أن ما من شيء يبرر لجوء هذه الحركات الى القوة ، وان مقاومة القهر يمكن أن يتم عن طريق اللا عنف ، وعلى حركات التحرير الوطنية أن تعدل من سلوكها كي لا يقترن بالعمليات التي تقوم بها الجماعات الاجرامية والارهابية ، التي تسعى الى ربط نفسها بهذه الحركات لتحسين صورتها (2) .

وفي نظرنا أن الطابع المسلح للنضال الذي تخوضه حركات التحرير الوطنية لا يمس بشيء من شرعيتها ولا من نضالها ، وهذا ما أعلنت عنه وأكدته الامم المتحدة مرارا وتكرارا ، واعتبرت شرعية حركات التحرير في استخدام القوة ، تشمل ما تشمل استعمال القوة في دعم الحركات الوطنية التي تحارب من أجل القضاء ليس فقط على الاستعمار ولكن على الحكم الاجنبي وحكم الاقليات العنصرية . وأن هذا الكفاح لاينحصر في الاقليم المستعمر أو المحتل ولكن يمكن أن يمتد الى اقليم الدولة المستعمرة والى أقاليم حلفائها في الحرب.

ثانيا - شرعية الدعم والمساندة لحركات التحرير الوطنية .

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ، قرارات شتى تناشد فيها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والافراد بتقديم العون المادي والمعنوي لحركات التحرير الوطنية في كفاحها من أجل تقرير مصيرها والاستقلال ، لأن هذه الحركات لا تدخل وحدها في هذا النزاع (أو الحرب) ، وانما المجموعة الدولية بكاملها تصبح طرفا فيه ، لانها تسعى

---

(1) راجع تقرير اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب الدولي - الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، الدورة 34 - 1974 - الملحق رقم 37 (34/37) - الأمم المتحدة ص 8

- JEAN-J.A SALMON - MICHEL VINCINEAU-MOUVEMENTS DE LIBERATION STATUT A L'ONU -PRATIQUE BELGE-IN-RBDI 1975/1. PAGE 307

(2) تقرير اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب الدولي - المرجع السابق ص 10 و 11 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من وراء ذلك تجسيد وتحقيق مبادئ دولية ـ كمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ـ وان أن لجوء لمقاومة هذه الحركات يعد خرقا صارخا للقانون الدولي (1) .

هذا وقد دعت الأمم المتحدة في نفس الوقت ، الى وضع حد لكل المساعدات المقدمة الى الحكومات الاستعمارية والعنصرية ، لأن من شأن هذه المساعدة أن تشكل عدوانا على هذه الشعوب (2) .

- وتجدر الاشارة الى أن الامم المتحدة ميزت بين المساعدات المادية المقدمة لوضع حد للسيطرة الاستعمارية والعنصرية والمساعدة الانسانية المقدمة لضحايا الاستعمار والتمييز العنصري .

- ان المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد "بطهران" ، من الفترة الممتدة بين 22 أبريل و 13 ماي سنة 1968 ، يطلب من الجمعية العامة ناشدت فيه كافة الدول والمنظمات الدولية بتقديم كل المساعدات الضرورية لحركات التحرير الوطنية مادية كانت أم معنوية بما في ذلك التأييد السياسي .

- أما على مستوى حركة عدم الانحياز فان مؤتمراتها ـ بدءا من مؤتمر بلغراد الى هراري ـ أكدت باستمرار واضطراد ضرورة وأهمية الدعم المقدم لحركات التحرير الوطنية . ففي مجال الدعم والتأييد على مستوى الحركة ، تقرر في مؤتمر الجزائر لعام 1973 ، فتح مكاتب لحركات التحرير الوطنية في عواصم الدول غير المنحازة ، وكذا منح كل التسهيلات المتعلقة بسير وحركة ممثلي حركات التحرير ، ودعى المؤتمر الى انشاء صندوق المساندة والتضامن مع حركات التحرير الوطنية . وفي مؤتمر هراري لسنة 1983 ، تم انشاء الصندوق

---

(1) راجع القرار 3103 (د 28) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 12/12/ سنة 1973 ، القرار 2105 (د 20) - القرار 2189 (د 21) - القرار 2202 (د 21) القرار 2307 (د 22) - القرار 2311 (د 22) - القرار 2426 (د 23) - القرار 2555 (د 24) - القرار 2621 (د 25) - القرار 2625 (د 25) .

(2) أنظر القرار 3314 (د 29) الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاص بافريقيا التابع لحركة عدم الانحياز، لصالح بلدان خط المواجهة (1) في افريقيا للقضاء على الميز العنصري، هذا الصندوق الذي يجسد الدعم المادي والمالي لكفاح جنوب القارة .

- وعلى مستوى منظمة الوحدة الافريقية فلا يفوتنا أن ننوه بالدور الكبير الذي لعبته من أجل دعم حركات التحرير الوطنية ، وهذا بشهادة أحد زعماء افريقيا أميلكار كابرال " AMILCAR CABRAL " حيث صرح " عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، افريقيا تساعدنا " ويتمثل الدعم المقدم من طرف المنظمة، في الاعتراف بهذه الحركات أولا ، حتى يتسنى لها اكتساب صفة العضو المراقب في المنظمات الدولية (2) وحتى تستفيد من حق تلقي المساعدات والتأييد المادي والمعنوي (3)، علاوة عن ذلك فان المنظمة الافريقية تقدمت في شهر ماي سنة 1963 اثر انعقاد مؤتمر أديس أبابا، باقتراح تدعو فيه الدول الى انشاء قوات افريقية من أجل مقاومة ومكافحة الاستعمار، الا أن هذا الاقتراح لم يلق القبول التام بحيث أبدت الحركات التحريرية الافريقية تخوفها من هذه القوات، اضافة الى أن الدول فضلت تقديم المساعدات بطريقة انفرادية بحجة أن وجود هذه القوات يقلل من حركات التحرير الوطنية وحماسها في كفاحها التحريري (4) .

أما الجامعة العربية ، فقد أعطت اهتماما خاصا لمسألة دعم حركات التحرير الوطنية العربية ومساندتها . فبالنسبة للقضية الجزائرية خصصت الجامعة سنة 1958 من ميزانيتها السنوية مساعدة مالية مقدارها 12 مليون جنيه استرليني ، لجبهة التحرير الوطني (5) ، ووجهت نداءا للدول الاعضاء لتقديم ما يمكن تقديمه من معونة عسكرية وفي تسهيل تطوع المواطنين العرب للمشاركة في حركات التحرير، وقد قامت الجامعة بفتح مكاتب للمتطوعين في الدول العربية ، وبالمقابل طالبت الدول العربية التي توجد فيها قواعد عسكرية أجنبية العمل بشتى الوسائل للحيلولة دون استخدام هذه القواعد لتسهيل

---

(1) وتتكون بلدان خط المواجهة من : أنغولا ، بوتسوانا ، الموزمبيق ، تانزانيا ، زامبيا وزمبابوي .

(2) الدعم المادي والمعنوي المشروع، يقدم الى هذه الحركات المعترف بها دوليا أو اقليميا .

(3) EDMOND JOUVE-L'OUA ET LA LIBERATION DE L'AFRIQUE ATM 1975 PAGE 15[illegible]

(4) MALEK BOUALEM OP. CIT PAGE 310.

(5) ملخص رسالة ماجستير : أحمد بن فليس : السياسة الدولية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية 1958 - 1962 - المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية العدد 2 - الفصل 2 د م ج الجزائر ص 73 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمليات الحربية الفرنسية في الجزائر (1) .

- أما عن المستوى الحكومي ، بشأن القضية الجزائرية دائما ، فان الدعم اليوغوسلافي، لجبهة التحرير الوطني ، لم يقتصر ذلك على الميدان العسكري رغم أهميته القصوى ، بل امتداد ليشمل العديد من المجالات . فقد قام الصليب الاحمر اليوغوسلافي بتقديم المساعدة الغذائية لمعالي اللاجئين ، وكذلك الادوية وتقديم الاسعافات والعلاج لجرحى جيش التحرير، وكذلك المساهمة في التأسيس والمحافظة على أرشيف الثورة الجزائرية عن طريق تجميع أعداد صحيفة المجاهد وتجليدها . (2)

هذا ولا يسعنا الا أن ننوه بالدور الذي تلعبه الجزائر في دعم حركات التحرير الوطنية وساندتها في قضاياها التحريرية ، هذا الدور الذي يعد استجابة منها لنداءات الامم المتحدة ، ولمبادئها من أجل وضع حد للظاهرة الاستعمارية والعنصرية . وعلى هذا الاساس فقد أشاد " أميلكار كابرال " بدور الجزائر في هذا المجال واعتبارها " مكة الثوار " .

- لنا أن نتساءل الآن عن أنواع المساعدات المقدمة لحركات التحرير الوطنية ، أن القرارات الأممية لم توضح وتحدد أنواع المساعدات التي يجوز تقديمها لهذه الحركات التحررية ، الا أن هذا لا يمنع من الاشارة الى بعضها .

1 - المساعدات العسكرية : أن القرارات الأممية لم تشر صراحة الى ضرورة تقديم المساعدات العسكرية ، لكن في نفس الوقت لم تمنع من اعتبارها أحدى المساعدات المادية المقدمة للحركات، بل العكس من ذلك أشارت في القرار 35/35 (د 35) ، بتاريخ 14 / 12 / 1980 الى ضرورية تقديم المساعدة المادية وغيرها ، وهذه العبارة يستفاد منها كل المساعدات الضرورية لحركات التحرر في كفاحها . بالاضافة الى أن الأمم المتحدة تعترف لحركات التحرير الوطنية في استخدام القوة المسلحة وعليه فان أي تصرف ، كابرام صفقات ، لاقتناء الاسلحة يعد مشروعا ، وأن أي تبرع من طرف الدول الاخرى لا يشكل جريمة .

---

(1) حسن نافعة : الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الاقطار العربية والقضية الفلسطينية . جامعة الدول العربية الواقع والطموح - مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الاولى بيروت 1983 ص 137 .

(2) ملخص رسالة ماجستير لأحمد بن فليس : المرجع السابق ص 80 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - استخدام الاقاليم المجاورة ، للاقليم المحتل ، من أجل تحضير العمليات أو القيام بها ، أو لانشاء المعسكرات ، أو للمرور أو العبور ، أو لجعلها مقرا للذخائر ولتدريب الثوار والمتطوعين .

3 - المساعدات الاقتصادية ، سواء كانت غذائية ، الالبسة ، الاموال .

4 - المساعدات الانسانية ، كمعالجة الجرحى ، وايواء العجزة والنساء والاطفال .

ومما تقدم يمكننا استخلاص مايلي :

1 - اذا كان التأييد الدولي لحركات التحرير الوطني حقيقة لا جدال فيها ، فقد راوح مدى الدعم الذى قدمته المنظمات الدولية من مجرد التأييد السياسي وتسجيل المواقف المبدئية الى حد الدعم المادى والعسكرى .

2 - على صعيد المعونة العسكرية ، وفي غياب جهاز عسكرى أممي ، لجأت الأمم المتحدة ، الى توجيه نداءات للدول الاعضاء لتقديم مايمكن تقديمه من معونة عسكرية ، باعتبار أن حركات التحرير الوطنية أصبحت محور الاهتمام الرئيسي للمنظمة الدولية .

3 - ان الدعم المادى والمعنوى ، غدا يشكل التزاما دوليا ، يقع على كاهل كل الدول والمنظمات ، بقدر استطاعتها .

4 - ان تأكيد شرعية الدعم المادى والمعنوى للحركات التحررية ماهو الا اعتراف قطعي بشرعية حركات التحرير في استخدام القوة ، وان هذا الاستخدام لا يدخل ضمن الحظر المفروض بموجب المادة 2 / 4 من ميثاق الامم المتحدة .

- وعليه فلا يمكننا الا اعتبار كل مساعدة مادية ومعنوية لحركات التحرير الوطنية في نضالها من أجل التحرر ، من الانظمة الاستعمارية والعنصرية والوجود الاجنبي ومن أجل حماية سيادتها ووحدة أراضيها، انما تخدم قضية عادلة تستجيب لأصول ومبادىء القانون الدولي . وأن أية مساعدة مقدمة للدول الاستعمارية والعنصرية لقمع حركات التحرير الوطنية تعد خرقا صارخا لأصول القانون الدولي ومبادئه ، كمبدأ حق تقرير المصير ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : الدعم المادى والمعنوى ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

ترى بعض الدول - وخاصة الغربية منها - ان الدعم المادى والمعنوى الذى يقدم لحركات التحرير الوطنية ، وان كان مشروعا ، فلا يجب أن يمتد ليشمل الجانب العسكرى منه ،لأن مثل هذا التصرف يشكل خطرا على الأمن والاستقرار ،و يفسح المجال أمام عمليات تهريب الاسلحة وابرام الصفقات بطريقة غير مشروعة .

أما البعض الآخر فذهب الى حد اعتبار كل دعم ومساندة ، لحركات التحرير الوطنية ، يشكل خرقا وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي ، وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، باعتبار أن هذه المسائل - الحروب التحريرية - تدخل ضمن اختصاصاتها الداخلية ، وأن أى مساعدة "للثوار" يعد انتهاكا للمجال المحفوظ للدول . ان هذا الكلام يعد منطقيا ، في حالة واحدة ، وهي اذا اعتبرنا هذه الحروب نزاعات داخلية . هذا وقد بينا ، ان هذه الحروب هي نزاعات دولية ، فان هذا الادعاء الاستعمارى مرفوض دوليا .

مما من شك في ان التدخل في الشؤون الداخلية ، يعد من التصرفات المحظورة ، في القانون الدولي ،لأنه من الاساليب الرئيسية التي تلجأ اليها الدول لاستخدام القوة في علاقاتها الدولية ، وعلى هذا الأساس جاءت المادة 2/7 من ميثاق الامم المتحدة بنصها على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (الامم المتحدة) ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

ما يمكن ملاحظاته هو أن هذا النص وضع نوعا ما غامضا ومحدودا ، لأنه لم يبين أنواع التدخلات ولا كيفية ممارستها ، وكذا باقتصاره على أعضاء أسرة الامم المتحدة ، وهي الدول ، دون الاشارة الى الشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة العنصرية وللاحتلال الاجنبي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتفاديا لهذا النقص،أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة، في دورتها العشرين القرار 2131 سنة 1966 أشارت فيه الى أن التدخل المباشر وغير المباشر يشكلان خرقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة، وربطته بالعدوان ، واعتبرت أن كل استعمال للقوة ضد الشعوب قصد حرمانها من هويتها الوطنية يعد تدخلا في شؤونها الداخلية، وأكدت على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأوجبت على كل الدول المساهمة في التصفية الشاملة للتفرقة العنصرية والاستعمار بكامل صور ومظاهره. هذا وقد أكدت الجمعية العامة على عدم جواز تطبيق أو تشجيع استعمال الاجراءات الاقتصادية والسياسية، وبأية صفة كانت لارغام دولة أخرى ، على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على مزايا من أية صفة كانت . . . .

واستنادا على هذا القرار فان أية مساعدة، لحركات التحرير الوطنية من أجل تقرير مصيرها ، لا يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية. لأن من آثار الاعتراف بشرعية الكفاح المسلح ومن نتائج التزام الدول بالمساهمة في القضاء على الاستعمار والعنصرية والوجود الاجنبي ، فانه لا يمكن الا اقرار مشروعية تقديم المساعدة والدعم لحركات التحرير الوطنية .

أما الدعم والمساندة غير المشروعة في اطار حروب التحرير الوطنية، والتي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية، هي تلك المساعدة المقدمة الى الانظمة الاستعمارية والعنصرية والاجنبية ، التي تستهدف قمع حركات التحرير الوطنية . لقد جاءت العديد من القرارات تدين هذا النوع من التصرفات والتي اعتبرت ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحريرالوطنية يشكل عملا اجراميا ، لأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ويعد هذا العمل تدخلافي الشؤون الداخلية، ويحول دون ممارسة حق تقرير المصير (1) . وفي هذا الصدد نددت محكمة العدل الدولية بالمساعدات العسكرية المقدمة من طرف الولايات المتحدة الامريكية الى الكونتراس " في نيكاراغوا ، واعتبرت مثل هذا التصرف خرقا لمبدأ عدم استخدام القوة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .(2)

---

(1) راجع القرار 2465 (د 23) - القرار 2548 (د 24) - القرار 35/ 33 (د 35).

(2) أنظر مجلة المجاهد اليومية، الصادرة باللغة الفرنسية - الجمعة والسبت 27 و 28 جوان سنة 1986 ص 5 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهكذا او بفضل جهود دول العالم الثالث والدول الاشتراكية ، تغيرت القواعد القانونية الدولية التقليدية ، التي كانت تنظم العلاقات فيما بين الدول الاستعمارية والاقاليم التابعة ، وأقرت بذلك أن حروب التحرير وتقديم الدعم المادى والمعنوى لحركات التحرير الوطنية لا تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول الاستعمارية ، وذهبت الى أكثر من هذا بحيث اخضعت حركات التحرير الوطنية لنظام قانوني دولي .

المطلب الثالث : الوضع القانوني لحركات التحرير الوطنية .

لعبت المنظمات الدولية ، العالمية منها والاقليمية ، دورا هاما في مجال اصباغ الطابع القانوني الدولي لحركات التحرير الوطنية ، والرقي بها الى مرتبة أشخاص القانون الدولي ، بفسح لها المجال للمشاركة في أعمال المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، لغرض التعريف بقضيتها والتعبير عن مصالح الشعوب الممثلة لها .

الفرع الاول : الوضع القانوني لحركات التحرير الوطنية على مستوى الامم المتحدة .

كانت مسائل ومصالح الشعوب المستعمرة ، في بداية عهد الأمم المتحدة ، ممثلة من طرف السلطات الاستعمارية . وعليه فقد كانت مشاركة هذه الشعوب في تمثيل مصالحها في المنظمات الدولية ، وخاصة الامم المتحدة ، تتم عن طريق :

1 - ادماج رعايا الاقاليم المستعمرة ضمن وفود القوات الاستعمارية ، مما يجعلها عديمة الامكانية لتمثيل مصالحها بصورة حقيقية ، الى جانب أن هذا الاسلوب يخلق مشكلة انعدام القدرة على التمييز بين أعضاء السلطات الاستعمارية ورعايا الاقاليم المستعمرة .

2 صفة العضو الشريك ، ان هذه الصفة لا تخلق حق الاعتراف بالافراد الممثلة للشعوب ، وانما يكون هذا التمثيل بصورة انفرادية و بالتالي لا يمكن لها التعبير عن ارادتها بمطلق حريتها .

3 صفة الفرد العادى ، ويشارك ممثل الاقاليم المستعمرة ، ليس باعتباره ممثلا للشعب وانما يتمثل دوره ، فقط ، في تقديم تقريره بصفة شخصية ، ولا يحق له المشاركة بالتدخل والمناقشة ان هذه الطرق ، ان دلت على شيء فانما تدل ، على تبعية الشعب للدولة الاستعمارية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانعدام استقلاليته في الانضمام والمشاركة في المنظمات الدولية ،ونحن على يقين من الدور الذى تقوم بـه الدول الاستعمارية في تمثيل مصالح شعوب مستعمراتها ، فهي إن إستهدفت شيئا ، فانها تستهدف الابقاء على الوضعية الاستعمارية وتحقيق مصالح خاصة دون مراعاة ادنى حقوق هذه الشعوب .

ان هذه الطرق والوضعيات ، كانت في مجملها ، تنكر الصفة القانونية لحركات التحرير الوطنية ، وحتى صفة المشاركة في المحافل الدولية وهذا يعود أصلا الى مواقف الدول الغربية من هذه الحركات . هذه الدول التي كانت تنظر الى المجتمع الدولي المنظم على أنه مجتمع دول ذات سيادة فحسب . أما الشعوب الاخرى وان كانت لها مطالب فانها تقدم عن طريق السبل المذكورة أعلاه . (1)

مما سبق ، تستنتج ، أن مشاركة ممثلي هذه الشعوب مرهونة بموافقة السلطات الاستعمارية .

الا أن الوضع لم يبق على حاله ، وانما طرأت تغييرات على الصفة التمثيلية لحركات التحرير الوطنية ، حيث استفادت هذه الحركات ، باعتراف الامم المتحدة لها ، على صفة " العضو المقدم للعرائض والشكاوى" MEMBRE PETITIONAIRE ، هذه الصفة التي تمنح الحق لحركات التحرير الوطنية تقديم شكاوى ، على شكل عرائض، تبين فيها مطالبها ،الا أن هذه الحركات في هذه الحالة ، لا تتقدم أمام المنظمة الدولية باعتبارها ممثلة لشعب (2) مستعمر ، وانما على أساس انها أشخاص عادية ، بحيث أن هذه الوضعية لا تمنح لها الحق في المشاركة في المناقشات ، الا اذا طلب منها ذلك ، نتيجة للدور المحدود الممنوح لها.

وبفضل نضال الشعوب ، ممثلة بحركاتها التحررية ، ومساندة دول العالم الثالث والدول الاشتراكية لها ، أثمر ذلك باستدعاء الامم المتحدة لهذه الحركات للمشاركة في أعمال مؤسسات الامم المتحدة ،لتمثيل أقاليمها المستعمرة ومصالح شعوبها ، كلما كان ذلك ضروريا.

---

(1) JEAM.J.A SALMON-MICHEL VINCINEAU OPCIT PAGE 306.

(2) LE MONDE DIPLOMATIQUE-AVRIL 1975 PAGE 21.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا بموجب القرار 2621 (د 25) . الا ان هذا القرار لم يحدد كيفية مشاركة هذه الحركات ، وانما أكتفى فقط باستدعائها للمشاركة في أعمال ومناقشات الأمم المتحدة.

- وتجدر الاشارة الى أن هذه المشاركة اقتصرت فقط على بعض أجهزة الجمعية العامة للامم المتحدة ومؤسساتها أو لجانها دون امتدادها الى الجمعية ذاتها ولا مجلس الأمن (1) .

ففي عام 1974 ، وبالضبط في 13 أكتوبر وافقت الجمعية العامة على مشروع قرار يتضمن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية في مناقشة القضية الفلسطينية . وقد جاء ذلك القرار على النحو التالي " ان الجمعية العامة للامم المتحدة اذ تعتبر الشعب الفلسطيني بمثابة الطرف الرئيسي المعني بمسألة فلسطين تدعو منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثل الشعب الفلسطيني للمشاركة في مناقشات الجمعية العامة حول المسألة الفلسطينية في الجلسات العامة .

وتعتبر هذه الدعوة الاولى من نوعها في تاريخ الامم المتحدة حيث أنه لا يسمح بالتحدث أمام الجمعية العامة الا لممثلي الدول حتى أن حضور " البابا السادس " للتحدث أمام الجمعية العامة سنة 1966 لم يلق قبولا الا بوصفه رئيسا لدولة الفاتيكان . وقد عبر " كورت فالدهايم " السكرتير العام للامم المتحدة - آنذاك - عن ذلك فوصف قرار الجمعية نقطة تحول في تاريخ المنظمة الدولية .

وفي 13 / 11 / 1974 ، وبموجب القرار 3237 (د 29) أكدت الجمعية العامة ، قبول منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب فيها . وتطبيقا للقرار المذكور أكدت في دورتها الثلاثين المنعقدة سنة 1975 دعوة المنظمة الفلسطينية ، بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني الى المشاركة في كل الجهود والمناقشات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الاوسط والتي تجرى باشراف الامم المتحدة ، وذلك على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية .

---

(1) باستثناء منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة سوابو SWAPO ، هذه الاخيرة استدعيت بموجب القرار 33/152 ... أنظر

ARMON FERRETTI : LE MONDE DIPLOMATIQUE AVRIL 1975 PAGE 15.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وتجدر الملاحظة الى أن مشاركة الحركات التحررية لم تقتصر على منظمة الامم المتحدة بل امتدت الى وكالاتها المتخصصة والمنظمات التابعة لها ، مثل منظمة العمل الدولية ، اليونيسكو ، منظمة الصحة العالمية . . . الخ .

أما على مستوى المؤتمرات الدولية ، فنشير الى المؤتمر الديبلوماسي من أجل تطوير القانون الدولي الانساني ، والذى تساءلت الوفود المشاركة فيه ، اثر انعقاد الدورات التحضيرية ، حول ما اذا كان يسمح لحركات التحرير الوطنية ، المشاركة في المؤتمر .

وبموجب التوصية رقم 3 قرر المؤتمر بالاجماع دعوة الحركات المعترف بها من قبل المنظمات الدولية للمشاركة في مناقشات المؤتمر ولجانه العليا .(1)

ان النظام القانوني الدولي الحالي أصبح يعترف بحركات التحرير الوطنية وبتمثيلها في المنظمات الدولية وقبولها كعضو مراقب فيها -أى المنظمات - ،ولذلك فليس من الصحيح القول بأن حركات التحرير الوطنية لا تعد أشخاصا دولية . فان وقع اعتراض على هذا فانه لا يعدو أن يكون الا سياسي نتيجة صراع الاتجاهات المختلفة في الحياة الدولية .

<u>الفرع الثاني</u> : الوضع القانوني لحركات التحرير الوطنية على المستوى الاقليمي .

ازاء مسألة اكتساب حركات التحرير الوطنية للعضوية في الامم المتحدة ،اشترطت المنظمة أن يحصل اعترافا مسبقا بهذه الحركات من طرف منظمة اقليمية . وقد أنيط حق الاعتراف الى كل من منظمة الوحدة الافريقية والجامعة العربية ،كل في حدود اختصاصه الاقليمي .

من الأهمية بمكان أن نشير الى الدور الذى تقوم به منظمة الوحدة الافريقية ، من خلال لجنة الاستقلال Comité de Libération التابعة لها ، في مجال الاعتراف بالحركات التحررية الافريقية ومنحها للعضوية في المنظمة ذاتها .

(1) COMMENTAIRES DES PROTOCOLES ADDITIONNELS DU 8 JUIN 1977 AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949 OP.CIT PAGE 49.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحتى تعترف المنظمة الافريقية بحركات التحرير الوطنية يجب توافر عدة شروط (1) منها :

1 - أن تباشر الحركة الكفاح المسلح ضد احتلال أجنبي أو سيطرة استعمارية أو عنصرية .

2 - ان تتقيد الحركة ، و تلتزم ، بمبادئ وسياسة منظمة الوحدة الافريقية .

3 - أن يكون الكفاح المسلح ، الذي تخوضه الحركة ناجحا و فعالا ، و في هذا المجال تقوم لجنة عسكرية مختصة بتحريات ميدانية للتأكد من ذلك .

4 - ان تكون الحركة ممثلة لشعب .

ونود أن نؤكد ان من شأن اعتراف منظمة الوحدة الافريقية بحركات التحرير الوطنية ، هو استفادة هذه الاخيرة من حق التمثيل في المنظمات العالمية ، وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة ، واكتسابها لصفة العضو المراقب فيها . و ان اسناد هذه المهمة لمنظمة الوحدة الافريقية - الى جانب منظمات اقليمية أخرى - يعود أصلا الى العلاقة التنسيقية والتكاملية القائمة بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

ولنا في هذا الصدد أن نشير الى أن الجمعية العامة للامم المتحدة ، اتخذت القرار 2918 (د 27) بتاريخ 1974/11/14 ، بموجبه دعت ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، حركات تحرير أنغولا و غينيا بيساو و جزر الرأس الاخضر والموزمبيق للمشاركة في المسائل المتعلقة بهذه الاقاليم كأعضاء مراقبة .

و على هذا المنوال سارت الامم المتحدة ، بشأن اعترافها بحركات التحرير الافريقية .

ان دور المنظمة الافريقية ، فيما يخص إضفاء الطابع القانوني الدولي ، على حركات التحرير الوطنية بالاعتراف بها ، ينبع من السياسة التي تتبعها المنظمة فيما مجال القضاء على مظاهر الاستعمار والعنصرية ، وكذا ابراز رغبات الشعوب المستعمرة على المستوى العالمي ، حتى تتمكن من الاعراب عن مطالبها بنفسها ، والمشاركة في حل قضاياها دون أية وساطة .

---

(1) RAHIM KHERAD - OP.CIT - PAGE 155.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان الاتجاهات السياسية المتضاربة ، والمواقف المختلفة ، داخل منظمة الوحدة الافريقية ، حال دون الاعتراف لبعض حركـــات تحررية وطنية كممثل شرعي لشعوبها، وبالتالي انظمامها الى المنظمة . ولقد حدث ان رفضت بعض الدول الافريقية، قبل شهر فبراير 1982 - (1) انضمام الجمهورية العربية الصحراوية ، بقيادة جبهة البوليزاريو ، الى المنظمة ، حيث أبدت العديد من الدول تحفظات بشأن الاعتراف بها كممثل شرعي للشعب الصحراوى تحسبا لانسحاب المغرب من منظمة الوحدة الافريقية .

هذا ونشير الى أنه على اثر صدور القرار 3102 (د 28) سنة 1973 ، منحت الجمعية العامة للامم المتحدة للجامعة العربية حق الاعتراف بحركات التحرير الوطنية لأنه كان لابد على المنظمة الأممية أن تقوم بهذا نتيجة التغيير في الموقف تجاه الشعـب الفلسطيني ممثلا في منظمة التحرير الفلسطينية ، الذى غدا في نظرها طرفا أساسيـا وضروريا لحل النزاع القائم (2) .

رغم هذا فان الجامعة العربية كان ولا يزال دوراسياسيا وأقل أهمية من ذلك الذى تقوم به منظمة الوحدة الافريقية ،ويتجلى هذا من خلال اعتراف منظمة الامم المتحدة بشرعية كفاح الشعب الفلسطيني وبشرعية منظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل شعبهـا دون أن يشير القرار الى اعتراف الجامعة بالمنظمة الفلسطينية .وانما اختصاص الجامعـة في هذا المجال جاء نتيجة لتحول نظـرة وموقف الامم المتحدة من القضية الفلسطينيـة .

أما بالنسبة لمنظمة الدول الامريكية ، فان دورها في مجال الاعتراف ومنح صفة العضوية لحركات التحرير الوطنية ينعدم تماما بسبب السياسة المتبعة من طرف الولايات المتحـدة الامريكية في المنطقة ،والمناهضة للحرية والاستقلال ،وانعكاسها على سياسة المنظمـة ، وكذا التأييد الضئيل أو المنعدم من طرف المنظمة للحركات التحررية في القارة .

---

(1) وهو التاريخ الرسمي الذى انضمت فيه الحكومة الصحراوية المؤقتة الى منظمة الوحدة الافريقية أثناء انعقاد الدورة العادية 38 لمجلس وزراء المنظمة المنعقد بأديس أبابا .

(2) ان تطور موقف الامم المتحدة من القضية الفلسطينية راجع الى التطور الهائل لها ، بحيث فرضت نفسها على المسرح الدولي بصورة لا جدال فيها ونتيجة للاعتراف والمساندة المتزايدة لها من طرف دول العالم الثالث والدول الاشتراكيـة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهذه الاعتبارات يمكن القول أن حركات التحرير الوطنية خرجت من قوقعتها ، والحصار الغربي المفروض عليها ، لتحتل مكانة لا يستنهان بها في المجتمع الدولي ولتعلومكانتها الى مرتبة الاشخاص القانونية الدولية نتيجة الاعتراف الدولي لها بصفة العضو المراقب في المنظمات الدولية .

ولذلك حق القول ان هذا الاعتراف وهذه المكانة الدولية تؤهلها للاستفادة من قواعد القانون الدولي المعاصر و مبادئه شأنها في ذلك شأن الدول .

خلاصة الفصل :

رغم تأكيد ميثاق الامم المتحدة والقرارات المتوالية على مبدأ حق تقرير المصير ، الا أنه لا يزال ينتهك ، في انحاء العالم ،بصورة صارخة .

ان حق تقرير المصير يعد أحد أهداف ومقاصد الامم المتحدة. وان استخدام القوة بما يتفق ومقاصد الامم المتحدة يعد مشروعا . وبما أن حروب التحرير الوطنية تستهدف بالخصوص تحقيق تقريرالمصير ، فانها تعد من الاستثناءات الواردة على عدم مشروعية استخدام القوة ،وبالتالي لا يشملها المنع الواردة في متن المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة .

ليس من قبيل الصادفة ، اصباغ الشرعية الدولية على الكفاح الذى تخوضة حركات التحرير الوطنية ، لان الاستقلال لن يتأتى الا بخوض هذا الكفاح ، لأن الدول الاستعمارية والحكومات العنصرية والاحتلال الاجنبي ، غالبا ، ان لم نقل دائما ، ترفض أى أسلوب لتسوية هذا النوع من النزاعات .

ان مسألة حق تقرير المصير هي أساس السلم والأمن الدوليين ، وانتهاك هذا الحق يعرضهما للخطر. و من ثم فان اللجوء الى استخدام القوة يصبح أمرا لا بد منه . من طرف المجموعة الدولية قاطبة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

المشروعية الدولية لاستخدام القوة المسلحة في المقاومة الشعبية

تمهيد :

ان المقاومة الشعبية المسلحة ، شأنها في ذلك شأن حروب التحرير الوطنية ، هي مقاومة تحريرية وطنية .

مبدئيا ، ان حقوق الشعوب محمية من طرف الدول التي تمثلها ، ونتيجة لوجود دول مستعمرة ، لا تستطيع حمايه حقوق شعوبها وصيانتها من انتهاك حتى أبسط الحقوق ، زاد من نزعة هذه الشعوب في المقاومة التي أصبحت شرطا أساسيا للحفاظ على كيانها المادى وعلى حقوقها القانونية .

ولما كان القانون الدولي الذى رتب للشعوب حق الاستقلال والسيادة وتقرير المصير، فإنه لم يهمل حقها في حمل السلاح لمواجهة العدو دفاعا عن النفس وحماية لوجودها . وعليه قرر للشعوب ، بما في ذلك الافراد الشعبية من المدنيين ، التى تقاوم الاحتلال الاجنبى والاستعمار والعنصرية ، حقوقا تقع حمايتها فى حدود استخدام القوة بصورة شرعية ، وتنطبق عليها القوانين المقررة لحروب التحرير الوطنية - في أغلب الحالات - ، لأن حق الشعوب في الوجود والحياة على أرضها حق مقدس لا يمكن تجاهله ولا انكاره .

وعليه سوف نعالج ، في الفصل الاول ، موقف القانون الدولي من المقاومة الشعبية المسلحة ، من خلال ابراز شرعيتها ووضعها القانوني ، ثم نتعرض ، في الفصل الثاني ، الى الأسس القانونية للمقاومة الشعبية المسلحة ، والمتمثله خاصة في حق الدفاع الشرعي (حماية وصيانة النفس) ، وحق تقرير المصير ، وباعتبارها أداة لكفالة احترام حقوق الانسان (مع التركيز على جريمة الفصل العنصرى) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

موقف القانون الدولي من المقاومة الشعبية المسلحة

واقع الأمر، أن المقاومة الشعبية المسلحة - غير النظامية - من المسائل التي نشبت عنها خلافات حادة بين الدول، انعكست على القانون الدولي .

واذا كانت قرارات الامم المتحدة قد اهتمت بصفة خاصة بالمقاومة التحريرية المنظمة، المتمثلة في حروب التحرير الوطنية بقيادة حركات التحرير، فانها - أي القرارات - أشارت، بصورة أو بأخرى، الى المقاومة الشعبية غير المنظمة والتي تقوم بها أطراف مدنية - أصلا - واخضعتها الى أحكام القانون الدولي، وخاصة تلك المطبقة في النزاعات المسلحة .

ولا شك أن المقاومة الشعبية المسلحة والتي تعد مقاومة تحررية، والتي سوف تقتصر عليها دراستنا في هذا الباب، هي تلك المقاومة الهادفة القضاء على الوجود الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية وكذا سيطرة أقلية عنصرية حاكمة .

ونود أن نشير أنه بصدد دراسة موقف القانون الدولي من المقاومة الشعبية المسلحة يتحتم علينا أولا تبيان مفهومها، ثم شرعيتها وأخيرا وضعها القانوني ووضع الافراد القائمين بها .

المبحث الأول

مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة

ان مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة ارتبط أساسا بالتطورات التي طرأت عليها، فبادئ الأمر كانت تقتصر على الاحتلال فقط، لتشمل فيما بعد حالات أخرى مثل الاستعمار والميز العنصري، لذا سوف نتعرض في المطلب الاول الى نشأة المقاومة الشعبية وفعاليتها، ثم في مطلب ثان نقدم تعريفها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : نشأة ونجاعة المقاومة الشعبيــــة المسلحــة .

أقرت القواعد الدولية التقليدية النظام الاستعماري واعتبرت المستعمرات جزءا من دولة " الأصل "، وان ادارتها تدخل في صميم أعمال السيادة لهذه الأخيرة ، وبالتالي تخرج عن دائرة القانون الدولي العام . هذا الاخير أهمل شعوب هذه المناطق ولم تكن موضوع حمايته ولم يكن يقر لها أي اعتراف.(1)

لهذه الاعتبارات ، كان يفرض على شعوب هذه المناطق واجب الطاعه والولاء المطلق للسلطة المحتلة . هذه الطاعة كما يقول " ليبير" بأنها مقابل الحماية التي توفرها سلطه الاحتلال للسكان .(2)

وفي مؤتمر لاهاى لعام 1899 ، ظهر اتجاه يرمي الى ارساء فكرة عدم وجود التزام قانوني دولي على السكان بطاعه السلطه المحتلة ، لما يترتب على وجود مثل هذا الالتزام من اعطاء المحتل سلطة تأديب ومعاقبة المدنيين الذين يقاومونه عدالـــة ووطنيــة .

لقي هذا الرأى صدى لدى الدول الصغيرة -في المؤتمر الذى أشرنا اليـــه - والتي تخشى مستقبلا وقوع أراضيها في قبضة الاحتلال (3) ، وبقيت الآراء بين مد وجزر حتى بعد الحرب العالمية الثانية ، نتيجة ظهور مبادئ وقواعد دولية جديدة ، ذات نزعة تحررية ، تستهدف محاربة الاستعمار والقضاء عليه بشتى أنواعه ، وبكل الوسائل . هذا ما خلف سندا للشعوب في عدم الخضوع لأية سلطة أجنبية كانت ، وضرورة مقاومتها .

---

(1) د / عائشة راتب : المرجع السابق ص 206.

(2) د / تسمير النابلسي : المرجع السابق ص 235 .

(3) نفس المرجع ، ص 236 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول : نشأة المقاومة الشعبية المسلحة .

ان المقاومة الشعبية المسلحة ليست وليدة القرن العشرين ، وانما تعود الى الفترات التاريخية الموغلة في القدم .

" ففي الأزمنة القديمة لم يكن يفرق بين المدنيين والمحاربين ، فكان ينفر الى القتال عندما يدعو له الداعي ، كل قادر على حمل السلاح ، أيا ما كانت حرفته " (1) .

ولقد عرف المجتمع الدولي المقاومة الشعبية المسلحة ، كذلك ، عند قيام السكان الاسبان لمواجهة الغزو والاحتلال" النابليوني " سنة 1807 - 1814 ، خلالها كان يطلق على هذا النوع من المقاومة " حرب العصابات GUERILLA " وكذا أثناء الحرب الاستقلالية الامريكية ،والمقاومة الفرنسية للغزو الالماني سنة 1870 - 1871 .

كان ينظر الى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ، في تلك الحقبة من الزمن ، على أنهم لصوص وقطاع طرق ومتمردون ، وانعكست هذه النظرة في تقنين " ليبير " الذى صدر على شكل تعليمات حكومية للجيش الامريكي في 24 / 4 / 1863 ، بنصوص قاسية في هذا الشأن . فقد عرف التقنين ، في الفقرة 85 منه " الثوار " بأنهم أشخاص يحملون السلاح ، في الاراضي المحتلة ، ضد المحتل أو الجيش الغازى أو ضد السلطة التي يؤسسها ، وأنهم غير منظمين و يخوضون حربا غير نظامية ، وتسمح لهم طبيعتهم وتكوينهم أن يقوموا بعملياتهم وارتكابهم أعمال السلب والنهب واللصوصية وعدم ثباتهم على ولاء معين ، وهؤلاء يتعرضون لعقوبة الموت عند القبض عليهم ، سواء قاموا بعملهم من تلقاء أنفسهم أو من قبل حكومتهم و لا يعاملون معاملة أسرى الحرب .

لقد ساعد قيام الثورة الاشتراكية في " روسيا " واعتناقها للمبادئ الاشتراكية- اللينينية ، الى دفع الشعوب لمقاومة الانظمة الرأسمالية ، ذات النزعة الطبقية من أجل القضاء عليها

---

(1) أنظر د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 2 .

واستبدالها بانظمة سياسية واقتصادية واجتماعية . . .،عادلة تقوم على المساواة وعدم الاستغلال .

لقد برزت أهمية المقاومة الشعبية المسلحة وانتشرت خلال الحرب العالمية الثانية ، بقيام العديد من الشعوب الاوربية بحمل السلاح ، لمواجهة الاحتلال الالماني والياباني والايطالي ، خاصة فرنسا ويوغوسلافيا والاتحاد السوفياتي وهولندا .

وازاء هذا الوضع اعترفت الولايات المتحدة الامريكية بحركة المقاومة الالبانية ضد الاحتلال الايطالي عام 1942 ، وكذا اعترافها - الى جانب بريطانيا والاتحاد السوفياتي - بالمقاومة الفرنسية عام 1943 والمقاومة اليوغوسلافية واليونانية والرومانية والتشيكوسلوفاكية والنرويجية ، وقاومت معها جنبا الى جنب .

هذا ونشير الى أن الشعب الجزائرى عرف مقاومة شعبية مسلحة عارمة ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر ، في كل المناطق الجزائرية سواء في الشرق ، أو الغرب أو في الجنوب ، كمقاومة أحمد الحاج باى قسنطينة ، بعد سقوط قسنطينة في يد العدو الفرنسي سنة 1837 ، وانتفاضة الشعب الجزائرى تحت قيادة الأمير عبد القادر - القائد الباسل - في 1839 ، وانتفاضة أولاد سيدى الشيخ ، ضد 1864 ، والتي امتدت من الحدود المغربية الى قسنطينة . . . الخ .

واضح مما تقدم ، أن المقاومة الشعبية المسلحة اقتصرت فقط على مواجهة احتلال أو عدوان - غزو - بلجوء السكان الى مقاومة الغازى تلقائيا في شكل هبة جماهيرية . ان الاوضاع لم تبق مستقرة على حالها ، فبعد انشاء منظمة الامم المتحدة ، غداة الحرب العالمية الثانية ، ونتيجة لرفض القوى الوطنية ، في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، لكل صور الهيمنة والخضوع والاستغلال ، دفعت شعوب هذه القارات بالمجتمع الدولي الى تعديل القواعد القانونية الدولية ، ومنح الشعوب ، الخاضعة للاستعمار والعنصرية والوجود الاجنبي ، حقوقها الاساسية لتقرير مصيرها ،وهذا من خلال لجوئها الى أساليب القوة بما فيها المسلحة ، من اجل الاستقلال والحرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني : نجاعة أو فعالية المقاومة الشعبية المسلحة .

ان المقاومة الشعبية تقوم ، أصلا ، من أجل القضاء على الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو العنصرية. أما الاسباب الاخرى كقيام السلطات الاستعمارية بتجاهل حقوق المواطنين ، عن طريق الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق وسوء معاملتهم واستغلال ومصادرة أملاكهم ، ما هي الا أسباب ودوافع كامنة وراء ذلك. بمعنى أن هذه الاسباب هي التي تكون وراء تهيئة الجو وتدفع أفراد الشعب الى حمل عبئه .

وتكون المقاومة الشعبية المسلحة ناجعة ، اذا كانت تدور رحاها داخل الاقليم المحتل أو المستعمر أو الخاضع لحكم أقلية عنصرية ، من أجل زعزعة كيانه من أساسه ومواجهته من الداخل .

ان المقاومة الشعبية وان كانت تخضع لقيادة شخص أو قائد ، فالاجدر أن لا ترتبط بـه ارتباطا وثيقا ، مما يجعلها تنتهي بمجرد القضاء عليه .

- يجب على المقاومة الشعبية أن تنطلق دفعة واحدة وفي مناطق مختلفة من البلاد ، وان أمكن الأمر أن تعمم في أرجاء الاقليم بكامله ، حتى تجعل السلطات الاستعمارية فاقدة لزمام أمورها ، وحتى لا تعرف مصدر المقاومة وبالتالي تصبح في مكانة تجعلها غير قادرة من السيطرة على الأمور .

- يجب على المقاومة الشعبية أن تكون غير محددة ولا مستقرة ، بل متغيرة في استراتيجيتها وخاصة العسكرية ، بصورة تتماشى وتغير المستعمر لمواقعه واستراتيجيته .

- من أهم نقاط قوة المقاومة الشعبية أن تعمل في الخفاء ، حتى لا يتسنى للعدو من معرفة أصحابها والقبض عليهم ، وبالتالي القضاء على المقاومة ذاتها .

- ان قوة المقاومة الشعبية تكمن في اعتقاد القائمين بها على أنهم يكافحون من أجل قضية عادلة ، لأن الاعتقاد له وزنه في مثل هذه الحالات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تعريف المقاومة الشعبية المسلحة .

ينعدم ، على المستوى الدولي ، تعريف قانوني للمقاومة الشعبية المسلحة ، اللهم الا بعض المحاولات المحتشمة والتي حاولت تحديد المعنى العام لها .

الفرع الاول : تحديد المعنى العام للمقاومة الشعبية المسلحة .

يرى بعض الفقهاء ، أن المقاومة الشعبية المسلحة تعني لجوء أو قيام السكان بالقوة للاطاحة بالسلطة المحتلة لتحرير أراضيهم وتحقيق الحرية والاستقلال الوطني . (1)

- ان أغلب الفقهاء يحاولون تعريف المقاومة الشعبية ، من خلال تعريفهم لحرب العصابات GUERILLAS ، لكن/كما سبق أن رأينا (2) ، حرب العصابات ماهي الا تقنية في الحرب تلجأ اليها القوات النظامية أو غير النظامية أو حتى الافراد المدنية ، وتستعمل كذلك حرب العصابات في النزاعات الداخلية والنزاعات الدولية . والدليل على اختلاف حرب العصابات عن المقاومة الشعبية يكمن ، في أن أغلب الفقهاء ، في صدد حديثهم عن هذه الحرب ، يشيرون الى أن قوتها تكمن في الفئات الشعبية وترتكز على الدعم السكاني لافراد الشعب (3)لذا حق القول أن ارتكازها على الفئات الشعبية وتلقي الدعم من طرفها يجعلها مستقلة عنها - أي الفئات الشعبية- وتختلف تمام الاختلاف عنها . وعليه لا يمكن أن تكون المقاومة الشعبية هي نفسها حرب العصابات .

- لقد اقترنت المقاومة الشعبية - والى وقت غير بعيد - وبالتحديد حتى الستينات ، بالاحتلال والغزو فقط . فكانت تعرف على أنها ذلك النشاط بالقوة الذى تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله . وعليه يمكن أن نشير

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ، ص 245 .

(2) أنظر الفقرة المخصصة للفرق بين حروب التحرير وحرب العصابات : من المبحث الاول من الباب الاول والمخصص لمفهوم حروب التحرير الوطنية .

(أنظر الهامش) :

3) GERARD CHALIAND OP.CIT PAGE 72.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن هذه النظرة تعكس المناقشات التي دارت في مؤتمر بروكسل سنة 1874 ولاهاى سنتي 1899 و 1907 و جنيف سنة 1949 بشأن تحديد وتقنين قوانين الحرب. (1) في هذه المؤتمرات كان الاتجاه السائد ، كذلك ، هو اعتبار المقاومة الشعبية نوعا من الدفاع عن النفس في حالة تعرض الاقليم لغزو أجنبي ، ينتج عنه حق سكان الاقليم في الانتفاضة ، ضد العدو الغازى ، باستخدام القوة المسلحة ، هذه الانتفاضة عبر عنها باسم " الهبة الجماهيرية " .

لقد اعترف بحق السكان المدنيين ، في الهبة أو الوقوف في وجه العدو ، منذ المحاولات الاولى لتنظيم الحرب . ان اتفاقية لاهاى لعام 1899 ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، نظمت الهبة الجماهيرية في مادتها الثانية ، حيث أشارت الى " أن سكان اقليم غير محتل يحملون عند اقتراب العدو الاسلحة تلقائيا لمحاربة وحدات الغزو ، بدون أن يتوفر لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم حسب المادة الاولى ، سوف يعتبرون كمحاربين ، اذا حملوا السلاح علنا واحترموا قوانين وعادات الحرب " .

واضح مما تقدم أنه يشترط ، لقيام الشعب في وجه العدو ، مايلي :

1 - ان لا يكون الاقليم قد تم احتلاله من قبل العدو .
2 - ان لا يكون للسكان الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم .
3 - ان يحملوا السلاح علنا .
4 - ان يحترموا قوانين الحرب وأعرافها .

وفي نظرنا ، أن الهبة الجماهيرية لا يمكن الاعتداد بها الا في حالة ما اذا لم يكن الاقليم محتلا ، بل حتى اذا احتل جزء من الاقليم دون احتلال الجزء الباقي ، وعليه فان الهبة تمتد الى كل اجزاء الاقليم غير المحتل . كذلك يمكن اللجوء الى أسلوب

---

(1) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 37 .

(2) نفس المرجع ص 191 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهيئة الجماهيرية في حالة ما اذا فقدت سلطات الاحتلال السيطرة على جزء من الاقليم ، فان سكان هذا الأخير من حقهم الوقوف في وجه العدو، ويعد هذا التصرف مشروعا طبقا لنص المادة السالفة الذكر .

ومن حق السكان كذلك مواجهة العدو في شكل هبة جماهيرية عند تلقي أوامر من سلطاتهم القيادية عن طريق المناشيرأو أجهزة الراديو .

- ان الغرض من الهبة الجماهيرية هي مواجهة العدوان الخارجي،ونحن نعرف أن هذا الاخير يعد جريمة دولية ، والجريمة لا تسقط بالتقادم ولا ترتب حقوقا ، ولذلك صح القول ان من حق السكان مواجهة العدو في أى وقت ، وليس فقط أثناء الغزو،لأن هذا الحق يبقى قائما ما دامت الجريمة قائمة .

هذا ولنا أن نشير ، أن التفرقة بين الهبة الجماهيرية والمقاومة الشعبية ،لم تعد قائمة ، خاصة بعد صدور بروتوكول جنيف لعام 1977 ، باعتبارها جزءا من المقاومة . لذا يمكن القول أن من حق السكان المدنيين اللجوء الى المقاومة الشعبية سواء كان ذلك اثناء الغزو أو اثناء الاحتلال .

- ان بروتوكول جنيف يختلف عن الاتفاقيات السابقة ، في انه ربط المقاومة الشعبية بالاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية والعنصرية ، وبالتالي فقد وسع من مفهوم المقاومة الشعبية التي أصبحت تشكل ذلك النوع من النضال المسلح الذى تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على استقلالها وحريتها وممارستها لحقها في تقرير مصيرها (1). هذا النضال الذى يتخذ أسلوبا منظما ، في شكل حروب تحرير وطنية أو غير منظم في شكل مقاومة شعبية " مدنية " ، هذا النضال الذى يتفق مع الولاء المستمر للشعب نحو دولته ، وان احتلال أرضه لا يغير من واقع هذه العلاقة ، ولا يمكن اعتبار هذا النضال الا نضالا مشروعا دوليا .

---

(1) المادة 1 / 4 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977 .

ودائما ضمن اطار محاولات تعريف المقاومة الشعبية المسلحة ، عرفها د / صلاح الدين عامر بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم أو تخضع لاشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم" (1) .

ويؤخذ على هذا التعريف ، أنه جاء مبهما في بعض الاحيان ، خاصة عندما يشير الى أن المقاومة الشعبية تقوم بها عناصر وطنية ، ففي نظرنا أنه لا يمكن منع الاجانب المتطوعين للمقاومة الى جانب أفراد الشعب . (2)

- ان الهدف من المقاومة ، حسب هذا التعريف ، هو الدفاع عن المصالح الوطنية أو القومية ، لكن الاجدر أن يكون الدفاع عن المبادىء والحقوق الدولية ، التي أقرها القانون الدولي الى جانب المصالح الوطنية .

- ان اقتصار المقاومة الشعبية على مواجهة قوى أجنبية ، يجعلها حبيسة الاحتلال الاجنبي ، علما بأن هناك حالات تكون فيها العناصر الوطنية هي المنتهكة لحقوق شعوبها ، كانتهاك الحكومات العنصرية لحقوق الاقلية ، أو حكومات دكتاتورية واستبدادية وطنية .

وقبل أن نعطي تعريف للمقاومة الشعبية المسلحة ، يجب أولا أن نحلل الكلمات التي تتكون منها :

---

(1) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 40 و 41 .

(2) علما بأن القرارات الأممية تؤكد على ضرورة القضاء على الاستعمار والعنصرية باعتبارهما من الجرائم الدولية ، وهذه المسؤولية تقع على المجتمع الدولي ككل - أنظر القرار 3300 (د 29) 13 / 12 / 1974 الذى يؤكد على ضرورة دعم الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها . أنظر
ERIC DAVIC OP.CIT PAGE 102 et SUITE.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

1 - <u>المقاومة :</u> ان كلمة المقاومة تعني الاشتباك أو الصراع المكشوف في لحظة المواجه والقتال. (1) وقد تتخذ المقاومة عدة أساليب ،كالسياسة والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية . وقد تباشر المقاومة داخل الاقليم أو خارجه .

2 - <u>الشعبية :</u> وهي عبارة مشتقة من الشعب .

ما من شك في أن هذه العبارة - في هذا المقام - يقصد بها تلك الفئة من الافراد المدنية المكونة للشعب .

واذا حاولنا اعطاء تعريف للافراد المدنية أو السكان المدنيين ، فاننا نواجه صعوبات جمة ، لانعدام أى تعريف قانوني على مستوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب . لكن رغم هذا سنحاول ابراز فئة المدنيين من خلال بروتوكول جنيف لعام 1977 .

نصت المادة 50 من برتوكول جنيف على أن المدني هو أى شخص ينتمي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليها في البنود الاول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول ، وتضيف المادة أنه في حالة ما اذا ثار الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا .

ان المادة 4 من اتفاقية جنيف ، تعتبر من غير المدنيين : أفراد القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع : أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعه والتي تعتبر جزءا من هذه القوات ، أفراد الميليشيا الأخرى و أفراد الوحدات المتطوعة الاخرى ، بما في ذلك الذين يقومون بحركات المقاومة النظامية ، ويتبعون أحد أطراف النزاع ، بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الاربعة (2) ، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة

---

(1) د / عز الدين غودة : المرجع السابق ص 154 .

(2) هذه الشروط هي 1 - أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
2 - أن تكون مميزة بعلامة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .
3 - أن تحمل اسلحتها بشكل ظاهر .
4 - أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وأعراف الحرب .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ؛ سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات نظامية . . . .

ان اخراج بعض الفئات المدنية ، من مفهوم السكان المدنيين ، لا يخلع عنهما الطبيعة أو الصفة المدنية ، وانما الهدف منه هو اصباغ صفة المقاتل على كل من يحمل الاسلحة ، سواء كان مدنيا أم عسكريا ، حتى يستفيد من نظام أسرى الحرب في حالة القبض عليه ، وهذا لأن بروتوكول جنيف أضفى صفة المقاتل على تلك الفئة من الاشخاص التي لها الحق في المشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، ومن بينهم الاشخاص المدنية . (1)

أما القوات المسلحة ، فتتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة . . . .

وعليه فبخلاف القوات المسلحة ، فكل الاشخاص الآخرين ، الموجودين في الاقليم يعدون أشخاصا مدنيين ، ويحتفظون بهذه الصفة ، لكن بمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية يتحولون الى مقاتلين حتى يمكنهم الاستفادة من قوانين الحرب . رغم هذه الاستفادة فلا يمكننا اعتبارهم من الجيوش أو القوات المسلحة ، وبالتالي يدخلون ضمن اطار المقاومة التحريرية المنظمة ، وانما يبقون دائما في دائرة المقاومة الشعبية المسلحة أو القوات غير المنظمة ، تنشأ بموافقة الدول المتحاربة أو قد تنشأ بصورة مستقلة وتعمل دون تفويض خاص وعلى مسؤوليتها الخاصة . (2)

---

(1) راجع الفقرة 2 من المادة 43 من بروتوكول جنيف لعام 1977 .

(2) جيرهارد فان غلان : المرجع السابق الجزء الثالث ص 45 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3 - المسلحة : وهي قيام أفراد المقاومة الشعبية (المدنيين) باستخدام القوة المسلحة والدخول في عمليات عدائية مع العدو .

ويمكن أن نشير الى أن المقاومة الشعبية المسلحة تتميز بمايلي :

1 - انها تعبير عن ارادة جماعية تلقائية لا تحتاج الى زعامة أو قيادة تخضع لها مباشرة .

2 - مبدئيا ، إن المقاومة الشعبية لا تنطلق دفعة واحدة وانما تقوم في منطقة معينة من الاقليم لتعمم فيما بعد على كل المناطق .

3 - ان المقاومة الشعبية غالبا ما تكون تمهيدا لحرب تحريرية و طنية ، والتي تعطي الشرارة الاولى لقيام هذه الحرب .

واذا حاولنا تعريف المقاومة الشعبية المسلحة ، فيمكن القول انها كل استخدام للقوة المسلحة ، بدافع وطني ، من طرف أفراد مدنية مقاتلة في اطار اشتباكات مع سلطات الاحتلال الاجنبي أو الاستعماري أو الاقلية العنصرية ، تجسد رغبة الشعب في الكفاح من أجل تقرير المصير .

وعليه يمكن القول أن المقاومة الشعبية المسلحة تختلف عن حروب التحرير الوطنية في عدة نقاط ، نتطرق اليها في الفقرة الموالية .

الفرع الثاني : الفرق بين المقاومة الشعبية المسلحة وحروب التحرير الوطنية .

تختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن حروب التحرير الوطنية في نقاط وتشترك معها في نقاط أخرى .

أولا - أوجه التشابه بين المقاومة الشعبية وحروب التحرير .

1 - ان الهدف من حروب التحرير أو المقاومة الشعبيه ، هو مواجهه الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو العنصرية ممارسة لحق تقرير المصير ، وبالتالي كلاهما يدخل ضمن المقاومه التحرريـة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - يقوم أفراد المقاومة أو قوات التحرير (جيوش التحرير) ، في القتال ضد العدو بدافع وطني .

3 - ترتكز المقاومة الشعبية المسلحة وحروب التحرير الوطنية على العنف الثوري .

4 - تنتمي المقاومة وحروب التحرير الى طرف في النزاع، هذا الطرف هو الشعب ، فحروب التحرير بقيادة حركات التحرير ما هي الا ممثلة لطرف في النزاع وهو الشعب ، أما المقاومة فالقائمون بها أفراد شعبيه مدنية تشكل جزءا من الشعب ، ان لم نقل الشعب كله

5 - ان المقاومة الشعبية ، شأنها في ذلك شأن حروب التحرير، تدخل ضمن طائفة النزاعات الدولية ، وتخضع بالتالي الى قواعد القانون الدولي ، وخاصة تلك المطبقة في النزاعات الدولية . وعليه تمتد صفة المقاتل الشرعي الى أفراد المقاومة والى قوات أو جيوش حروب التحرير الوطنية، يعاملون معاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم .

<u>ثانيا</u> - أوجه الاختلاف بين المقاومة الشعبية وحروب التحرير .

1 - ان المقاومة الشعبية يقوم بها أفراد شعبيون لا ينتمون الى جيوش أو وحدات نظامية ، وبالتالي يطغى الطابع المدني عليهم .

أما حروب التحرير فالاصل العام ، يقوم بها أفراد ينتمون الى وحدات أو جيوش نظامية ، وبالتالي يطغى الطابع العسكري عليهم .

2 - ان حروب التحرير الوطنية تخضع لقواعد وقوانين الحرب بكاملها باعتبارها حرب - بالمفهوم التقليدي - بحيث يشترط لقيامها الاعلان عنها وكذلك الاعلان عن نهايتها .

أما المقاومة الشعبية فهي لا تعدو أن تكون الا اشتباكات مسلحة قد تدوم فترة معينة وتنتهي دون أن تخضع الى شرط الاعلان والنهاية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

3 - ان المقاومة الشعبية هي مقاومة غير منظمة ، عكس حروب التحرير التي تدخل ضمن طائفة المقاومة المنظمة .

4 - ان المقاومة الشعبية لا تقوم على تنظيم سياسي - عسكرى ، بل هي حركة وطنية تلقائية تعبر عن رغبة الشعب في الكفاح ، لأن التنظيم يقلل من نشاط وقوة المقاومة الشعبية ، علما بأن من صفاتها الاستقلالية والحرية والانتشار في كل مناطق الاقليم دون أن ترتكز على خطط معينة ، وان كان على أرسها قائد أو مسؤول ، فهذا لا يجعلها تخضع لتنظيم معين .

أما حروب التحرير فهي ، كما سبق أن رأينا ، تخضع لتنظيم سياسي -عسكرى .

المبحث الثاني

المشروعية الدولية للمقاومة الشعبية المسلحة

ان شعوب آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية لم يسبق لها أن قبلت أبدا الاضطهاد القاسي والنير الاستعمارى .

ان تاريخ هذه الشعوب هو تاريخ الصفحات المجيدة للمقاومة التي بذلتها رغم التفوق العسكرى الذى يتميز به المستعمر. لكن البواعث الوطنية طورت من نشاط المقاومة الشعبية المسلحة .

ليس من قبل الصدف اذا كان فصل جديد ، من تاريخ النضال التحررى الوطني ، هو انتصار للثورات المعادية للاستعمار، بعد أن تبين " للامبراطوريات الاستعمارية " عدم جدوى الوقوف أمام الجماهير الشعبية الثائرة من أجل الاستقلال والحرية .

وازاء هذا الوضع ظهرت على المسرح الدولي قضية " شرعية المقاومة الشعبية" ، وهل من حق السكان المدنيين حمل السلاح ، واستخدام القوة ،لمواجهة العدوان والاحتلال الاجنبي ومناهضة الاستعمار والعنصرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقف الفقه الدولي أمام مسألة شرعية المقاومة الشعبية بين مؤيد ومعارض، وانعكس ذلك على القانون الدولي ذاته .

المطلب الاول : موقف الفقه الدولي من مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة .

من البديهي ، أن ينقسم الفقه الدولي الى معارض ومؤيد لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ، وهذا لاستمرار وجود الظاهرة الاستعمارية ومن يؤيدها ، ولوجود حركة ازالة الاستعمار ومن يكافح من أجلها .

الفرع الاول : الفقه الرافض لمشروعية المقاومة الشعبية .

يرى أنصار الاتجاه التقليدي ، الرافض للمقاومة الشعبية المسلحة ، أن الحرب صراع(1) بين دولتين أوأكثر . ولما كان الاحتلال ينفي صفة الدولة على الاقليم المحتل ، فلا يمكن التسليم بوجود حرب حقيقية - بالمفهوم الكلاسيكي - يتمخض عنها حق المقاومة والمواجهة . وأمام هذا الوضع فان قيام الافراد الشعبية للمقاومة المسلحة ، يعد عملا اجراميا . (2)

واتجه فريق آخر من الشراح الى حق القول بأن ثورة السكان على العدو ، يعد خرقا لالتزام دولي ، بحيث ينتهك الحق في التمتع بالحماية المفروضة من السلطات الاستعمارية تجاههم ، ويتمخض عن ذلك حق العدو في محاكمتهم على أساس ارتكابهم لجرائم حرب .

ويستند أصحاب هذا الرأى على وجود علاقة قانونية بين الدولة الاستعمارية وأهالي الاقليم المستعمر لقيام واجب الطاعة نحوهم .

أما الفقيه " جيل JELL " والكاتب الايطالي " فيئوري FIORRI " فانهما استندا على فكرة وجود " عقد ضمني اخلاقي " بين السكان والسلطة المحتلة ، وعليه يلتزم السكان بالامتناع عن القيام باستخدام القوة لمواجهة السلطة المحتلة ، ومنها حصل

---

(1) كانت العبارة الاكثر شيوعا للدلالة عن مفهوم الحرب ، في القانون الدولي التقليدي ، هي "الصراع" وقد استبدلت بعبارة " النزاع" في القانون المعاصر ،لانها أكثر شمولا ، ولان هناك صراعات لا تصل الى حد النزاع ،ولا تصل الى حد الحرب ،مثل الصراع بين الشرق والغرب . هذا الاخير الذي لا يصل الى حد المواجهة المسلحة المباشرة ، زيادة على أن الحرب قد يعلن عنها ولا تستخدم القوة رغم قيامها ، ولا تصل الى حد الصراع .

(2) علاء الدين مكي خماس ، المرجع السابق ص 180 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو التمرد ضد السلطة الشرعية القائمة بالحكم في البلاد . (1) فالاولى تعد مشروعة والثانية غير مشروعة .

ويأخذ الفقه السوفياتي (2) بهذا الاتجاه ، وان كان يذهب به الى حد القول بشرعية حرب المقاومة ضد المعتدى ، واطلاقها من القيود بوصف ان الافكار الماركسية - اللينينية حول الحرب ، توجب النظر اليها مع مراعاة الفترة التي اندلعت فيها الحرب وخلفياتها الاقتصادية ، والمصالح التي من أجلها استعملت ، وثمة عنصر جديد هو الذى يبرر مشروعية الحرب ، وهو مصلحة الشعب ، وأى مصلحة للشعب أقوى وأعظم من مصلحته في صيانة حقوقه وشرفه واستقلال بلاده(3) .

ويرى الدكتور عز الدين فودة ، أن مشروعية أعمال المقاومة التي يقوم بها سكان المناطق المحتلة تقوم ، بالخصوص ،على أساس طبيعة الاحتلال المؤقتة وعلاقة الولاء التي ترتبط أفراد الشعب بدولتهم المحتلة. وبما ان قوات الاحتلال تمارس مجرد سلطة فعلية DEFACTO لا قانونية DE JURE ،وان التزام السكان بالطاعة هو للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية ، والتي لها الحق أن تعاقب الافراد الذين يهدرون ولاءهم تجاهها الى حين ممارسة اختصاصاتها الفعلية عند الاستقلال (4) .

ويرى " تايلور " TAILOR ان حق السكان في الثورة ضد المحتل ،مماثل لحقهم في الثورة وقت السلم ، ولكن على السكان أن يتحملوا نتائج فشل الثورة .

---

(1) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 211 .

(2) فالحرب في الفقه السوفياتي هي نتيجة لسياسة الطبقات الاستغلالية . والحروب تنشب في مرحلة الرأسمالية الكبدة للشعوب دمارا هائلا ومصائب لا تعد ولا تحصى . وقد كتب لينين يقول : " الحرب ليست صدفة ، وليست " خطيئة " بل هي درجة حتمية للرأسمالية ، وشكل شرعي للحياة الرأسمالية بقدر شرعية السلام " . أنظر ارتسيبيا سوف ، خلافا للقانون الدولي ، ترجمة خيرى الضامن - دار التقدم موسكو 1983 . ص 9 و 12 .

(3) د / صلاح الدين عامر : المرجع السابق ص 212 .

(4) د / عز الدين فودة : المرجع السابق ص 249 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يشير " ترينين " الى أن ثورة السكان ضد السلطة المحتلة لم تحظرها اتفاقيتا " بركسل " و " لاهاي " ، وعليه فان ثورة الشعب الحقيقية هي التي تقوم على أساس مصلحة الشعب من أجل حقه في الحرية والكرامة والاستقلال ، ومن الأهمية بمكان أن تكون هذه التصرفات مشروعة ، وعلى العكس من ذلك ، فان أي تصرف يستهدف الاستلاء على أرض الغير واخضاع السكان والقضاء على كيانهم يعد غير مشروع (1) .

أما هنري ميروفتز " HENRY MEYROWITZ " فيقول أن المقاومة الشعبية المسلحة ، مقاومة مشروعة دوليا ، وان القانون الدولي يمنح لافراد الشعب الحق في القيام باعمال حربية ضد المحتل ، هذه الاعمال لا يمكن ، على الاطلاق ، اعتبارها جرائم حرب ، الا اذا لم يحترم القائمون بها الشروط الاربعة التقليدية المحددة في اتفاقية لاهاي لعام 1899 . ويضيف قائلا : ان القانون الدولي ، وخاصة قانون الحرب ، لا يضع عراقيل وموانع أمام الروح الوطنية والثورية للسكان (2) .

أما الاستاذ " باترنوجيل J. PATERNOGEL " فيشير الى أن الهبة الجماهيرية ، والتي تعني قيام الشعب تلقائيا لمواجهة العدو ، تعد كفاحا مشروعا ضد العدو . وأمام ذلك فمغير الممكن اعتبار المقاومة ضد الاحتلال من الاعمال غير المشروعة ، ونتيجة لذلك فان قيام أفراد الشعب باستخدام القوة المسلحة ضد العدو ، سواء داخل أو خارج الاقليم المحتل ، تعد أحد الحقوق المعترف لهم بها تطبيقا لنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (3) .

وفي نظر البعض ، ان المقاتلين ، وان كانوا من المدنيين ، لا يمكن اعتبارهم خارجين عن القانون ، لأنه من غير المعقول اعتبار المقاومة والكفاح في سبيل الوطن أو الشعب خروجا عن القانون . (4)

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 249 .

(2) HENRY MEYROWITZ : LA GUERILLA ET LE DROIT DE LA GUERRE OP.CIT PAGE 62 ET 63.

(3) - DROIT HUMANITAIRE ET CONFLITS ARMES OP.CIT PAGE 123

(4) - G-CAHIN -D- CARKALI -OP.CIT PAGE 41.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واتجه بعض الفقهاء ، أمثال " هال " و " شارل دى فيشير " و " هايدس " ، الى القول بأن لسكان الاراضي المحتلة " حق " في الثورة ، بل ربما كان عليهم " واجب " الثورة المفروض عليهم بموجب علاقة الولاء المستمر بينهم و بين دولتهم المحتلة (1) .

و يشير ميلان " فوسينيش " ، أنه بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذى يعتبر أحد مصادر القانون الدولي ، فان لجوء الأفراد لممارسة حقوقهم وحرياتهم لا يحدها الا الحفاظ على حقوق و حريات الآخرين ، و من ثم فان أية قيود ترد على حقوقهم ، حتى ولو كانت واردة في اتفاقيات دولية ، تقيد حقوق الانسان و حرياته ، بقصد حماية قوات الاحتلال ، تفقد شرعيتها (2) .

هذا موقف الفقه الدولي من حق الشعب في اللجوء الى المقاومة الشعبية واستخدام القوة المسلحة فيها . أما موقف التعامل الدولي فسوف نتناوله في النقطة الموالية .

<u>المطلب الثاني</u> : مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة في التعامل الدولي .

كان القانون الدولي التقليدى ينظر الى الحرب بأنها تدور دائما بين قوات مسلحة نظامية تابعة لدول ذات سيادة ، بخلاف أفراد الشعب ، المدنيين ، الذين لم يكن لهم الحق في المشاركة فيها ، الا في حالات خاصة نتطرق لها في حينه .

لكن أثناء الحرب العالمية الثانية قامت مجموعات شعبية ، لا تنتمي ولا تمت بصلة الى القوات المسلحة النظامية ، بمقاومة الغزو والاحتلال " الهتلرى والايطالي والياباني " هذه المقاومة لم تكن تخضع لأى تنظيم و لم تراع أية شروط .

ان مسألة المقاومة الشعبية عرضت مرارا على المؤتمرات الدولية من أجل اضفاء الشرعية عليها ، الا أنها لقيت صعوبات جمة حتى تم اقرارها والاعتراف بها .

---

(1) د / عزالدين فودة : المرجع السابق ص 124 .

(2) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 249 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الاول : على مستوى القانون الدولي التقليدي .

ان مسألة المقاومة الشعبية المسلحة ليست حديدة في المجتمع الدولي ، فإن اعدنا الى التاريخ ، نجد أن القوات المسلحة لم يكن لها أى تمييز عن أفراد الشعب من المدنيين - كما هو الحال في وقتنا الحالي - من حيث اللباس العسكرى ، والتنظيم القانوني العسكرى الذى تخضع له . فالقوات العسكرية لم تكن ترتدى الزى العسكرى ، الا فيما يتعلق بحراس الامارات ، مما يمكننا القول أن القوات النظامية لم تكن معروفة .

وابتداء من النصف الثاني من القرن 17 ، ظهرت بعض المحاولات ، تستهدف تنظيم قوات الجيش ، على يد " لويس الرابع عشر " و " بطرس الاكبر " ، حيث أخضعت هذه القوات الى تنظيم معين ومقاييس معينة - كارتداء زى أو لباس عسكرى خاص بها - تميزها عن المدنيين وعن القوات العسكرية لدول أخرى .

ان ظهور القوات العسكرية النظامية لم يمنع من اللجوء الى أسلوب المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو الاجنبي . فعند نهاية "الحرب النابليونية" قام ملك " بروسيا غليوم الثالث " سنة 1813 بتصرف يدعو من خلاله أفراد الشعب الى مواجهة قوات الامبراطورية بدون أن يميزوا أنفسهم عن باقي المدنيين ، حتى لا يعرضوا أنفسهم الى خطر هجومات العدو (1) .

أولا : على مستوى مؤتمر بروكسل لعام 1874 .

لقد ظهرت مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة منذ المحاولات الاولى لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر بروكسل عام 1874 . في هذا المؤتمر لقيت محاولات الدول الكبرى لاقتصار قانونية الحرب على حروبها وجيوشها النظامية ، مقاومة عنيدة من طرف الدول والشعوب الصغيرة المعرضة للعدوان والاحتلال ، وأصرت هذه الاخيرة على ضرورة الاعتراف بقانونية المقاومة الوطنية وحمايتها في المواثيق الدولية المتعلقة بقوانين الحرب .

---

(1) S.E. NAHLIK. OP.CIT. PAGE 187.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لقد نصت المادة 09 من الفصل الثاني من القسم الاول من المشروع (1) ، على أن حقوق المحاربين لا تقتصر فقط على الجيش ، ولكنها تمتد أيضا الى الميليشيا و فرق المتطوعين اذا توافرت فيهم الشروط التالية .

1 - أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن تابعيه ، واذا كانوا خاضعين لقيادة عامة .
2 - اذا كانت لهم علامة مميزة خارجية يمكن التحقق منها على بعد .
3 - اذا حملوا السلاح بشكل ظاهر .
4 - اذا احترموا قوانين و أعراف الحرب .

و بتوافر هذه الشروط ، فان أفراد الميليشيا وفرق المتطوعين ويعاملون معاملة أسرى الحرب في حالة ما اذا تم القاء القبض عليهم .

وأكد المشروع ، في مادته 45 ، على حق المواطنين في اقليم لم يحتل بعد ، عند مقربة العدو ، أن يحملوا السلاح للدفاع عن الاقليم الوطني ، و يجب النظر اليهم بوصفهم طرفا محاربا ، و يعاملون معاملة أسرى الحرب .

ثانيا : على مستوى اتفاقيات لاهاى لعام 1899 و 1907 .

في سنة 1899 ، انعقد مؤتمر لاهاى الاول للسلام ، تمخضت عنه لوائح في شكل اتفاقية ، تستهدف تقنين قواعد الحرب . ثم انعقد المؤتمر الثاني بنفس المكان سنة 1907 والذى حاول تطوير هذه القواعد و تعديل بعضها . (2)

وقد جاء في المادة الاولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية" أن قوانين و حقوق التزامات الحرب لا تطبق فقط على الجيش ، ولكن أيضا على الميليشيا ووحدات المتطوعين الذين تتوفر فيهم الشروط التقليدية " .

---

(1) لقد تم وضع مشروع خلال هذا المؤتمر ، الا أنه لم يلق مصادقة الدول والحكومات المشاركة فيه ولم يتحول الى اتفاقية دولية نافذة و سارية المفعول .

(2) راجع بالتفصيل د / صلاح الدين عامر ، المرجع السابق من ص 171 الى 185 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أما البلدان التي تشكل فيها المليشيا أو وحدات المتطوعين الجيش أو قسما منه فان كلمة " جيش تنطبق عليها .

لقد اعترفت ، اتفاقيتا لاهاي ، بحق السكان ، في اقليم لم يحتل وتعرض للغـزو ، في القيام بانتفاضة جماعية لصد و طرد قوات العدو ، بدون أن يتوفر لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم .

وتجدر الاشارة الى أن اتفاقية سنة 1907 أضافت شرطين آخرين ، لم يردا في اتفاقية 1899 وهما ضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين وأعـراف الحرب .

وازاء ذلك ، وحسب المفهوم الحرفي لنص المادة الثانية من لائحة الحرب البرية ، من الاتفاقيتين فان المقاومة تكون مشروعة في حالة غزو الاقليم تمهيدا لاحتلالـه الحربي وليس بعد الانتهاء من احتلاله، واذا قام الشعب بمقاومة المحتل ، بعد اقامة سلطاته في الاقليم ، فان نص هذه المادة لا ينطبق ، ويحق لسلطات الاحتلال اتخاذ الاجراءات الضرورية لقمع هذه المقاومة ومعاقبة القائمين بها .

لقد قام جانب من الفقه بانتقاد الشرط الوارد في متن المادة - المذكورة أعلاه - ومن بينهم " بوادان BOIDIN" على أساس أن التمييز في المعاملة بين العمل الوطني الذي يقوم به سكان الاقليم آن الغزو ، ونفس العمل حين تقوم به أفراد شعبية من أبناء الاقليم بعد الاحتلال ، هو في غير محله . هذا وقد عبر الفقيه " باسوا PASSOA" ، في مشروعه لتدوين القانون الدولي العام ، عن هذا الرأي أحسن تعبير حين اقترح تعديل صياغة المادة الثانية من لائحة الحرب البرية لتصبح على الشكل التالي " ان سكان اقليم ما على وشك الاحتلال ، أو تم احتلاله فعلا ، اذا ثاروا جماعيا بصورة عفوية و حملوا السلاح بشكل علني لمقاومة العدو وتقيدوا بأمانة بقوانين الحرب ، يجب اعتبارهم كمحاربين حتى ولو لم يكونوا يرتدون اللباس العسكري أو لم يكن على رأسهم قائد مسؤول عنهم " (1)

---

(1) د / احسان الهندي : المرجع السابق ص 346 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وما يمكن ملاحظته على الانظمة الملحقة باتفاقتي لاهاى سنة 1899 و1907 ، انعدام أى نص ينفي صفة المتحارب على رجال المقاومة الشعبية الذين لا يستوفون الشروط الاربعة . وعلى العكس من ذلك أشارت المادة الاولى من اتفاقية لاهاى لعام 1907 ،للحرب البرية ، الى امتداد صفة المتحارب ، بما يتبع ذلك من حق في المعاملة كأسرى حرب ، الى قوات التحرير (1) بشرط أن تتوافر فيهم الشروط الاربعة الكلاسيكية .

الفرع الثاني: على مستوى القانون الدولي المعاصر .

أولا : على مستوى اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ولا سيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،تعترف بصورة قطعية ، لا جدال فيها ، بشرعية المقاومة الشعبية المسلحة التي يقوم بها أفراد شعبية مدنيــة لمواجهة سلطات الاحتلال القائمة في الاقليم المحتل . وعليه أشارت المادة 4 /أ/ 2 من هذه الاتفاقيــة الى أفراد " الميليشيا الاخرى" وأفراد " الوحدات المتطوعة الاخرى " . مع العلم أن هذه المادة أشارت، في فقرتها الاولى، الى أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعــة التي تعتبر جزءا من القوات المسلحة .

واضح أنه طبقا لنص هذه المادة ، ان الاتفاقيــة ميزت بين تلك الميليشيات والوحدات المتطوعة لقوات مسلحة نظامية ، وتلك الميليشيات والوحدات المتطوعة التي لا تنتمي الى هذه القوات والتي لا تشكل جزءا منها .

وفي نظرنا ، ان الاتفاقية بموجب نــص هذه المادة ، تقصد بذلك أفراد المقاومــة الشعبية المسلحة (2) ، علما بأن أفراد هذه الاخيرة يمكن أن يشكلوا وحدات متطوعة تقوم جنبا الى جنب مع الجيش أو مستقلــة لمقاومة العدو القائم في الاقليم المحتل .

---

(1) قوات التحرير ، تتمثل في كل من يشترك في العمليات الحربية الى جانب الجيش مهما كانت صفته وتسميته ، والذى يناضل بدافع وطنيته مع جيش الدولة - أنظر د/عائشة راتب - المرجع السابق ص 200 .

(2) S.E NAHLIK .OP.CIT. PAGE 202.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما من شك في أن المادة 4/أ/2 ، تشترط أن تكون هذه الوحدات تنتمي الى طرف في النزاع ، وهذا الاخير قد يتمثل في دوله أو سلطة تناضل ضد السيطرة الاجنبية حتى وان لم تعترف بها سلطات الاحتلال - وهذا حسب المادة 4/أ/3 /. ونود أن نشير الى أن هذه السلطه ، قد تتمثل في " حكومة مؤقتة " أو " حكومة منفى " أو أية سلطة تشكلت داخل الاقليم الوطني لحركة تحرير وطنية .

ان أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 أكدت شرعيه المقاومة الشعبية المسلحة في وجه العدوان والاحتلال ، وأعطتها كل الحقوق الممنوحة للمحاربين النظاميين سواء كانت تعمل داخل الاقليم المحتل أو خارجه ، سواء كان هذا الاقليم محتلا بكامله أم لا يزال مسرحا للقتال ، وسواء كانت الحرب معلنة أم هي مجرد اشتباك . وبالمقابل فان أفراد المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن مهاجمتهم الا أثناء قيامهم بعمليات عدائية ، وخلاف ذلك يحتفظون بطبيعتهم المدنية ويتمتعون بنفس حقوق السكان المدنيين (1) .

ويتضح من الاتفاقيات السابقة الذكر - انطلاقا من مؤتمر بركسل الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مرورا باتفاقيتي لاهاى ، ان نصوصهم قدمت اعتبارات النظام - ونقصد هنا الشروط الاربعة - على الاعتبارات الوطنية ، فهي وان اعترفت من حيث المبدأ بحق الشعب المدني في ممارسة المقاومة المسلحة في حالة الغزو وقبل الاحتلال - خاصة مؤتمر بركسل واتفاقيتي لاهاى ، فانها سلبت ذلك الحق بعد أن تتأسس سلطة الاحتلال فوق الاقليم ، وهذا نتيجة اصرار الدول الاستعماريه ، آنذاك ، للمحافظة على مستعمراتها وضمان عدم قيام أفراد الشعب بتهديد مصالحها ومواجهتها حتى يتم اخراجها من الاقليم . وان أجازت الاتفاقيات لجوء السكان الى المقاومة ، فانها بالمقابل أخضعتها الى شروط قاسية . هذه الشروط ، في جانبها التطبيقي ، تستهدف الوقوف عقبة أمام قيام السكان للتعبير عن ولائهم لوطنهم ودفاعا عنه .

---

(1) HENRY MEYROWITZ : LE STATUT DES GUERILLEROS DANS LE DROIT INTERNATI
IN. JOURNAL D'ETUDE INTERNATIONAL N°04 OCTOBRE-NOVEMBRE-DE
1972 EDITION IL UNIGUE ... A. PARI PAGE 921 922.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويؤخذ على هذه الاتفاقيات ،بكاملها انها ربطت المقاومة بالغزو والاحتلال فقط دون امتدادها الى حالات أخرى مثل السيطرة الاستعمارية والعنصرية تطبقا وتحقيقـا لمبادئ دولية ،مثل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال . هذا ما تجسد فعلا في بروتوكول جنيف لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ثانيا : على مستوى بروتوكول جنيف لعام 1977 .

يفهم من صياغة نص المادة الاولى فقرة 4 ، من بروتوكول جنيف ، ان اصطلاح النزاع المسلح الدولي يفيد تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو بين دولة و شعب خاضع لاحتلال أجنبي أو سيطرة استعمارية أو عنصرية ، ذلك ممارسة و تطبيقا لحق تقرير المصير والاستقلال . ان وجود هذه الكيانات ، السابقة الذكر ، في النزاع يضفي الطابع الدولي عليه. ان المادة السابق الاشارة اليها ، وضعت حدا لأى ادعاء من شأنـه اعتبار هذه النزاعات على أنها داخلية .

ان الفقرة الرابعة من المادة الاولى جد معبرة على اعتبار المقاومة الشعبية المسلحة نزاع مسلح دولي ، حتى وان لم تعترف بها الدولة أو السلطة المعادية ، شأنها في ذلـك شأن حروب التحرير الوطنية . ان المقاومة الشعبية تقوم بها عناصر شعبية مدنيـة ، لا يمكن الا اعتبارها الشعب الطرف في النزاع من أجل التخلص من كل تسلط أجنـبي وهيمنة استعمارية أو عنصرية .

ان بروتوكول جنيف لعام 1977 أقر شرعية المقاومة الشعبية المسلحة ، هذه الشرعية ترتكز أساسا على الغاية أو الهدف الذي تقوم من أجله (1) . . فاذا كان الهدف مشروعا ، مثل مقاومة الاحتلال الاجنبي والاستعمار والعنصرية عملا بمبدأ حق تقرير المصير ، تكون المقاومة مشروعة. أما غير ذلك فلا يمكن اضفاء الطابع الشرعي على هذه المقاومة .

لقد تأكدت مشروعية المقاومة الشعبية كذلك ، في المادة 3/44 من البروتوكـول والتي تقضي" . . .أما و هناك مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح

---

(1) S.E. NAHLIK. OP. CIT. PAGE 212.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان يميز نفسه على النحو المرغوب فيه ،فانه يبقى محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا أثر الاشتباكات ... " (1)

ثالثا : على مستوى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة العديد من القرارات تؤكد فيها شرعية المقاومة الشعبية المسلحة التي تقودها الشعوب ضد الوجود الاجنبي والسيطرة الاستعمارية وحكم الاقليات العنصرية .

ان القرار 1514 (د 25) يؤكد بوضوح تام حق أفراد الشعب في النضال من أجل الاستقلال ، وقد أشار في ديباجته ، الى الرغبة الشديدة في الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذى تقوم به لنيل استقلالها .

لقد واصلت الجمعية العامة في اصدار القرار تلو الآخر لتأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية بكافة الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح (2) .

ان هذه القرارات في مجملها تشير الى حق الشعوب في الكفاح ،بمعنى حق الشعوب في المقاومة التحررية ، لكن السؤال الذى يثار هنا ، هو هل يقصد بهذا الكفاح ذلك النوع من الحروب المنظمة كحروب تحرير وطنية التي تقودها حركات وطنية منظمة ؟ .

في الحقيقة أن الجمعية العامة لم تفرق بين المقاومة التحررية في اطار حروب تحرير وطنية ، واقرار المشروعية لها وتلك المقاومة الشعبية التي يقوم بها أفراد مدنيون في شكل

---

(1) أثناء المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ،واثناء اعداد هذه المادة ، دارت مناقشات حادة بين الوفود ، وخاصة بشأن شرعية مقاومة المدنيين . وأعرب الوفد البولوني بأن المقاومة ، التي تخوضها أفراد مدنية ، تلد نتيجة للفرق الموجود بين الطرفين المتنازعين . ، المستعمر المزود بكل الوسائل التقنية العصرية ،والشعب الخاضع له والذى لا يتمتع الا بامكانيات عسكرية محدودة ،رغم ذلك يناضل وبكل شجاعة للدفاع عن وطنه وحقوقه .

- أما ممثل فرنسا فقد أشاد بالدور الذى يقوم به المدنيون في مواجهة جيوش أجنبية ، وأشار الى ضرورة عدم تجاهل هذا الدور .

IBID PAGE 225-226.

(2) أنظر القرار 2105 (د 20) - 2621 (د 25) - 2625(د 25) - 2787 (د 26) 35/35 (د 35) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مواجهة مع قوات العدو ، وتنفي المشروعية عنها ، انها أشارت فقط الى الكفاح الذى تخوضه الشعوب .

لهذه الاعتبارات يمكن القول أن الجمعية ، سوت بين الكفاح الذى تقوده حركات التحرير وذلك الكفاح الذى تلجأ اليه أفراد مدنية ، معادية للاستعمار والعنصرية والوجود الاجنبي ، بحيث أشارت في العديد من القرارات الى شرعية النضال أو الكفاح الذى تخوضه الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطنية (1) ، لذا صح القول أن الامم المتحدة استعملت عبارة الشعوب لتؤكد شرعية كفاح كل أفراد الشعب ، سواء كانوا مدنيين أم من القوات المسلحة (2) ، ولان الجمعية استعملت كذلك عبارت حركات التحرير الوطنية والتي هي ممثلة لهذه الشعوب ولتبين شرعية حروب التحرير الوطنية .

ولا يسعنا الا ان ننوه بالقرار 3103 (د 28) والذى أكدت فيه الجمعية العامة ، بكل صراحة ، تأييدها لنضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية .

هذا القرار الذى أعتبر الكفاح الذى تخوضه الشعوب من أجل الاستقلال والحرية ، باستخدامها للقوة المسلحة ، كفاح مشروع ويدخل ضمن النزاعات الدولية تطبيقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 .

لقد استعمل هذا القرار عبارة المقاتلين من أجل الحرية على كل من يحمل السلاح في وجه العدو ، سواء كان ينتمي الى قوات أو جيوش نظامية أو مدني الاصل يتحول الى مقاتل باشتراكه في العمليات الفدائية .

وعلى كل حال فان أفراد المقاومة الشعبية (المدنية) ماهم الا أفراد الشعب ذاته ، وقيام هؤلاء ، ماهو الا قيام الشعب بالكفاح من أجل الاستقلال والحرية . فلا فرق بين مقاتل جيش التحرير الوطني ومقاتل شعبي مدني رفع السلاح في وجه العدو من أجل استرجاع حق سلب منه غدرا وتعسفا .

---

(1) راجع القرار 2621 (د 25) - 1970 .

(2) ان القرار 2396 (د 23) أكدت فيه الجمعية العامة على ضرورة ممارسة سكان افريقيا الجنوبية حقهم في تقرير المصير ، واعتبرت كفاحهم كفاح مشروع ، واعتبرتهم من المقاتلين من الحرية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: الوضع القانوني لافراد المقاومة الشعبية المسلحة .

ان الكلام عن الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية ،يقودنا الى ابراز المعاملة التي يستفيد منها هؤلاء الافراد ،وهذا من خلال معاملتهم كأسرى الحرب ان وقعوا في يد العدو. ان هذه المعاملة لن تمتد الى القائمين بالمقاومة ،الا اذا اعترف لهم بوضع المقاتل .

المطلب الاول: امتداد صفة المقاتل لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة .

مبدئيا ،ان صفة المقاتل تمتد الى كل شخص يحمل السلاح ويشارك في العمليات العدائية بطريقة مباشرة مع طرف آخر .

لقد كان القانون الدولي التقليدي يضيّق من نطاق المقاتلين ،بينما القانون الدولي المعاصر توسع في تحديد المقاتلين .

الفرع الاول: موقف القانون الدولي التقليدي .

بما أن القانون الدولي التقليدي - وكما سبق ان اشرنا - كان ينظر الى الحرب على أساس انها تقع بين الدول وليس بين افراد ،فلقد أضفى صفة المحارب على الجيوش النظامية التابعة للدول . وعليه فان صفة المقاتل تمتد ،فقط ،الى افراد القوات المسلحة ،ويشمل ذلك الجيش العامل والجيش الاحتياطي وبقية القوات المسلحة الاخرى .

ولا يسعنا أن نشير الى ان اتفاقية لاهاى لعام 1899 حددت ،في مادتها الاولى من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية بالاضافة الى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، الفئات التي تتمتع بصفة المقاتل ،وتتمثل فيما يلي :

1 - الجيوش النظامية .

2 - المليشيات ووحدات المتطوعين التابعين للجيوش النظامية والتي تتوفر فيهم الشروط الاربعة .

3 - سكان الاقليم غير المحتل الذين يحملون ،عند اقتراب العدو ،الاسلحة تلقائيا لمحاربة وحدات الغزو ،بدون أن يتوفر لديهم الوقت لتنظيم انفسهم (1) .

---

(1) ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 : رغم اصدارها في مرحلة القانون الدولي المعاصر ،الا انها جاءت كامتداد لاتفاقيات لاهاى . مع اضافة فئات جديدة تمتد اليها صفة المتحارب وهي المليشيات الاخرى ،والوحدات الاخرى غير التابعة للجيوش النظامية والتي تتوفر فيها الشروط الاربعة والتي سبق ان اشرنا اليها في المبحث السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما على مستوى مؤتمر طهران لحقوق الانسان لعام 1968 ، والمؤتمر الحادي والعشرين للصليب الاحمر ، المنعقد في اسطنبول في الفترة الممتدة من 6 الى 13 سبتمبر سنة 1969 كانت الاتجاهات الاساسية منصبة على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الانساني المطبق في جميع النزاعات المسلحة ، وعلى ضرورة توفير الحماية لافراد المقاومة المسلحة . وازاء ذلك تم اعتبار من المقاتلين في ظل نزاع دولي ، لاسيما تلك النزاعات التي يكون الغرض منها القضاء على الاحتلال الاجنبي والسيطرة الاستعمارية والعنصرية ، افراد المقاومة الشعبية . (1) .

ونود أن نؤكد أن امتداد صفة المقاتل الى افراد المقاومة الشعبية ، تأكدت في العديد من القرارات الاممية ، خاصة تلك الصادرة عن الجمعية العامة ، والتي اطلقت عليهم اسم المقاتلين من اجل الحرية (2) ، وبالتالي أضفت عليهم صفة المحاربين بكل ما يتمخض عنها من حقوق ، كالاستفادة من قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة .

لقد لخصت المادتان 43 و 44 من بروتوكول جنيف لعام 1977 ، التطور الجديد في مجال الحماية القانونية لافراد المقاومة الشعبية المسلحة ، وتمتعهم بصفة المقاتلين . فنصت المادة 43 في فقرتها الاولى على أن " القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع تتكون من كل المجموعات المسلحة المنظمة . . . " كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 على أنه لتدعيم حماية السكان المدنيين لما يشتركون - اي المقاتلون - في هجوم او في عملية عسكرية تمهد للهجوم ، وبما ان هناك حالات مع هذا من حالات النزاع المسلح لا يمكن فيها لمقاتل ، بسبب طبيعة اعمال العداء " ان يميز نفسه عن السكان المدنيين فانه يحتفظ بصفته كمقاتل . . " .

وعليه طالما ان الافراد الشعبية تشارك في العمليات الحربية ، وطالما ان الحرب لم تعد علاقة بين دولة بأخرى فقط ، وانما علاقة بين دولة وشعوب كذلك ، فان كل من يحمل السلاح ويساهم في العمليات العدائية ، خاصة تلك التي تستهدف القضاء على الوجود الاجنبي والسيطرة الاستعمارية وحكم الاقليات العنصرية ، يعد مقاتلا ، حتى وان لم يكن ينتمي على الاطلاق الى القوات العسكرية التابعة لاقليم دولة محتلة . من هنا وجب اهدار كل تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بالمفهوم التقليدي . فالفرد الذي يلجأ الى مقاومة العدو دفاعا عن شرفه او عائلته ومنزله ، من غير المعقول اعتبار عمل هذا الفرد غير مشروع ، ولا يمكن معاملته كغير مقاتل .

---

(1) A. HASBI.OP. CIT. PAGE 397.

(2) راجع القرارات 2383 (د 23) - 2674 (د 25) - 3103 (د 28) . . . .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث: أفراد المقاومة الشعبية مقاتلون في اطار مشروع .

في اعتقادنا ،أن المقاتل في اطار مشروع ،هو المقاتل الذى يحمل السلاح من أجل قضية عادلة (1) وأهداف نبيلة (2) ، سواء كان من ضمن القوات المسلحة او من الافراد الشعبية من المدنيين . وما دامت النشاطات التي يقوم بها الفرد بوحي من ولاء اصيل وليس نتيجة دوافع شخصية ، وما دام ينظر اليها باكبار واعجاب من جانب الدولة او الشعب الذى يقاتل باسمهما ،فليس من المنطقي ان نضعه في نفس المرتبة مع ذلك الذى يقاتل من أجل تأكيد وترسيخ الاستعمار والعنصرية ،هذا المقاتل الاخير وان اعترفنا له بهذه الصفة ،فلا يمكن اضفاء الطابع المشروع على تصرفاته .

ان انعدام المشروعية في اى نزاع تؤدى الى انعدام الشرعية في صفة المقاتل ،لان من يحمل السلاح ويسخر القوة لتحقيق غايات غير مشروعة ،فانه يقوم بتصرفات تعد انتهاكا وخرقا صارخا لقواعد القانون الدولي المعاصر .

ان المقاتل الشرعي ،في نظرنا ،ليس ذلك الذى تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب والمحاربين ،وانما ذلك الذى يستخدم القوة من اجل تأكيد وترسيخ مبادىء قانونية دولية ،مثل مبدأ حق تقرير المصير والاستقلال لان هذه الشروط كان يعتد بها ،عند ما كان المجتمع الدولي يعتبر الحرب عملا مشروعا . اما الان والحرب جريمة دولية تولد المسؤولية ،فمن المستحيل الاعتراف للعدو ،الذى يشن حربا ،باى حق مادام انه يستهدف احتلال دولة وبالتالي انتهاك مبادى مستقرة . وبالمقابل ليس من الطبيعي أن تفرض قيودا أو شروطا على المعتدى عليهم وهم يمارسون حقا مشروعا وطبيعيا في مقاومة الاحتلال والاستعمار والعنصرية ، العنصرية التي اعتبرها بروتوكول جنيف بموجب المادة 85 / 4 / 2 من الانتهاكات الجسيمة ،وعليه ان مقترفها يعد من مجرمي الحرب، وتنتفي صفة الشرعية على تصرفاته . ان كل مرتكب لجرائم ضد السلم والانسانية مثل الاستعمار والعنصرية وجرائم حرب ترتب عليه المسؤولية الشخصية . وعلى أساس ذلك تنبعث شرعية مقاومته والقضاء عليه ووضع حد لافعاله .

---

1)كاسترجاع حق سلب منه بالقوة ، وهو حق الاستقلال وتقرير المصير مثلا .

2) محاربة جريمة الاستعمار والعنصرية واية سيطرة غير شرعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان الشرعية في القتال عنصر " غائي " تنبع اصلا من الهدف المنشود والمتوخى منــه .
فاذا كان الهدف من النضال تحقيق مبادى واهداف مشروعة تعد تصرفات القائمين بها مشروعية ،
اما اذا كانت هذه التصرفات الغاية منها تحقيق اهداف غير مشروعة ، فان صفة المشروعيــــة
تنتفي منــه .

المطلب الثاني : امتداد صفة اسرى الحرب لافراد المقاومة الشعبية .

قديما ، كان الاسير يشكل قسما من الغنيمــة ، حيث كان يحق لآسره ممارسة حق الحياة والموت عليه ، ولم يكن هناك مايمنعه من القضاء عليه او استرقاقه او التنازل عنه لغيره عن طريق البيع أو الهبة . فالاسير كان ملكا لآسره الا اذا اشتريت حريته بفديــة .

ومع تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي ، لجأت العديد من الدول الى ابرام معاهــدات ثنائيــة بشأن تحسين وضع اسرى الحرب أو مبادلتهم ، ومن امثلة هذه المعاهدات : معاهدة تبادل الاسرى المبرمة بين "انجلترا" و "الولايات المتحدة الامريكيــة" سنة 1813 ومعاهدة 1820 المبرمــة بين " البانيا " وكولومبيا" خلال حرب الاستقلال الكولومبي ، اما بشأن المعاهدات الدوليــة ذات الصبغة العالميــة ، نجد ان أول نص دولي تم اقراره بخصوص اسرى الحرب كان لائحة الحرب البريــة لعام 1899 وعام 1907 وخاصة المواد من 4 الى 20 .
وتجدر الملاحظة الى ان تطبيق هذه المواد قد تم خلال الحرب العالميــة الاولى ، والحروب التي تلتها مباشرة ، قبل ان يتم ابرام اتفاقيــة خاصة بأسرى الحرب وهي اتفاقيــة جنيف لعام 1929 ، المتعلقــة بمعاملة اسرى الحرب ، التي حلت محل الفصل الثاني من القسم الاول من لائحة الحرب البريــة . وهذه الاتفاقيــة الاخيرة حلت محلها اتفاقيــة جنيف الثالثــة لعام 1949 والمتعلقة بنفس الموضوع ، مع الاشارة الى ان بروتوكول جنيف الملحق باتفاقيــات 1949 ، قد وسع من نطاق الفئات التي تتمتع بوصف اسرى الحرب (1) .

الفرع الاول : النظريــة التقليديــة ونظام اسرى الحرب.

ان من نتائج رفض القانون الدولي التقليدي منح صفة المقاتل لافراد المقاومة الشعبيــة ، يتبع ذلك رفضه لمعاملتهم كأسرى حرب وبالتالي معاملتهم بوحشيــة وقسوة تتجاوز " درجــة " الضرر الذي سببوه (2) .

1) - د / احسان الهندي . المرجع السابق ص 349 .
2) وهذا قبل اضفاء شروط دي مارتنس في اتفاقيات لاهاي ، والذي يقضي بضرورة واخضاع كل الافراد لحماية وسلطان مبادىء قانون الشعوب . بالشكل الذي وصلت اليه اساليب التعامل المستقرة بين الامم المتمدينة وفي قوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد حدد القانون الدولي التقليدي بعض الشروط يلتزم بها افراد المقاومة الشعبية حتى يمكنهم الاستفادة من وضع اسير الحرب . هذه الشروط نصت عليها اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف وتتمثل فيما يلي (1) :

1 - أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن تابعه ،

2 - ان يحملوا علامة مميزة يمكن رؤيتها عن بعد ،

3 - ان يحملوا السلاح بشكل ظاهر ،

4 - ان يحترموا قوانين واعراف الحرب .

وقد اضافت اتفاقية جنيف لعام 1949 الى تلك الشروط شرطاآخر يتمثل في أن يكون افراد المقاومة على علاقة بطرف النزاع .

فاذا ماتوفرت الشروط السابقة الذكر ،لدى افراد المقاومة الشعبية ،في ظل نزاع دولي ، فانهم يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني ،وأهمها الحصول على وصف اسير الحرب آن وقوعه في يد العدو(2) .ويمكن ان نشير الى ان هذه الاتفاقيات لم تورد اية حماية بشأن رجال المقاومة الذين لاتتوفر فيهم هذه الشروط .

<u>أولا :</u> مضمون الشروط .

1- الخضوع لقيادة شخص مسؤول عن تابعه .

من المنطقي ان يكون افراد المقاومة الشعبية خاضعين لقيادة شخص او قائد - مهما اختلف التسمية - يعد مسؤولا عن تصرفاتهم . هذا الشرط من اليسير استيفاؤه ،لأن معظم التجمع الانسانية ،مهما قل أو كثر عددها ،ينبثق عنها من يتولى القيادة والتوجيه ولو بصفة واقعية فعلية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الشخص المسؤول ،فثمة من اسند هذه المهمة الى سلطة الدولة او الحكومة وآخر الى سلطة عسكرية(3) .

---

1) ان هذه الشروط لاتنطبق على الهبة الجماهيرية .

2) د / صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ص 344 .

3) نفس المرجع.ص 201 و 202 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

2 - يتوجب على رجال المقاومة ان يجعلوا علامة مميزة تعرف عن بعد ، للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين . فلا يشترط في العلامة ان تكون لباسا عسكريا او وضع بطاقة على الصدر ، وانما أية علامة تجعل العدو على مقدرة من التمييز ، حتى يتجنب اطلاق النار على الاهالي من غير المشاركين في العمليات العدائية .

ان المشكل يثور في حالة ماذا قامت الافراد الشعبية المقاتلة ليلا وفي اماكن مظلمة بهجوم قوات العدو ، فكيف يمكن لهذه الاخيرة من رؤية العلامة ؟ علما بأن المقاومة الشعبية المسلحة لا يشترط فيها ان تجرى نهارا اوليلا ؛ فهل يتقدم المقاتل من مقربة العدو حتى يصبح بمقدرة هذا الاخير من رؤية العلامة المميزة ؛ وبالتالي يعرض نفسه للخطر ؟ أم يبقى متسترا ويباشر عملياته ؟ .

3 - ضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر : تختلف الاراء فيما يخص ماهية " العلنية " المشترطة ، يقول الرأى المتشدد المتطرف ، يجب حمل السلاح بشكل تجعل رؤيته واضحة وممكنة ، فلا يتحقق هذا الشرط متى اقتصر السلاح على مسدس أو قنبلة يدوية او خنجر مخبئ في ثياب المقاتل ، اذ يعتبر عندئذ محمولا خفية .

أما الموقف " المنطقي " يرفض التفسير الاول ، ويعطي النص مفهوما جديدا يتمثل في أن أساس الشرط ليس حمل السلاح بشكل ظاهر للعيان لاستحالة ذلك حربيا ، بل الا يستغل المقاتلون ظروف تغطية انتهازية ليلحقوا بخصمهم الاذى (1) .

4 - ان يلتزم المقاتلون بقوانين الحرب وعاداتها .

مبدئيا ، لا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط اطلاقا ، لانه لا يمكن المطالبة بحماية قانونية لافراد المقاومة ، دون التزام هؤلاء بقوانين الحرب واعرافها (2) .

ان هذا الشرط يتوخى منه التخفيف من ويلات الحرب ، وحتى تكون المعاملة بين المقاتلين انسانية ومتبادلة .

ان عدم مراعاة هذه الشروط يعرض صاحبها لاقصى العقوبات باعتباره خارج عن القانون (3) .

---

1) د / الياس حنا : الوضع القانوني للمقاومة العربية في الارض المحتلة - دراسات فلسطينية عدد 49 ، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث بيروت 1968 ص 97 .

2) نفس المرجع : ص 98 .

3) د / صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ص 205 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

5 - الانتماء الى طرف في النزاع :

على افراد المقاومة الشعبية حتى يمكنهم الاستفادة من نظام اسرى الحرب، ان تكون لهم علاقة بطرف في نزاع. لقد كان القانون الدولي التقليدي يحدد اطراف النزاع في الدول فقط وعليه فان أية مقاومة شعبية لايكون الطرف الذى تنتمي اليه دولة، يجرد افرادها من حق المعاملة الممنوحة لأسرى الحرب .

ثانيا : الانتقادات الموجهة للشروط التقليدية .

يرى " شوارزنبرجر" أنه من الصعوبة بمكان توفر الشروط التقليدية ، المحددة في القوات المسلحة بالنسبة للقوات غير النظامية (افراد المقاومة الشعبية المسلحة) ، ان توفر شرط وجود قائد مسؤول يعتبر ضمانة لمراعاة الشروط الاخرى . ويضيف قائلا انه نظرا لتطور الاسلحة وبعد مداها فقد اصبح التمويه هو الاسلوب المتبع حاليا بالنسبة للجيوش النظامية وغير النظامية . وفي ظل الظروف الحالية أصبح حمل السلاح علنا أمر مفترضا . ويشير كذلك الى انه من الضروري لاعتبارات انسانية ومنطقية تبني تغييرات في الشروط المحددة بالنسبة لاتفاقيتي لاهاى وجنيف .

- ويرى البعض، انه من المستحيل ان نطلب من " الفدائي" أو " الثائر" أو "المقاوم" المرسل بمهمة سرية - تفجير مخزن اسلحة مثلا - ان يميز نفسه بعلامة خاصة او ان يحمل السلاح بشكل ظاهر في ارض يحتلها جند العدو مع العلم ان فى ذلك هلاكه الحتمي (1) .

- وقد عبر ممثل المكسيك ، في مؤتمر جنيف لتطوير القانون الدولى الانساني المطبق فى النزاعات المسلحة ، انه اذا كان من الضروري التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الحروب التقليدية ، فانه من الصعب اقامة هذا التمييز فى الكفاح ضد السيطرة الاجنبية والاستعمارية والعنصرية ، لأن الشعب بكامله له بد فى المشاركة فى هذا الكفاح ، وهذا بسبب معاناته المعاملات اللاانسانية الناتجة عن هذه السيطرة او تلك ، لذى يجب منح الحماية القانونية لمن يشارك مباشرة فى الكفاح الذى يخوضه الشعب بكامله (2) .

---

(1) د / احسان الهندى . المرجع السابق ص 345 .

(2) ANTONIO. CASSESE. OP.CIT .PAGE 230.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثمة جانب آخر من الفقه يرى أن فرض الشروط على أفراد المقاومة الشعبية ،وخاصة الشرط الثاني والثالث،ماهو الا اجبار لهذه الفئة المقاومة من الشعب ،على الابتعاد عن الافراد المدنيين وعدم امكانية العيش بجوارهم(1) .

وفي نظرنا أن هذه الشروط لم تعد تتجاوب والوضع الحالي للمقاومة الشعبية المسلحة التي تخوضها الشعوب بهدف التخلص من السيطرة الاجنبية الاستعمارية والعنصرية للاسباب التالية :

1 - ان الانسان الذى يرفع السلاح للدفاع عن نفسه وعن وطنه ولتحرير شعبه لا يمكن ان تفرض عليه شروط . واذا حاولنا تطبيق القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة ،فلابد من تطبيقها على الاطراف المتحاربة بغض النظر عن كونها دولة او شعوب أم افراد ،المهم أن يتوفر الطابع المشروع لقظيتها .

- ان اخضاع افراد المقاومة الشعبية المسلحة لمسؤولية شخص ما يقيد ،نوعا ما ،من نشاط المقاومة ،مما يجعلهم خاضعين لارادة هذا الشخص وبالتالي تفقد المقاومة اهميتها . علما بأن هذه الاخيرة ينعدم فيها التنظيم ،باعتبارها مقاومة تلقائية ،دون خضوعها لأوامر جهة معينة بالاضافة الى عدم استقرارها في منطقة معينة ،بل تتسع لتشمل كل ارجاء الاقليم المحتل .

- ان شرط حمل السلاح بشكل ظاهر ،ماهو الا انتحار صارخ لافراد المقاومة الشعبية ،لأنهم يصبحون عرضة لرصاص العدو . فالسبيل الوحيد لنجاعة عمليات افراد المقاومة هي التستر ومواجهة العدو من حيث لا يدرى ،لأن من خصائص المقاومة الشعبية هى السرية والمفاجأة .

- أما فيما يخص العلامة المميزة ،شأنها في ذلك شأن حمل السلاح ،تجعل حاملها ،والذى يعد مدنيا اصلا ،غنيمة سهلة في متناول قوات العدو. هذا ونشير الى أنه فيحالة قيام الشعب بكامله بانتفاضة مسلحة عارمة ضد المحتل ،فهل يجبر كل الشعب على حمل هذه العلامة ؟ .

- وبشأن احترام قوانين واعراف الحرب ،فليس من السهل على المقاتلين من افراد الشعب الالمام بها كلية ،لانعدام اى تكوين عسكرى وقانوني في هذا المجال . ان هذا الشرط وان كان يمكن تحقيقه من طرف الجيوش النظامية التي تتلقى تكوينا عسكريا ودروسا بشأن قوانين واعراف الحرب ،فانه لا يصلح ان يكون شرطا تتقيد به افراد المقاومة الشعبية .

ان اتفاقيات لاهاى وجنيف وضعت هذه الشروط بغرض حجب كل حماية قانونية دولية على افراد المقاومة الشعبية . اما النظرة الحديثة فتنظر الى هذه الشروط بنظرة اخرى .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث ونظام اسرى الحرب.

ظهر على المستوى الدولي اتجاه بارز بغرض التوسيع في تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بحماية اسرى الحرب، لتشمل افراد المقاومة التحررية - سواء قامت بها حركات تحرير أم افراد المقاومة الشعبية - ضد الاحتلال، السيطرة الاستعمارية والعنصرية، وذلك عن طريق التخلي عن بعض الشروط التي وردت في الاتفاقيات السابقة، باعتبار انها اصبحت لا تتفق مع التطورات التي تمت في مجال التسلح واساليب القتال، كشرط حمل السلاح بشكل ظاهر وحمل علامة مميزة.

أولا: قرارات الامم المتحدة وامتداد صفة اسرى الحرب لرجال المقاومة الشعبية.

تناولت الامم المتحدة هذه المشكلة، بعناية كبيرة منذ الستينات، واصدرت جمعيتها العامة العديد من القرارات المتوالية، أكدت فيها بصراحة ووضوح تامين، امتداد صفة اسير الحرب الى افراد المقاومة الشعبية المسلحة. وهذا مايبرز التطور في القانون الدولي لاصباغ الحماية القانونية على المقاتلين على اوسع نطاق.

وامام ذلك ان المعتقلين من رجال المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية، ينبغي معاملتهم معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقيتي لاهاي وجنيف، المتعلقتين بالحرب البرية، واسرى الحرب.

ان من ابرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال، القرار 2383 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1968، بشأن استفادة ثوار روديسيا" (زمبابوي حاليا) من معاملة اسرى الحرب. والقرار 2396 بتاريخ 2 ديسمبر 1968، الذي أعلن ان المقاتلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة اسرى الحرب وفقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام 1949. والقرار 2446 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1968 الذي اكدت فيه الجمعية العامة قرارات مؤتمر طهران الذي اعترف بحق المقاتلين في سبيل الحرية في افريقيا والاقاليم المستعمرة، الذين يقعون بالاسر، على ضرورة معاملتهم كأسرى حرب.

أما القرار 3103 فقد وسع من نطاق الفئات التي تمتد اليها صفة اسرى الحرب، من خلال تأكيده على ضرورة اعتبار المحاربين، ضد السيطرة الاجنبية الاستعمارية والعنصرية، الذين يقعون في الاسر على انهم اسرى حرب وفقا لمواد اتفاقية جنيف لعام 1949، ويضيف القرار ان اي انتهاك للوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون، في هذا السبيل خلال فترة النزاع المسلح يستتبع مسؤوليته الدولية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما يمكن استخلاصه ان مجمل هذه القرارات لم تفرض على افراد المقاومة - المقاتليـــن من أجل الحريـة - أن يتقيدوا بالشروط التقليديـة ،بل على العكس من ذلك فقد ذهبت - وهذا بموجب القرار 2674 (د 25) - الى حد اقرار نظام اسرى الحرب على افراد حركات المقاومة والمقاتلين من اجل الحرية ،في افريقيا وفي الاقاليم المستعمرة والخاضعة للحكـــم الاجنبي أو التي تكافح من اجل تقرير مصيرها ،حتى وان لم تتوفر فيهم الشروط الكلاسيكية (1) .

ثانيا : على مستوى بروتوكول جنيف لعام 1977 .

عدل بروتوكول جنيف عن بعض الشروط المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وأبقـــى على البعض منها . فلقد حددت المادة 3/44 من هذا البروتوكول الشروط اللازمة ، لكي يمكن اضفاء صفة المقاتل على افراد المقاومة ،وبالتالي معاملتهم معاملة اسرى الحرب،بصدد الاشارة الى المقاتلين واسرى الحرب،وتزكية لحماية المدنيين ضد آثار الاعمال العدائية أن :

1 - يحترموا قوانين وعادات الحرب ،

2 - يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء اشتباكهم في هجوم او في عملية عسكرية تجهز للهجـــوم .

3- يحملوا السلاح علنا اثناء اى اشتباك عسكرى أو طوال الوقت الذى يبقى فيه على مدى البصر او اثناء انشغاله بتوزيع القوات المسلحة قبيـل شن الهجوم .

لقد استغنى البروتوكول عن شرط الانتماء لطرف في النزاع بالنسبة لافراد المقاومة الشعبية بالرغم من اقراره ،للقوات النظامية - المادة 1/43 - ،وكذا لم يدرج في هذا البروتوكول شرط حمل علامة مميزة . هذه الاخيرة تجسدت في اطار حمل السلاح بشكل ظاهر .

ان ضرورة حمل السلاح ، من طرف افراد المقاومة الشعبية المسلحة لن يكون في كل الاحوال ، وانما فقط اثناء القيام بعمليات عدائية او التأهب للقيام بها . وعليه فبعد الانتهاء من هذه العمليات يمكن للمقاتل من افراد المقاومة الشعبيـة المسلحة ان يتحول الى طبيعته المدنية .

ومايلاحظ عن المادة 3/44 انها منحت صفة اسير الحرب حتى لمن يتخلف عن احترام الشروط - السابق الاشارة اليها - " لأن هناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيهـــا المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه " .

---

1) RENÉ JEAN. WILHELM OP.CIT. PAGE 375.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ان عبارة " مالا يملك " الواردة في هذه الفقرة يمكن تفسيرها على انها تفيد "مالا يستطيع" وحسب تقرير اللجنة الثالثة لمؤتمر القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1974-1977 ،تعني هذه العبارة انه "اذا كان نجاح العملية متوقفا على عدم تمييزه عن المدنيين " (1) .

- ان ادراج البروتوكول لشرط احترام قوانين وعادات الحرب يعد منطقيا بالنسبة للقوات النظامية ،بينما كان من الاجدر أن يشترط على افراد المقاومة الشعبية احترام أدنى حد من القواعد والاعراف الحربية ،خاصة تلك القواعد الانسانية المحددة في المادة 88 من البروتوكول .

يمكننا القول أن بروتوكول جنيف قطع شوطا كبيرا في سبيل امداد الحماية القانونية لافراد المقاومة الشعبية المسلحة ،خاصة تلك الافراد التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية ،وهذا بسبب الاصرار المتزايد للدول ،خاصة تلك التي نالت استقلالها عبر حروب تحريرية ،والتي ناضلت دوليا من اجل اصباغ صفة اسرى الحرب على المدنيين الذين يرفعون السلاح في وجه العدو بدافع وطني للدفاع عن وطنهم ولتحرير شعوبهم . الا ان هذا البروتوكول ،بايجابياته ، لم يكن انتصارا ،لانصار المقاومة الشعبية المسلحة بقدرما جاء من اجل ارضاء مصالح كل الاطراف المشاركة ،لتجنب فشل المؤتمر خاصة باقرار للشروط المذكورة سابقا .

(1) RUTH. LAPIDOTH. OP. CIT PAGE 200.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خـــلاصـــة الفصـــــل :

ان القانون الدولي التقليدى كان ينظر الى شرعية المقاومة الشعبية المسلحة من خلال القيام بها ضد الغزو للتصدى لعدوان او ضد الاحتلال فقط. أن هذه المقاومة الشعبيـــة التى تكون تابعة لدولة قائمة فقط دون ان تمتد الى الشعوب التي تناضل من اجل الحرية والاستقـــلال هي التي تكون مشروعة حسب ذلك القانون ،اما تلك التي تناضل فيها الشعوب المستعمرة والخاضعة لسياسة الميز العنصرى، فلم تكن مشروعة لأن تلك الوضعيات لم يكن يحرمها القانون الدولي آنـــذاك .

أما القانون الدولي المعاصر ،فيدخل تحت سلطانه وحمايته شرعية المقـاومة الشعبيـــة المسلحـــة ،رغم غموضها نوعا ما حتى الآن .

لقد تجاوز الوضع القانوني لافراد المقاومـة الشعبيـة المسلحة ،نطاق الحماية الممنوحـة لافراد المقاومـة في النزاعات الداخليـة ،وغدت تخضع لقواعد القانون الدولي المطبق فـــي النزاعات الدوليـــة ،وهذا نتيجـة لجهود الشعوب والدول المستقلـة حديثـا من أجل اصباغ الطابع القانوني على هذا النوع من المقاومة وعلى القائمين بها .

وعليه يمكن القول أن المقاومـة الشعبيـة المسلحـة اصبحت تصنف من ضمن النزاعات الدوليـة ،خاصة تلك المقاومـة التى تستهدف القضاء على الوجود الاجنبي والسيطرة الاستعمارية وحكم الاقليات العنصـــــــــــريـــة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثانـــي

الاسس القانونية لشرعية المقاومة الشعبية المسلحة

تمهيـــد :

ان المقاومـة الشعبية المسلحـة وان استنـدت في شرعيتهـا على قواعد ونصـوص دوليـة ، فانها تستنـد كذلك علـى حقوق دولية ترسخت في العالـم القانوني الدولـي ، لا أحـد ينكـر الزاميتهـا وبالتالـي ضرورة احترامها ٠

ان هذه الحقـوق تعد حقوقا فردية وجماعية في ذات الوقـت ،مثل حق الدفـاع الشرعي وحق تقريـر المصـير وحقوق الانسان ٠ هذه الحقوق ان منحت للمجموعـــات البشرية المتمثلة فـي الشعب ، فان تطبيقها والتمتـع بها يتم بطريقـة انفراديـــة ، وان ممارسـة كل فـرد ، مكون للشعب ، لهذه الحقوق ما هو الا تجسيد لممارســة الشعب لهـذا الحق ٠

المبحث الأول: المقاومة الشعبية استنادا الى حـق الدفاع عن النفـــس

ان حق الدفـاع الشرعي عن النفـس هو حق أزلي طبيعي ،يمارسه الافـراد كمـا تمارسـه الشعوب والدول القديمـة والحديثة ٠ رغـم ذلك لم يتبلـور في قالب قانونـي الا في نطـاق القانون الدولـي ٠

فلو رجعنـا الى عهد عصبـة الامم ، الذى جاء مقيدا للحرب دون منعها ، نجـده لم يحرم حـق استخـدام الدفاع ، لكن هذا الاخـير لم يظهر بصـورة واضحة ،نتيجـة عدم تحريـم اللجـوء الى القـوة بصـورة مطلقة٠ (1)

لقـد اكتسـب حـق الدفـاع عن النفـس أهمية خاصة بعد صـدور ميثـاق الأمـم المتحـدة ، الذى حـرم اللجوء الى استخـدام القوة وحتى التهديـد بهـا ، باعتبـاره أحد الحـالات الاستثنائيـة التي يجيز فيها اللجـوء الى القـوة٠

---

1)ـ د / محمد خلف : المرجع السابق ص13

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونتيجة للأهمية القانونية التي عرفها حق الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، فسوف تقتصر دراسته من خلال هذا الميثاق ، حيث نبين المقصود به وخصائصه ثم نبين علاقته بالمقاومة الشعبية المسلحة .

المطلب الأول : تحديد المقصود بالدفاع الشرعي .

جاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتشير أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها ، اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة . وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس الأمن فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه .

ان هذه المادة جاءت مكملة للفقرة 4/2 من الميثاق ، والتي تحرم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، ولتنظم اللجوء الى القوة (1) لذا وجب القول ان هذا الحق هو أساس تأكيد شرعية استخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة . هذا ما دفع بالعديد من الدول الى التستر وراء حق الدفاع الشرعي لاضفاء الطابع الشرعي على استخدامها للقوة ضد دول وشعوب أخرى (2) ويعود ذلك الى الغموض الذى يكتنف هذا الحق ، نتيجة انعدام تعريف قانوني على المستوى الدولي بل ترك تقدير ذلك للدول تقرر تبعا لوجهة نظرها الخاصة ، من جهة ، والى صعوبة تطبيقه بسبب التطور الهائل لوسائل استخدام القوة من جهة أخرى .

---

1) HUBERT THIERRY OP.CIT. PAGE 571.

2)— ونشير هنا الى أن العديد من الدول تسترت وراء هذا الحق لتبرر عدوانها على دول ، مثل العدوان الاسرائيلي على الأراضي العربية عام 1967 في هذا المجال راجع PIERRE MARTIN : CONFLIT ISRAELO- ARAB.

RECHERCHE SUR L'EMPLOI DE LA FORCE EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC POSITIF L.G.D.J. 1973 PAGE 201 ET SUITE.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفـــرع الأول : مفهــوم حــق الدفـاع الشرعي :

ان انعــدام تعريــف قانوني لحــق الدفــاع الشرعي ،جعل نظــرة الدول والفقــه تختلف بشأنــه وتفســره حسب ما تقتضيــه مصالحها الخاصــة . (1)

---

1)ــ ترى د / عائشة راتب ان " حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي أزلــي ومقدس لا يقبــل التنازل من جانب الفــرد أو الجمــاعات وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظــة على النفس . وممارسة حق الدفاع الشرعي تحمي قيما اجتماعية تفضل تلــك التي اعتــدى فعلا ،ويرجع ذلك الى أن ممارسة هذا الحق يفترض وقوع عدوان مخالــف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني ، ووظيفة الدفــاع الشرعي هنا هي اعادة احترام القواعــــد القانونيــة وسيادتها . أنظر د / عائشة راتب المرجع السابق ص 220 .

أما د / محمد خلف يشير الى أن حق الدفــاع الشرعي هو ذلك "الحق الذى يقرره القانون الدولي الجنائي ، لدولــة أو لمجموعة دول باستخدام القــوة لصد عدوان مسلــح ، يرتكب ضــد سلامة اقليمها أو استقلالها السياســي ،شريطة أن يكون استخدام القوة هــو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه أو يتوقــف حين يتخذ مجلس الأمــن التدابير اللازمــة لحفــظ السلم والأمــن الدوليين " ان الدكتور يعالج موضوع الدفــاع الشرعي من خلال القانون الدولــي الجنائي . راجع رسالته المرجع السابق ص 16 .

ويرى د / جمال الدين عطية المحامي ، أن الدفاع الشرعي حالة خاصة من حالات حماية الذات ، وبمفهـوم آخــر حق الدولة في اللجــوء الى القوة لاقتضاء حقوقها بنفسها . ويضيف قائــلا ان الدفاع الشرعي هو حق الدولــة في اللجوء الى القوة حينما يعتــدى عليهــا بالقــوة بصورة غــير شرعيــة . أنظر كتابه في "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العــام وميثاق الامم المتحدة" دراسات في القانون الدولي المقارن ــ مصر ــ بدون تاريخ ،ص 4

ويعتمد كل من حق الدفاع الشرعي والمساعدة الذاتية على تصرف غير مشروع ،قـــد ارتكبتــه سابقــا الدولة الممارس ضدها حــق الدفاع الشرعي أو المساعدة الذاتية، هـــذه الأخيرة التي تبدو مفهوما واسعا حيث يشكل الدفاع الشرعي فرعا منه، واذا انتقلنا الـــى ميدان التميــيز بين المفهومين سوف نجد أن حق الدفاع الشرعي يستعمل لحماية الحقــوق الجوهرية من الضــرر غير القابــل للاصلاح ، وفي الظروف التي تكون فيها وسائل الحمايــة غير مجدية ،ووظيفتــه هي مجــرد صيانة النظام الراهن وليس له أيــة وظيفة قمعيــــة أو اصلاحية ستنفيــذ القوانين ، والوظيفة الأخيرة هذه وظيفــة المساعدة الذاتية ــ لمزيـــد من التفصيل راجع د /محمد خلف المرجع السابق ،ص 60 الى 76 .

أما بالنسبة للكاتب ايريك دافيد ERIC.DAVID ينظر الى الدفاع الشرعي على أساس أنه مجموعة الاجراءات المتخذة، من بينها استخدام القوة من طرف دولة والتي من خلالها تستهدف مقاومة تصرف عدواني

ويرى بويــت BOWETT أن الدفاع عن النفس هو رد على المخالفات التي ترتكب خرقا لواجبات والتزامات فرضها القانون الدولي على الدول ،نقلا عن د /تيسير النابلسي المرجع السابــق ص 32 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ان مختلف الآراء تربط حق الدفاع الشرعي ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،بالعدوان. بالاضافة الى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي عبرت عن ذلك من خلال اشارتها الى الاعتداء بالقوة المسلحة من طرف دولة على أخرى.

ان العدوان ، كما جاء في قرار تعريفه ،هو استخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أرضيها أو استقلالها السياسي ...

لقد حدد التعريف الافعال التي تشكل عملا عدوانيا ، نذكر من بينها؛ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أراضي دولة أخرى أو مهاجمتها أو أى احتلال عسكرى. وعليه فان الغزو والاحتلا يشكلان عملا عدوانيا يستوجب مقاومته باللجوء الى ممارسة حق الدفاع عن النفس.

مما سبق فان لجوء الشعوب لمقاومة تلك التصرفات العدوانية لايدخل في صميم العدوان بل استثني منه خاصة اذا كانت هذه الشعوب تستهدف تحقيق تقرير المصير. فالشعوب لها الحق في الدفاع عن نفسها وعن اقليمها ودفع الخطر المحدق بها والذى يهدد كيانها فعلا ، من ذلك حقها في اللجوء الى الحرب أو المقاومة دفاعا عن مصالحها ، من أجل الابقاء على كيانها .

لاشك أنه بعد اقرار تعريف العدوان ،لم تعد تقتصر المقاومة لذلك ، عن طريق الدفاع عن النفس لرد عدوان على الدول فقط،حسب ما تشير اليه المادة 51 ،وانما أمتد الى تلك الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية والعنصرية. فاللجوء الى القوة دفاعا عن النفس ، من طرف الدول أو الشعوب ، في وجه الاحتلال يبقى مشروعا ما دام الاحتلال قائم ، لأن الاحتلال في حد ذاته يشكل عملا عدوانيا ، وما دام كذلك فلن يزول العدوان الا بزوال الاحتلال مما يستوجب استعمال حق الدفاع عن النفس طيلة بقائه.

وعليه فانه واضح من الناحية القانونية أن استثناء حق الدفاع الشرعي الوارد ، في متن المادة 51 من الميثاق ، من حكم المادة 2/4 -والتي تحرم أى اللجوء الى استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي ؛ يبين متى تصبح القوة مشروعة . فالدفاع الشرعي يكون مباحا اذا استهدف تحقيق الاستقلال والحرية لكافة الشعوب والدول المستعمرة.

الفرع الثاني : شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي .

من الواضح أن المادة 51 أحاطت استعمال حق الدفاع الشرعي ببعض القيود وهي :

أولا : شرط وجود عدوان مسلح :

لا يجوز لدولة مباشرة حق الدفاع الشرعي الا اذا اعتدت قوة مسلحة عليها ، فلا يعد مبررا لاستعمال حق الدفاع الشرعي مجرد التهديد أو الاجراءات الدبلوماسية والاقتصادية (1) التي تمس الدولة . وهكذا تكون الحرب الوقائية لمنع عدوان متوقع غير جائزة كما يكون تهديد السلام وخرقه والعدوان غير المسلح وخطر العدوان الواضح وحماية الحقوق المغتصبة، وذلك حسب هذا الشرط لا ينهض مبررا للدفاع الشرعي . (2)

وفي نظرنا أن هذه النظرة الى الدفاع الشرعي،كانت تتماشى ووضع المجتمع الدولي آن اصدار الميثاق . أما بعد أن تطورت قواعد القانون الدولي، وخاصة بعد اقرار تعريف العدوان سنة 1974 ، تحولت النظرة الى هذا الشرط فلم يعد مقبولا على المستوى الدولي خاصة وأن المادة 51 من الميثاق لم تعد تغطي كل حالات الدفاع ، مثل تلك التصرفات التي تشكل عملا عدوانيا في غير قالب الهجوم المسلح .

ان الشرط الواقعي الضروري لتبرير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، يقضي بعدم اللجوء الى الهجوم الوقائي أو الدفاعي .

يستفاد من ذلك أنه يجب الانتظار حتى يحصل العدوان لكي يمارس الدفاع الشرعي ، مع العلم أن أي شعب أو أية دولة تكون على يقين من أن العدوان سوف يتم لا محالة ، عاجلا أم آجلا ، من هنا يجب على أي شعب

---

1)ـ في نظرنا ان الاجراءات الاقتصادية التي تصل الى حد العدوان الاقتصادي ، والتي قد تتعدى في خطورتها العدوان المسلح ، يستوجب الدفاع عن النفس وأخذ الاحتياطات اللازمة لدرئه .

2) ـ د / جمال الدين عطية المحامي ، المرجع السابق . ص 19

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو دولة مهددة بخطر عدوان أن تبقى مكتوفة الأيدى حتى يتم الهجوم وتشن الطائرات غاراتها ، وترسل المدافع قذائفها ، أو حتى تدخل قوات العدو مالى الاقليم ، ثم يمكن بعد ذلك التأهب للدفاع عن النفس .

في نظرنا ، يجب عدم الأخذ بالتفسير الحرفي لنص المادة 51 في كل الحالات ، فقيام دولة بحشد قواتها على حدود دولة أخرى ، من أجل الضغط وارغام هذه الأخيرة على تلبية طلباتها وتحقيق رغباتها وفرض شروط عليها ، والا سوف تلجأ الى غزو إقليمها ، هذا التهديد يعد غير مشروع ، حسب المادة 4/2 من الميثاق ، في نفس الوقت لاتجوز المادة 51 للدولة المهددة بالقيام بأعمال دفاعية على اقليم دولة الخصم .

وفي نظرنا أن اللجوء الى مثل هذا التصرف يعد مشروعا ، ويدخل ضمن صور الدفاع الشرعي ، لكن هذا الوضع سوف يخلق مشاكل جمة ان لم يكن محاطا بقيود ، مثل إخطار مجلس الأمن بهذا التهديد وهذا الحصار العسكرى ، لأن أغلب الدول سوف تتستر وراء التهديد والحصار "الوهمي" لتحقيق أغراضها عن طريق القيام بعمليات عدوانية تحت "راية" الدفاع الوقائي ، حتى وان انعدمت أية تهديدات .

لقد أشار قرار تعريف العدوان الى ذلك ، واعتبر حشد القوات المسلحة لدولة ما وحصار موانئها أو شواطئها من طرف دولة ما يعد من الأعمال العدوانية . (1) وان طبق هذا الحشد والحصار على المواني فيمكن أن يطبق على الحدود الاقليمية للدولة .

ثانيا : أن يكون الدفاع لازما ومتناسبا مع العدوان .

1) ـ يقصد باللزوم هو كيفية الدفاع ، ويتصل بالمسائل الثلاثة التالية : (2)

أ)ـ الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، فان وجدت وسيلة أخرى غير القوة يمكن صد العدوان بها ، فلا يكون فعل الدفاع مباحا .

ب)ـ توجيه الدفاع الى مصدر العدوان ، أى ضد الدولة المعتدية ذاتها .

---

1)ـ أنظر المادة الثالثة /ج من قرار تعريف العدوان السابق الاشارة اليه .

2)ـ د / محمد خلف المرجع السابق :ص 486 و 487 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج)ـ الصفة المؤقتة للعدوان ،وهو يعني أن يتوقف فعل الدفاع، المتخذ من قبل الدولة الضحية أن تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

د)ـ ويقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة من فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بمعنى أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع. (1)

ان هذا الشرط يمكن أن يتحقق خاصة بين دول تكون في نفس المستوى العسكري، وخلاف ذلك يستحيل تطبيقه.

أن لجوء دولة متطورة عسكريا الى استخدام الأسلحة النووية تجاه دولة لا تملك مثل هذه الاسلحة يخلق استحالة تناسب الخطر مع جسامة فعل الدفاع، لأن الدولة المعتدى عليها والمتخلفة عسكريا، لا يمكنها في هذه الحالة صد العدوان.

ويرى الكاتب NAGENDA SINGH أن استخدام الأسلحة النووية مسموح به ضد المعتدى فقط، في الحالة التي تفشل فيها الأسلحة الاتفاقية في صد قواته.

وقد منعت اللجنة العليا لنزع السلاح، اللجوء الى استخدام الأسلحة النووية من قبل الدول فيما عدا حالة الدفاع ضد المعتدى. (2)

ونود أن نشير الى ضرورة استبعاد الأسلحة النووية في كلتا الحالتين، دفاعية كانت أم هجومية، نتيجة للآثار المدمرة الناتجة عنها، والتي تؤدى الى فناء البشرية، بالاضافة الى أن التطور التكنولوجي وظهور الأسلحة النووية تقضي على الأهمية القانونية والعملية لنص المادة 51 من الميثاق.

ثالثا: ضرورة ابلاغ مجلس الامن فورا بالتدابير التي اتخذتها الدولة أو الدول الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، ويقف اتخاذ هذه التدابير عند قيام مجلس الأمن بالتدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

والظاهرة هذه، أن حق الدفاع الشرعي يخضع لرقابة مجلس الأمن، وهذا ما أوضحته المادة 51 في جزئها الأخير، حيث قررت "..... والتدابير التي اتخذتها الاعضاء استعمالا

---

1)ـ د / محمد خلف ، المرجع السابق ،ص 491.

2)ـ نقلا عن د / محمد خلف المرجع السابق ،ص 492.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورا الى المجلس ، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن واعادتهما الى نصابهما .

ان اخضاع هذا الحق لسلطة ورقابة مجلس الأمن يزيد الأمر تعقيدا في حالة فشل المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لدرء العدوان وتقرير المعتدى ، لتبرير أعمال الدفاع ،خاصة وأن حق الفيتو يشل من عمل المجلس نتيجة الصراعات الدائرة فيه (1) أن كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس ،تلجأ الى استخدام هذا الحق اذا أحست بأن مصالحها ومصالح حلفائها مهددة ،وهذا يكون دائما على حساب الأخرين .

أن عدم التوصل الى اتخاذ قرار - بسبب حق الفيتو - لايعني أن المجلس يرى عدم وجود اعتداء ، بل يجب اتخاذ قرار ايجابي من مجلس الأمن بعدم وجود اعتداء مسلح حتى يمكن الزام الدول التي تعتبر نفسها في حالة دفاع شرعي بوقف ممارسة هذا الحق . (2)

وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين - وفقا للمواد 39 ، 41 ، 22 - باتخاذ التدابير الضرورية لدرء العدوان ،فان من المعترف به أن يعود حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها ، وأن تمارسه في اطار قواعد القانون الدولي العام ، حتى تضع حدا للعدوان وتسترجع حقها ،ولا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة ،في هذه الحالة ،خروجا على مبادئ الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة يتحول حق الدفاع الشرعي الوارد في نص المادة 51 وفقا للقانون الدولي العام الى صيانة الذات SELFHELP . (3) ،مما يخلق لكل من تنتهك حقوقه سند اللجوء الى الدفاع عنها ومقاومة القائم بتلك الانتهاكات .

---

1)- لكن في حالة عدم توصل مجلس الأمن من اتخاذ قرار في هذا الشأن ،فان للجمعية الحق في اللجوء الى اتخاذ اجراءات جماعية في حالة الاخلال بالسلم والقيام بعمل عدواني ،وهذا الحق خول لها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم ،والذى اتخذته في 1949/12/15 ،ولكن احتمال توصيات فعالة للعمل من قبل أكثريه ثلثي الاعضاء في الجمعية يضاءل من الصعب تحقيقه وان تحقق فمن الصعب تكوين قوات أممية ،بسبب الخلافات القائمة بشأن انشائها وبشأن تمويلها وقيادة عملياتها المسلحة عند للضرورة لصيانة واعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما .

2)- د / جمال الدين عطية المحامي ،المرجع السابق ،ص 11

3)- نفس المرجع ،ص 11

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: حق الافراد الشعبية في الدفاع عن النفس والوطن.

من المعلوم، أن حق الدفاع الشرعي تقرر للفرد في كل المجتمعات، بموجب قوانين داخلية، في حالة الاعتداء على حقوقه، هذا الحق مقرر للدول بموجب المواثيق الدولية وخاصه ميثاق الأمم المتحدة.

أن بعض الفقهاء، ذوى النزعة الاستعمارية، ظلوا يصرون على اقتصار حق الدفاع عن النفس على الدول فقط دون الشعوب، وبأشكال الحرب، بمفهومها التقليدى دون المقاومة الشعبية. ويستند أصحاب هذا الرأى على نص المادة 51 والتي تستعمل عباره الدول فقط دون الشعوب. (1)

الا أن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة للأسباب التاليه:

أولا: أن الدول "الصغيرة" غالبا ما لا تقوى على مواجهة الدول "الكبرى" كحرب نظاميه، وغالبا ما تنهار أجهزتها الاداريـة والعسكريه بسرعة أمام قوات العدو المتفوقة فتضطر الى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بأشكال مختلفة من المقاومة، مثل التي تخوضها الافراد الشعبية المدنية، عن طريق حملها للسلاح دفاعا عن حقوقها وعن وطنها. (2)

وتجدر الاشارة الى أن عدد كبير من الشراح يؤكدون على أن كلمة "الطبيعي" الواردة في متن المادة 51، تثبت حقا أزليا وطبيعيا للافراد والشعوب والدول (3). وعليه فان حق الدفاع عن النفس لا يستند على ميثاق الامم المتحدة، وانما هو حق طبيعي للدول والشعوب بموجب القانون الدولي، وما ايراد هذا الحق في نص المادة 51 الا لاصباغ الطابع القانوني الدولي عليه، وكذا فرض قيود على ممارسته، نتيجه الحظر الشامل لاستخدام القوه أو التهديد بها.

أن حق الدفاع عن النفس على حد تعبير الدكتور "الياس حنا"، المتولد عن غريزة حب البقاء وعن الحق في الوجود والعيش، هو جزء من أسلوب حياة الشعوب لايمكنها الاستغناء عنه دون أن تستغني عن وجودها بالذات. (4)

---

1) ـ أنظر د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 221
2) ـ شفيق الرشيدات مجله الحق العدد 2، المرجع السابق، ص 66
3) ـ د/ محمد خلف، المرجع السابق، ص 13
4) ـ د/ الياس حنا، المرجع السابق، ص 81 و 82

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : ان المادة 51 حين كرست حق الدفاع الشرعي ،فانها بالمقابل لم تستثني منه المقاومة الشعبية المسلحه ودون أن تورد أية تحفظات بشأنها ، وهو مسلك ينسجم مع طبيعة الأمور ،فمادامت القرارات الأمميه تؤكد شرعيه الكفاح والنضال ضد الوجود الأجنبي والسيطرة الاستعمارية وحكم الاقليات العنصريه، فمن باب أولى أن يكون من حقها الدفاع عن نفسها تجاه الانتهاكات الصارخة لحقوقها الناتجة عن الممارسات الاستعمارية والعنصرية ، لأنه ما شك في أن هذين الأخيرين قائمين على الانتهاكات لحقوق الافراد والمجموعات البشرية ، ومن ثم فان قيام الافراد لبشريه فرادى أو جماعات ، منظمة أم غير منظمة ، في شكل حرب تحريرية أو مقاومة شعبية ، للدفاع عن حقوقهم وبصد العدوان الموجه ضدهم ، يعد ممارسة لحق الدفاع الشرعي ، المقرر بموجب المادة 51 في مواجهه عدوان حسب قرار تعريفه ، والقول بغير ذلك ما هو الا محاولة لشجب الطابع الشرعي عن المقاومة الشعبية ، واصباغ الشرعية على الافعال والجرائم التي يقترفها العدو .

ثالثا : من المتفق عليه أن العدو ، في أغلب الاحيان ، لايفرق بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية أثناء قيامه بالعمليات الحربية ، وخاصة عند شنه للغارات الجوية ،وعليه فان لجوء المدنيين للدفاع عن النفس ، حفاظا على حياتهم في مواجهة مثل هذه العمليات يدخل في صميم حق الدفاع عن النفس ،وبمعنى آخر أن لجوء الافراد الشعبية الى أسلوب المقاومة لا يعد خرقا لنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة .

رابعا : أن نص المادة 51 يمنح للدول فرادى أو جماعات ممارسة حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس ، وهذا يعني أنه يجوز لأية دولة ضحية عدوان أن تتلقى الدعم والمساعدة من دول أخرى لرد العدوان ، وبمفهوم آخر ، أن تمارس الدول الأخرى ، الى جانب الدولة الضحية ، حق الدفاع عن النفس وان لم تكن هذه الدول الأخرى معتدى عليها . من هذا المنطلق يمكن أن نشير الى أن الدولة التي تتعرض لاحتلال أو لاستعمار أجنبي يجيز لها القانون الدولي طلب المساعدة والدعم للدفاع عن نفسها ومواجهة عدوان . واذا كان القانون الدولي يخول لدولة أجنبية حق الدفاع الى جانب الدولة المعتدى عليها ، فكيف يمكن انكار هذا الحق على أفراد الشعب الذين يقومون في وجه العدو دفاعا عن حقوقهم وعن وطنهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى هذا الاساس أعلن "ساوسكي " ان الاحتلال نتيجة عدوان ، عمل غير مشروع يخول الشعب في الاقليم المحتل الحق في الدفاع الشرعي بكل الوسائل المتاحة له ، فحرب العدوان تعطي للشعب الذى يتعرض لها الحق في الدفاع الشرعي ٠(1)

خامسا : إن المواثيق والاتفاقيات الدولية ،خاصة تلك المتعلقة بقوانين الحرب ، كاتفاقيات لاهاى لعام 1899 و 1907 ؛ واتفاقيات جنيف لعام 1949 ؛ وبروتوكول جنيف لعام 1977 ،تعترف للمدنيين بحق الدفاع عن النفس ، باقرارها شرعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد العدو ،أثناء غزوه لاقليم دولة ، في شكل هبة جماهيرية ، (2) هذه الاخيرة لا يمكننا الا اعتبارها شكل من أشكال الدفاع عن النفس ٠

سادسا : ان العدوان جريمة دولية ،والجريمة لا تسقط بالتقادم ،وعليه وكما تقول الدكتورة عائشة راتب ، ان الشعوب والاقاليم ان تعرضت لعدوان مباشر ولم تستطع دفعه وقتها لغياب كيان داخلي مختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة والبقاء ، فاذا ما ظهر هذا الكيان بأى صورة كانت ،وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبي ، كان للشعب في ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواته واقليمه ،وتغطي المشروعية الدولية صورة المقاومة المسلحة في هذه الحالة ٠(3)

أن هذه المقاومة هي مقاومة تحريرية وطنية ، وحق التحرر الوطني هو امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني ،واذا كانت أعمال عدوانية هي عدوان مستمر في حد ذاته ، فان تحرير هذه الاقاليم ـ سواء عن طريق شن حروب تحريرية أو مقاومة شعبية ـ هو امتداد للحق الطبيعي في مقاومة العدوان نفسه ٠(4)

ولا يسعنا في الأخير، الا أن نشير الى أن الدفاع الشرعي يحمي كل معتد عليه ، مهما كانت وضعيته باعتباره حق طبيعي أزلي ،وأن لجوء أفراد الشعب للدفاع عن النفس ،ضد الوجود الأجنبي والاستعمارى والعنصرى ، لا يعتبر خروجا عن المادة 4/2 من الميثاق ، لأن حقهم في الدفاع ما هو الا تأكيد وتحقيق للاستقلال السياسي والوحدة الاقليمية ، بالاضافة الى اتفاقه ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،خاصة مبدأ حق تقرير المصير٠

1)ـ د / صلاح الدين عامر، المرجع السابق ٠ص 294
2)ـ راجع الفصل الأول من هذا الباب ٠
3)ـ د / عائشه راتب المرجع السابق ٠ ص 222
4)ـ نفس المرجع ٠ص 224 و 225

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

المقاومة الشعبية استنادا الى حق تقرير المصير (1)

سبق وأن رأينا أن الحروب التي تخوضها حركات التحرير الوطنية تقوم أساسا على حق تقرير المصير، باعتبار هذه الحركات أسلوب ثورى لممارسة هذا الحق.

والسؤال الذى يطرح هنا، هو، هل هذا الحق يقتصر على المقاومة التحررية في جانبها المنظم - حروب التحرير الوطنية - أم يمتد الى الجانب غير المنظم - المقاومة الشعبية المسلحة -؟ ان الاجابة على هذا السؤال تقودنا الى تحديد المستفيد من حق تقرير المصير.

من خلال الدراسة السابقة (2) لاحظنا أن هناك عبارتين تراودنا، هاتين العبارتين هما الشعب والأمة. فمن المستفيد من هذا الحق ياترى، الشعب أم الأمة أم الاثنين معا؟.

وعليه سوف نعالج هذه النقطة من خلال التعرض الى مفهوم الشعب والأمة ثم نحدد من له الحق في ممارسة تقرير المصير.

المطلب الاول: مفهوم الأمة والشعب.

يفتقر القانون الدولي لتعريف للأمة والشعب، رغم ظهور محاولات فقهية تحاول ابراز مفهومها على المستوى الدولي.

الفرع الاول: مفهوم الأمة.

الأمة مصطلح يطفح بالغموض وعدم التحديد، وقد أثار اختلافات عديدة فيما يخص مفهومه وعناصره. فاتجه فريق من الفقهاء الى بناء فكرة الأمة على أساس معطيات معينة خدمة لمصالح وأهداف خاصة؛ فالنظرية الالمانية ذهبت الى حد ارتكازها

---

(1) تفاديا لأى تكرار، سوف تقتصر دراستنا، في هذا المبحث، على معالجة مسألة من المستفيد من حق تقرير المصير، الشعوب أم الأمم.

(2) راجع الفصل الثاني من الباب الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أسس عنصرية عرقية ، والفرنسية على الارادة المشتركة ، والسوفياتية على الانتماء القومي والصراع الطبقي (1) .

والى جانب ذلك هناك من يسندها على عنصر الدين والآخر على اللغة ... الخ .

هذا ما جعل أية محاولة لإيجاد تعريف قانوني للأمة ،تبوء بالفشل و تدخل ضمن اطار المستحيلات . الا ان هذا لا يمنع من تقديم بعض المحاولات الفقهية التي ظهرت بشأن هذه المسألة .

يعرف " ستالين" الأمة بأنها مجموعة انسانية مستقرة ومتكونة تاريخيا نشأت على أساس جماعة لغوية اقليمية وحياة اقتصادية وتكوين نفساني و ينعكس في اطار جماعة ثقافية ، وأن تخلف أي عنصر من هذه العناصر يقضي على وجود الأمة . (2)

وفي الدورة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، عند اقرار المادة الاولى من مشاريع المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، أضفي على عبارة الأمة التعريف التالي : " الأمة هي الكيان الذي يشعر بأنه يؤلف كلا خاصا متميز العناصر عن باقي الانسانية ، والذي يمثل حصيلة تاريخ مشترك و تقاليد مشتركة أبدعها جهد جماعي وولدت عاطفة قربى تجمع الاشخاص في زمرة واحدة وتدفعهم الى التعرف على سماتهم المشتركة والى ابراز السمات التي تميزهم عن أناس آخرين ورشاء منظمة اجتماعية مختلفة وتهبهم قدرة كبرى على الخلود و تسمح لهم أن يخوضوا بنجاح معركة البقاء التي أن تأزف ، أخيرا ، الساعة التي يكون لهم فيها مصالح سياسية مصحوبة بالرغبة في تنظيم مصيرهم بأنفسهم و في الذود عن كرامتهم" (3) .

---

(1) تونسي بن عامر : المرجع السابق ص 77 و 78 .

(2) "LA NATION EST UNE COMMUNAUTE HUMAINE STABLE HISTORIQUEMENT CONSTI[TUEE] NEE SUR LA BASE D'UNE COMMUNAUTE DE LANGUE, DE TERRITOIRE, DE VIE ECONOMIQUE ET DE FORMATION PSYCHIQUE SE TRADUIT DANS UNE COMMUNAUTE DE CULTURE", "ET A PENSE QU'IL SUFFIT QU'UN SEUL DE CES INDICES MANQ[UE] POUR QUE LA NATION CESSE D'ETRE UNE NATION".
IN.CHARLES CHAUMONT ,- LE DROIT DES PEUPLES A TEMOIGNER D'EUX MEMES A.T.M 1975 PAGE 18.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ويرى د / تيسير النابلسي ، أنه لتحديد الأمة ، يجب الاعتماد على معيارين معيار الاقليم الذى يعتبر الأمة مجموعة السكان الذين يقطنون اقليما معينا ، ومعيار الجنس، الذى يعتبر الأمة مجموعة من الافراد تربطهم مميزات جنسية وعرقية بغض النظر عن الاقليم الذى يعيشون فيه. (1)

بيد أن نظرتنا للأمة تختلف عما أتى به هذا الكاتب ، لأن الاقليم لم يكن يوما أساسا لتكوين أمة ، لأنه يمكن لأمة أن تتجاوز اقليم الدولة الواحدة أو عدة دول أو حتى قارات ، فالأمة الاسلامية ليست محددة بالطبيعة الاقليمية .

أما فيما يتعلق بمعيار الجنس فهي نظرية "عنصرية نازية" تجاوزتها الاحداث،وضعت أساسا لخدمة مصالح استعمارية بحتة .

مهما يكن من أمر، ان الأمة هي حقيقة إجتماعية تتمثل في شكل جماعة بشرية لهـا خصائص ذاتية تم انصهارها واتحادها تحت تأثير عوامل متعددة. وأن ما يجمع أفراد أمة هي رابطة تستند الى وحدة الأصل أو اللغة أو الدين ، وقد يتبعها تشابه العادات والتقاليد وتقارب الآمال والأماني .

<u>الفرع الثاني : مفهوم الشعب .</u>

الشعب ظاهرة سياسية ،على أساس عيشه واستقراره داخل إقليم معين وكذا خضوعه لسلطة سياسية . وهو ظاهرة إجتماعية ، ونعني بها توافر روابط معينة بين أفراد الشعب الواحد تتمثل بالخصوص في مقومات مشتركة ؛ كالأصل . الدين و اللغه أو التاريخ ... . إلا ان هذه الفكرة تعود نشأتها الى عهد القوميات . هذه الأخيرة التي لم تعد صفة ضرورية في الشعب ، اضف الى ذلك أن فكرة القومية لا زالت غامضة ، والأخذ بمفهومها يؤدى حتما الى إنكار صفة الشعب على كل الأفراد الذين يعيشون مع بعضهم في منطقة معينة ويخضعون لسلطة سياسية ولا يرتبطون مع بعضهم برباط اللغة أو الدين أو العرق.(2)

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 253 .

(2) د / سعيد أبو الشعير : القانون الدستورى والانظمة السياسية - محاضرات في شكل مطبوعة - ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس في الحقوق - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية . 1985 ص 36 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى البعض أن الشعب مجموعة السكان في اقليم محدد ويخضعون لسلطة واحدة ، ويدخل البعض الآخر في التعريف ضرورة توافر أمور أخرى ، الى جانب عنصر الاقامة في اقليم واحد تحت سلطة واحدة ، كالجنس الواحد والثقافة المشتركة(1)

أما الاستاذ "ريجو RIGAUX" يعرف الشعب بأنه " مجتمع انساني ينفرد بخصائص معينة تجعله يتميز عن باقي الشعوب الاخرى. والشعب هو مجموع أو أغلبية السكان في دولة ، ومن حقوقه الاساسية أن لايخضع لحكم الاقلية . والشعب تارة متجانس ومنظم في شكل دولة ، وتارة أخرى يشكل أقلية وطنية ذات حقوق جماعية معترف بها داخل الدولة ذاتها" (2) .

ما يمكن استخلاصه هو انعدام تعريف قانوني على المستوى الدولي لتحديد المدلول بعبارة الشعب ، وانما فسرت كلمة الشعب على أنها تعني " أهالي جميع البلدان ، وجميع الاقاليم أيا كانت " . (3)

المطلب الثاني : تحديد المستفيد من تقرير المصير.

أشارت المادة 2/1 ، من ميثاق الأمم المتحدة ، بصدد اقرارها لحق تقرير المصير ، الى الشعوب والأمم ، فهل ينطبق هذا الحق عليهما أم على أحدهما ؟ .

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 253 .

(2) Le peuple est une communauté humaine qui se signale par des différences suffisamment significatives à l'égard d'autres peuples. Le peuple est l'ensemble où la majorité de la population d'un Etat dont un des droits fondamentaux et de n'être pas soumis au pouvoir d'une minorité.Le peuple est tantot homogène structure en Etat, tantot une minorité nationale dont les droits collectifs sont reconnus à l'intérieur de cet Etat. L'égitimer le droit des peuples par ARMANDO URIBE IN LE MONDE DIPLOMATIQUE septembre 1976 page (1).

(3) د / محمد بجاوي : المرجع السابق ص 384 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أهداف الامم المتحدة المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وهذا لن يتحقق دون احترام حقوق الانسان وحريته وحقه في تقرير المصير.

ان حقوق الانسان الطبيعية والتي أكدتها وقررتها الامم المتحدة ، هي حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة ، وحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير... الا أن هناك ملايين من البشر لايزالون يحيون حياة الاسترقاق والاستغلال والجوع والمهانة ، وهناك ملايين من البشر في العالم لا تزال راضخة بشكل أو بآخر لنير الاستعمار ومهانة الاحتلال ووحشية العنصرية ، كالأوضاع في فلسطين وشعبها المتشرد واحوال جنوب افريقيا ....

الفرع الأول : اهتمام الامم المتحدة بحماية حقوق الانسان.

رأينا فيما سبق ، ان ميثاق الامم المتحدة يؤكد ، في ديباجته ، بعبارات صريحة اعترافه بحقوق الانسان ، ويؤكد على ضرورة تعزيزها واحترامها دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين في المادة الاولى . وتلزم المادة 55/ج على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " . الا أن هذه النصوص لا تشكل قانونا لحقوق الانسان وانما فقط ، اعترافا على ضرورة احترام هذه الحقوق .

لقد كرست الأمم المتحدة حماية حقوق الانسان باصدارها للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الجمعية العامة في العاشر من شهر ديسمبر عام 1948 . لقد جاء هذا الاعلان مشيرا في مادته الثانية ، بأن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى وجه آخر ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الاوضاع.

وفي اطار الجهود المبذولة من أجل تأكيد تعزيز حماية حقوق الانسان اصدرت الامم المتحدة عام 1966 اتفاقيتي حقوق الانسان ، الاولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية والثانية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقوم الاتفاقيتان على أساس الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك رغم أن الحقوق التي تتناولها ليست متطابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهم حق على الاطلاق تضمه هاتان الاتفاقيتان ، ولم يضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك حق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وتتناول الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، أمورا مثل حرية الحركه والمساواة أمام القانون وتحظر حرمان الانسان من الحياة بصوره تعسفيه والتعذيب ، والمعامله أو العقاب بصورة قاسية أومهينة للكرامة ، والعبودية والسخرة والقبض على الانسان أو اعتقاله بدون مبرر قانوني ، وتحبيذ الكراهيه العنصريه أو الدينية التي تمثل تحريضا على التميز والعنف .... الخ (1)

أما الاتفاقية الدوليه لحقوق الاقتصاديه والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976 ، تتناول ظروف العمل ونقابات العمال والضمان الاجتماعي وحماية الاسرة ومستويات المعيشة والصحة والتعليم والحياة والثقافة ، وهي تنص على أن الحقوق الواردة ضمنها يجب أن تتحقق تدريجيا ودون تمييز . (2)

ويتصل بحقوق الانسان وحرياته الاساسية مسائل أخرى مثل القضاء على التفرقة العنصرية وحماية الاقليات ، وقد صدرت عدة اتفاقيات بشأن التفرقة العنصرية ، منها اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشرى المبرمه في 9 ديسمبر 1948 والتي اعتبرت ابادة الجنس جريمه في القانون الدولي ، حيث نصت في مادتها الاولى على أن "تؤكد الاطراف المتعاقدة أن الافعال التي ترمي الى ابادة لجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها" والاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 ، والتي أصبحت سارية المفعول منذ الرابع من جانفي 1969 ، والتي تضمنت نصوصا تمثل حماية للحقوق الانسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشتملت عليها موادها الخمس وعشرون ، وكذلك يمكن ذكر الاتفاقيه الدولية لمنع أو قمع جريمة الفصل العنصرى "الابارتهايد" والمعاقبه عليها والتي اقرتها الجمعيه العامه في 30 نوفمبر 1973 وان كانت لم تصبح نافذه الا في 18 جوان 1976.

---

1)— أنظر المادة 7 و8 و9 و20 ... من هذه الاتفاقية.

2)— راجع المادة 6 و 13 من الاتفاقية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أسس عنصرية عرقية ، والفرنسية على الارادة المشتركة ، والسوفياتية على الانتماء القومي والصراع الطبقي (1) .

والى جانب ذلك هناك من يسندها على عنصر الدين والآخر على اللغة ... الخ .

هذا ما جعل أية محاولة لإيجاد تعريف قانوني للأمة ،تبوء بالفشل و تدخل ضمن اطار المستحيلات . الا ان هذا لا يمنع من تقديم بعض المحاولات الفقهية التي ظهرت بشأن هذه المسألة .

يعرف " ستالين" الأمة بأنها مجموعة انسانية مستقرة ومتكونة تاريخيا نشأت على أساس جماعة لغوية اقليمية وحياة اقتصادية وتكوين نفساني و ينعكس في اطار جماعة ثقافية ، وأن تخلف أى عنصر من هذه العناصر يقضي على وجود الأمة. (2)

وفي الدورةالسادسة للجمعية العامة للامم المتحدة ، عند اقرار المادة الاولى من مشاريع المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ، أضفي على عبارة الأمة التعريف التالي : " الأمة هي الكيان الذى يشعر بأنه يؤلف كلا خاصا متميز العناصر عن باقي الانسانية ، والذى يمثل حصيلة تاريخ مشترك و تقاليد مشتركة أبدعها جهد جماعي وولدت عاطفة قربى تجمع الاشخاص في زمرة واحدة وتدفعهم الى التعرف على سماتهم المشتركة والى ابراز السمات التي تميزهم عن أناس آخرين ورثاء منظمة اجتماعية مختلفة وتهبهم قدرة كبرى على الخلود و تسمح لهم أن يخوضوا بنجاح معركة البقاء الى أن تأزف ، أخيرا ، الساعة التي يكون لهم فيها مصالح سياسية مصحوبة بالرغبة في تنظيم مصيرهم بأنفسهم و في الذود عن كرامتهم" (3) .

---

(1) تونسي بن عامر : المرجع السابق ص 77 و 78 .

(2)"LA NATION EST UNE COMMUNAUTE HUMAINE STABLE HISTORIQUEMENT CONSTITUEE SUR LA BASE D'UNE COMMUNAUTE DE LANGUE, DE TERRITOIRE, DE VIE ECONOMIQUE ET DE FORMATION PSYCHIQUE SE TRADUIT DANS UNE COMMUNAUTE DE CULTURE","ET A PENSE QU'IL SUFFIT QU'UN SEUL DE CES INDICES MANQUE POUR QUE LA NATION CESSE D'ETRE UNE NATION".
IN.CHARLES CHAUMONT - LE DROIT DES PEUPLES A TEMOIGNER D'EUX MEMES A.T.M 1975 PAGE 18.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى البعض أن الشعب مجموعة السكان في اقليم محدد ويخضعون لسلطة واحدة ، ويدخل البعض الآخر في التعريف ضرورة توافر أمور أخرى ، الى جانب عنصر الاقامة في اقليم واحد تحت سلطة واحدة ، كالجنس الواحد والثقافة المشتركة(1)

أما الاستاذ "ريجو RIGAUX " يعرف الشعب بأنه " مجتمع انساني ينفرد بخصائص معينة تجعله يتميز عن باقي الشعوب الاخرى . والشعب هو مجموع أو أغلبية السكان في دولة ، ومن حقوقه الاساسية أن لايخضع لحكم الاقلية . والشعب تارة متجانس ومنظم في شكل دولة ، وتارة أخرى يشكل أقلية وطنية ذات حقوق جماعية معترف بها داخل الدولة ذاتها" (2) .

ما يمكن استخلاصه هو انعدام تعريف قانوني على المستوى الدولي لتحديد المدلول بعبارة الشعب ، وانما فسرت كلمة الشعب على أنها تعني " أهالي جميع البلدان ، وجميع الاقاليم أيا كانت " . (3)

<u>المطلب الثاني :</u> تحديد المستفيد من تقرير المصير.

أشارت المادة 2/1 ، من ميثاق الأمم المتحدة ، بصدد اقرارها لحق تقرير المصير ، الى الشعوب والأمم ، فهل ينطبق هذا الحق عليهما أم على أحدهما ؟ .

---

(1) د / تيسير النابلسي : المرجع السابق ص 253.

(2) Le peuple est une communauté humaine qui se signale par des différences suffisamment significatives à l'égard d'autres peuples. Le peuple est l'ensemble où la majorité de la population d'un Etat dont un des droits fondamentaux et de n'être pas soumis au pouvoir d'une minorité.Le peuple est tantot homogène structure en Etat, tantot une minorité nationale dont les droits collectifs sont reconnus à l'intérieur de cet Etat. L'égitimer le droit des peuples par ARMANDO URIBE IN LE MONDE DIPLOMATIQUE septembre 1976 page (1).

(3) د / محمد بجاوي : المرجع السابق ص 384.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثناء اعداد ميثاق الأمم المتحدة، و بالضبط في مؤتمر سان فرانسيسكو، ظهر اتجاهان متنافران أحدهما ينادي بفكرة امتداد هذا الحق الى الشعوب والامم و الدول ،والاتجاه الثاني ينادي بضرورة اصباغ هذا الحق على الدول فقط و يزعم ان كلمة الشعوب والامم والدول الواردة في الميثاق ما هي الا مترادفات و تفيد في نفس الوقت معنى الدول ، على أساس ان هذه الاخيرة تملك لوحدها حقوقا طبعا للقانون الدولي و ان حق تقرير المصير ينصرف الى الدول المستقلة لا غير ، بمعنى أن الشعوب المشار اليها في المادة 2/1 من ميثاق الامم المتحدة هي الشعوب التي تحولت الى دول،هذا لأن العلاقات الدولية قائمة بين دول مستقلة و ان ميثاق الامم المتحدة لا يخاطب الا الدول (1) .

وفي نظرنا ، أن عبارات الشعب والامة والدول لا تفيد نفس المعنى ، ولا يمكن اعتبارها مترادفات . ان الأمة في مفهومها تختلف عن الشعب ، وليس لهما مدلول واحد ، فلا يمكن لنا تصور أمة بدون شعب لكنه من الممكن أن يتحقق شعب دون أن يكوّن أمة ، الامة التي لها مفهوم أوسع من مفهوم الشعب .فالامة مرتبطة بالماضي والمتمثل في الاصل المشترك اللغة ، الدين . . . ، وبالمستقبل ، كالأماني والامال المشتركة. أما الشعب فإنه يقوم من أجل هدف واحد هو الارادة المستقبلية .

أما فيما يخص الدول ، ففي اعتقادنا ، أن اسناد هذا الحق الى هذه الكيانات القانونية أمر ذو خطورة و يؤدي الى نتائج لا يستحسن عقباها ، مثلا قد تصل الى حد تجريد شعوب هذه الدول من الاستفادة من هذا الحق . فالدول ممثلة من طرف حكوماتها ، قد تكون عميلة لدول استعمارية ، وتسخر هذا الحق لصالح هذه الاخيرة ، خاصة الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير ، بحيث تضع هذه الحكومات اقتصادياتها في خدمة مصالح الدول الاستعمارية مما يؤدي الى عدم تمتع هذه الشعوب بثرواتها الاقتصادية ؛ هذه الاخيرة التي تشكل أحد مظاهر حق تقرير المصير الاقتصادي .

---

(1) - .CRISTESCU OP.CIT PAGE..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مهما يكن من أمر هذا التفسير أو ذاك ، فان ميثاق الامم المتحدة ، يقر بحق الشعوب في "تقرير مصيرها سواء كانت مستقلة ، و شكلت دولة ، أم لم تستقل.(1)

ولا يسعنا ، في الاخير ، الا التنبيه الى أن المستفيد الحقيقي من حق تقرير المصير هي الشعوب ،وما ادراج عبارة الامم في الميثاق الا للاصرار والتأكيد على عالمية حق تقرير المصير. (2) فخلال اعداد المواثيق الدولية لحقوق الانسان لعام 1966 حذفت عبارة الامم من المادة الاولى ، و هذا يفترض منه استبعاد الاممالمتحدة لمفهوم الامة و رغبتها في اعطاء هذا الحق لجماعة الافراد التي تؤلف شعب الدولة.(3)

بعد أن توصلنا الى اقرار هذا الحق الى الشعوب ، يبقى لنا أن نبين الشعوب التي تستفيد من هذا الحق .

هناك من أراد تفسير حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بأن ذلك الحق الذى يمتد الى شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة لنظام الوصاية الدولية، تطبيقا وتقيدا بالمواد 73 و 74 من الميثاق. (4)

في الحقيقة ، وان كانت المادة 2/1 غامضة نسبيا في مجال تحديد الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير ، فان المادة 55 جاءت لتزيل أى شك فيما يخص امتداد هذا الحق الى شعوب أخرى. الى جانب تلك المحددة بموجب المادتين 73 و 74 (5)؛هذا الى جانب العديد من القرارات الاممية الصادرة عن الجمعية العامة تؤكد انصراف هذا الحق الى "كل" الشعوب (6) ولكن بتوافر شروط . فأشارت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة سنة 1952 ، الى مسألة امتداد حق تقرير المصير للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها ،والشعوب التي تكونت في شكل دول مستقلة والتي يكون استقلالها مهددا .

---

(1) د / عمر اسماعيل سعد الله : المرجع السابق ص 74 و 75.

(2) د / محمد بجاوى : المرجع السابق ص 385.

(3) د / عائشة راتب : المرجع السابق ص 215.

(4) A.CRISTESCU -OP.CIT PAGE 3.

(5) تنص المادة 55 " . . . على احترام المبدأ الذى يقضي بالتسوية في الحقوق بين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا وقد أصدرت الجمعية العامه للامم المتحدة للعديد من القرارات بينت فيهما الشعوب المستفيدة من هذا الحق ، فالقرار 1514 (د 15) لم يعط تعريفا للشعب ، الا أنه منح هذا الحق للشعوب والاقاليم المستعمرة ، وبالتالي حدد الشعب بمفهوم جغرافي اقليمي .

- أما القرار 2625 (د 25) أضفى هذا الحق على المجموعة السكانية المضطهده من طرف سيطرة أجنبية ، وفئة السكان التي تكون ضحية الميز العنصري .

وعليه فبموجب هذين القرارين يمكن أن نقول بأن الشعوب التي تستفيد من حق تقرير المصير ، هي تلك الشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية والوجود الاجنبي .

لنا أن نتساءل الآن هل يمكن لهذا الحق أن يمتد الى فئات أخرى ؟

فالاقليات الوطنية مثلا ، والتي تعرف على انها مجموعات مختلفة عن الاغلبية السكانية في دولة ما ، من حيث الجنس ، اللغة ، الدين (1) . . . . خاصة وأن الامم المتحدة تقر وتنظم حقوق هذه المجموعات السكانية . ان الاقليات لا تشكل شعوبا ، وأن حقوقهم مضمونة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان (2) ، وعليه فانها لا تعد مستفيدة من هذا الحق ، اللهم اذا انتهكت حقوقها بشكل بشع وصارخ ، وناضلت وكونت كيان مستقل منفصل وفرضت نفسها على المسرح الدولي - وهذا لأن الاعتراف لهم بذلك ما هو الا وسيلة للقضاء على الوحدة الوطنية والاقليمية والاستقلال السياسي - وفي غياب أية اشارة على المستوى الدولي الى استفادة هذه الاقليات من حق تقرير المصير ، تبقى كفئة غير مستفيدة منه .

---

(1) EMMANUEL FERRAY : "L'IDEE DENATION ET LES TRANSFORMATIONS DU CAPITALISME" IN-LES TEMPS MODERNES AOUT- SEPTEMBRE 1974 PAGE 496/

(2) أنظر المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1977 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن المشكل يثور عندما تقوم حكومات وطنية قانونية و فعلية ، بانتهاك حقوق مواطنيها ، هذه الحكومات قد تكون دكتاتورية استبدادية ، كما هو الحال في الشيلي و كما وقع في ايران أثناء حكم " الشاه" .

ان الامم المتحدة أصدرت قرارا لها تحت رقم 35/200 بتاريخ 1980/12/15 هذا القرار يدين الانظمة النازية والفاشية والدكتاتورية والاستبدادية . فبمفهوم المخالفة أن أية محاولة للقضاء على هذه الانظمة ، كالقيام بثورة شعبية تعد مشروعة وتدخل ضمن حالات حق تقرير المصير بمفهومه الداخلي ؛ لأن الاقلية الحاكمة تنتهك حقوق الاغلبية الساحقة من الشعب و بالتالي نكون أمام حكم شبه عنصري .

و في هذا الصدد أشار القرار 2625 الى ضرورة تمثيل الحكومة لأغلبية الشعب في الدولة بدون أي تمييز قائم على العرق أو العقيدة أو اللون أو الجنس .

وعليه فان الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير في نظر الامم المتحدة ، هي الشعوب الخاضعة للاستعمار و حكم الاقلية العنصرية والوجود الاجنبي ، ولها أن تمارس حق تقرير المصير بكل الوسائل الضرورية ، بما فيها اللجوء الى القوة المسلحة في اطار منظم أو في اطار غير منظم ، كما هو الشأن في المقاومة الشعبية المسلحة .

فالشعب في جانبه المدني أم العسكري ، له الحق في الاستفادة من ممارسة تقرير المصير . فلا فرق بين أفراد شعبية مدنية وأخرى غير مدنية .

ان حق تقرير المصير يرتب ا.ا للسكان المدنيين الحق في اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ، من أجل الاستقلال عن القوى الاجنبية أو الاستعمارية و التخلص من السيطرة العنصرية والقضاء عليها .

ومن ثم فان حق تقرير المصير يشمل جميع فئات الشعب دون استثناء ، ولا يقتصر على على جزء من الشعب دون الآخر .

ولا يسعنا الا أن نؤكد ان لجوء المدنيين من أفراد الشعب الى حمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو ، لا يعدو أن يكون الا أسلوب شرعي من المقاومة التحررية يستهدف هؤلاء تقرير مصيرهم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : المقاومة الشعبية كأداة لضمان احترام حقوق الانسان

من أبرز سمات المقاومة الشعبية تلك الناجمة عن الانتهاكات البشعة والمستمرة لحقوق الانسان ، فالشعب يثور ضد سلطات الاحتلال بعد أن يصل الى مرحلة اليأس من التمتع بحقوقه الاساسية ، فيخوض معركة لا مفر منها ولا بديل لها من أجل استرجاع واستعادة حقوقه.

أن احد أهداف الامم المتحدة التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق ؛ العمل على تحقيق التعاون بين الدول لتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ... الخ .

اصبحت حماية حقوق الانسان تقع على عاتق المجتمع الدولي ، نتيجة لما عانته الشعوب المستعمرة وغير المستعمرة من اهدار للقيم الانسانية وكرامتها على أيدي الاستعمار والحكومات الفاشية والعنصرية.

المطلب الاول : مشروعية المقاومة الشعبية من أجل حماية حقوق الانسان.

ان القانون الدولي المعاصر هو قانون الحرية والمساواة ،والحرية لاتعني الاستقلال السياسي من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، بل حرية الشعوب والافراد من الاستعباد والسيطرة بشتى أنواعها ، كالانتهاكات المتوالية على حقوقها سواء كانت من طرق قوة أجنبية أم وطنية .

لقد نشأت الامم المتحدة في ظل المأساة الحرب العالمية الثانية ،ففي الوقت الذي اجتمع فيه واضعوا الميثاق في "سان فرانسيسكو" كانت قوات الحلفاء تخوض معارك وراء الحدود الألمانية كما في المحيط الهادى ، هذه المعارك أدت الى أبشع الانتهاكات لحقوق الافراد المدنيين والقوات المسلحة .

ولما كان واضعوا الميثاق يدركون أن الحرب أدت الى خرق حقوق الانسان ،أعلنوا في الميثاق الهدف التالي ((أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..))

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن أهداف الامم المتحدة المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وهذا لن يتحقق دون احترام حقوق الانسان وحريته وحقه في تقرير المصير.

ان حقوق الانسان الطبيعية والتي أكدتها وقررتها الامم المتحدة، هي حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة ، وحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير... الا أن هناك ملايين من البشر لايزالون يحيون حياة الاسترقاق والاستغلال والجوع والمهانة، وهناك ملايين من البشر في العالم لا تزال راضخة بشكل أو بآخر لنير الاستعمار ومهانة الاحتلال ووحشية العنصرية، كالأوضاع في فلسطين وشعبها المتشرد واحوال جنوب افريقيا ....

الفرع الأول : اهتمام الامم المتحدة بحماية حقوق الانسان.

رأينا فيما سبق ، ان ميثاق الامم المتحدة يؤكد ، في ديباجته، بعبارات صريحة اعترافه بحقوق الانسان ،ويؤكد على ضرورة تعزيزها واحترامها دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين في المادة الاولى. وتلزم المادة 55/ج على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،ولا تفريق بين الرجال والنساء ،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". الا أن هذه النصوص لا تشكل قانونا لحقوق الانسان وانما فقط ، اعترافا على ضرورة احترام هذه الحقوق.

لقد كرست الامم المتحدة حماية حقوق الانسان باصدارها للاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الجمعية العامة في العاشر من شهر ديسمبر عام 1948. لقد جاء هذا الاعلان مشيرا في مادته الثانية، بأن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى وجه آخر، أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع.

وفي اطار الجهود المبذولة من أجل تأكيد تعزيز حماية حقوق الانسان اصدرت الامم المتحدة عام 1966 اتفاقيتي حقوق الانسان:الاولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية والثانية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقوم الاتفاقيتان على أساس الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك رغم أن الحقوق التي تتناولها ليست متطابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأهم حق على الاطلاق نظمه هاتان الاتفاقيتان ، ولم يتضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك حق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية .

وتتناول الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، أمورا مثل حرية الحركه والمساواة أمام القانون ونحظر حرمان الانسان من الحياة بصوره تعسفيه والتعذيب ، والمعامله أو العقاب بصورة قاسية أومهينة للكرامة ،والعبودية والسخرة والقبض على الانسان أو اعتقاله بدون مبرر قانوني ، وتحبيذ الكراهيه العنصريه أو الدينية التي تمثل تحريضا على التميز والعنف .... الخ (1)

أما الاتفاقيه الدوليه لحقوق الاقتصاديه والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، تتناول ظروف العمل ونقابات العمل والضمان الاجتماعي وحماية الاسرة ومستويات المعيشة والصحة والتعليم والحياة والثقافة ،وهي تنص على أن الحقوق الواردة ضمنها يجب أن تتحقق تدريجيا ودون تمييز . (2)

ويتصل بحقوق الانسان وحرياته الاساسية مسائل أخرى مثل القضاء على التفرقة العنصرية وحماية الاقليات ، وقد صدرت عدة اتفاقيات بشأن التفرقة العنصرية ، منها اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشرى المبرمه في 9 ديسمبر 1948 والتي اعتبرت ابادة الجنس جريمه في القانون الدولي ،حيث نصت في مادتها الاولى على أن "تؤكد الاطراف المتعاقدة أن الاعمال التي ترمي الى ابادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها "والاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصرى الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 ،والتي أصبحت سارية المفعول منذ الرابع من جانفي 1969 ،والتي تضمنت نصوصا تمثل حماية للحقوق الانسانية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اشتملت عليها موادها الخمس وعشرون ، وكذلك يمكن ذكر الاتفاقيه الدولية لمنع أو قمع جريمة الفصل العنصرى "الابارتهايد " والمعاقبه عليها والتي اقرتها الجمعيه العامه في 30 نوفمبر 1973 وان كانت لم تصبح نافذه الا في 18 جوان 1976 .

1)— أنظر المادة 7و8و9 و20 ... من هذه الاتفاقية .

2)— راجع المادة 6 و 13 من الاتفاقية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويتصل بحقوق الانسان حق الشعوب في تقرير مصيرها كما نص عليها اعلان حق الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 ، والذى قرر أن اخضاع الشعوب للحكم والسيطرة والاستغلال الأجنبي هو انكار لحقوق الانسان الاساسية . . . (1) .

ولعل أهم ما يرتبط بحقوق الانسان كذلك حقوق الطفل وحقوق المرأة. فبالنسبة للأولى تضمنها اعلان الجمعية العامة الصادر في 20 ديسمبر سنة 1959 ، والذى يتضمن في مقدمته عشرة مبادئ تقضي بالاعتراف للطفل منذ مولده ، باسم وجنسية ، وأن توفر له ، في جو من الحنان ،تربية تتسم بالحرية والكرامة ، وحماية الطفل من الاستغلال وتجنيبه القوة والعمل في سن غير ملائمة ، ووقايته من كل ما يخلق في نفسه روح التمييز العنصرى أو الديني .وبالنسبة للثانية والمتعلقة " بالمرأة " صدر اعلان الجمعية العامة الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 7 نوفمبر سنة 1967 وأعتبر التمييز بين الرجل والمرأة جريمة مخلة بالكرامة الانسانية ، وأشار الى ضرورة الغاء الاتجار بالمرأة . . . الخ .

وفي عام 1975 أصدرت الجمعية العامة إعلانا بخصوص " التعذيب " ،مؤكدة أن أى عمل من أعمال التعذيب أو أية معاملة وحشية أو غير انسانية أو عقوبة هي مخالفة للكرامة الانسانية و يجب القضاء عليها باعتبارها انتهاكا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية (2) .

الفرع الثاني : ضرورة مقاومة كل انتهاك لحقوق الانسان .

يتضح مما سبق ، ان أحوال الانسان تهم الجماعة الدولية بكاملها ، من هذا المنطلق أصبح شخص الانسان موضع اهتمام دولي يؤكد التطور القانوني بشأن ابراز وتقرير حقوق الانسان

مما لا شك فيه ، ان حقوق الانسان لصيقة بالفرد ، ويتجلى ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذى يشير في ديباجته الى كلمة الانسان والفرد ، ولقد أشارت اتفاقيتي حقوق الانسان لعام 1966 ، الى عبارة الانسان وتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ثم صح القول أن الفرد أصبح من المستفيدين من الحقوق الاساسية للانسان . (3)

---

(1) وقد تأكدت هذه الصلة جليا في اتفاقتي حقوق الانسان لعام 1966 .
(2) أنظر د / ابراهيم أحمد شلبي ،المرجع السابق ص 203 الى 205 .
- هذا وتجدر الاشارة الى أن الاشارة الى الاتفاقتين والاعلانات الدولية بخصوص حماية حقوق الانسان جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالاضافة الى ما سبقت الاشارة اليه، ان الشعوب تستفيد من حقوق الانسان، باعتبار الافراد هم جماعة بشرية تكون الشعب .

أن قضية حقوق الانسان، وسيادة القانون، رغم وجود نصوص تقررها وتحميها، لاتزال تلاقي العنف والاهمال والاعتداء في معظم أنحاء العالم - مثل أفغانستان والصحراء الغربية والشيلي والسلفادور وجنوب افريقيا والأراضي العربية المحتلة من طرف اسرائيل - كالتعذيب والاختفاء القسري، والهجرة الجماعية والاعدامات التعسفية، خلافا لابسط المبادئ التي قررها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاتفاقيات اللاحقة عليه .

ففي الأراضي العربية المحتلة من طرف اسرائيل ، لجأت هذه الأخيرة الى سياسة القمع تجاه سكان الأراضي المحتلة واضطراد حركة المستوطنات، بما يخالف المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، هذه السياسة المقترنة بسلوك المستوطنين اليهود المتطرفين نحو السكان العرب المحليين، والتي تستهدف أحداث تغيير جذري في التركيب الديمغرافي والوضع السياسي للاراضي المحتلة وترك السكان المحليين بلا تعويضات قانونية .

وفي هذا الصدد نددت لجنة حقوق الانسان، في دورتها السنوية المنعقدة في جنيف في الفترة ما بين 31 جانفي الى 11 مارس 1983، بالتصرفات اللا انسانية التي تقوم بها سلطات اسرائيل ضد السكان العرب، وأدانت اللجنة، بموجب القرار 1983/ 1، سياسات اسرائيل وممارستها وتدابيرها الادارية والتشريعية لتشجيع وتوسيع انشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة ، وطلبت من اسرائيل أن تفرج عن جميع المعتقلين أو المسجونين العرب نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم، وبموجب القرار 1983/ 2 حكمت اللجنة ، على أن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ 1967 وقيامها بضمها فعليا في 14 ديسمبر 1981 وكذلك المعاملة اللا انسانية للسكان السوريين أمور تشكل انتهاكا خطيرا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبموجب القرار 1983/ 3، أدانت اللجنة بقوة مذبحة المدنيين الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشتيلا .(1)

أما في جنوب افريقيا، ونتيجة للانتهاكات الصارخة والبشعة لحقوق الانسان ولكرامته ، أدانت اللجنة في الدورة السنوية لعام 1983 - المشار اليها اعلاه - حكومة بريتوريا العنصرية في القرار 1983/ 9، واعربت عن عميق سخطها على حجم

---

1) - الوقائع ، مجلة الأمم المتحدة العدد (7) ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة نيويورك ، ماى 1983 ، ص 39 الى 41 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الانتهاكات في جنوب افريقيا ، بما في ذلك زيادة عدد الأحكام الصادرة وتنفيذ أحكام الاعدام زيادة تثير الجزع ، وتعذيب النشطاء في العمل السياسي أثناء الاستجواب ، واساءة معاملة المقاتلين من أجل الحرية المأسورين وغيرهم من المحتجزين ، وحالات موت المحتجزين في سجون افريقيا في ظروف مريبة . (1)

ونشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات تدين فيها الجرائم المرتكبة في حق المدنيين الابرياء في الأراضي العربية المحتلة . وعملا من أجل ذلك أعلنت في 3 ديسمبر 1986 ، أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لاحكام جنيف "المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في 12 أوت 1949" هي جرائم حرب واهانة للانسانية " ، وبموجب القرار 41/63 طلبت الجمعية العامة الافراج عن جميع المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم ، وطالبت من اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف فورا عن اتخاذ أى اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بعد 1967 ، بما فيها القدس ، وأكدت الجمعية العامة أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة . (2) ما يمكن قوله رغم هذه الادانة وهذا الاستنكار المتوالي من طرف الأمم المتحدة ، فان حقوق الانسان بقت دائما مصطدمة بالانتهاك المطلق والصارخ لها ، دون انصياع القائمين بانتهاكها لارادة المجتمع الدولي الذى يعتبر استمرار انتهاك حقوق الانسان فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وعليه فان قيام الافراد أو الجماهير الشعبية لصد ومواجهة أى انتهاك واعتداء لحقوقها يعد السلاح الوحيد أمام انعدام جهة قادرة على حماية حقوقها وفرض احترامها . هذه الوضعية لم تزد الشعوب والافراد المنتهكة حقوقها الا اصرار على اللجوء الى معركة الصمود والمواجهة لازالة آثار العدوان على حقوقها ، وأمام لغة السجن والاعتقال والنفي والابعاد ، لغة التعامل والتخاطب مع المواطنين المدنيين .

ونشير في الأخير الى أن الشعوب تعيش الان مرحلة الاعتراف بحقوق الانسان ، وبحق أصحابها في الكفاح المسلح وغير المسلح دفاعا عنها ومن أجل تحقيقها للفرد والشعب والانسانية . (3)

---

1) — نفس المرجع ، ص 42 .

2) — أنظر القرار 41/63 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 41 بتاريخ 3 ديسمبر 1986 .

3) — شفيق الرشيدات ، مجلة الحق العدد 2 ، المرجع السابق ، ص 101 .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : الفصل العنصري خطر وانتهاك لحقوق الانسان .

ظلت مشكلة سياسة الفصل العنصري" الابارتهايد " التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا معروضة على الأمم المتحدة منذ عام 1946 بشكل أو بآخره وقد أدانت الجمعية العامة سياسة " الابار تهايد " باعتبارها جريمة ضد البشرية ، ووصفها مجلس الأمن بأنها منافية لضمير الانسانية . (1) لذي سوف نتناول ـ على التوالي ـ مفهوم الفصل العنصري ، ثم نتناوله باعتباره جريمة دولية ضد السلم والانسانية .

الفرع الأول : مفهوم الفصل العنصري" الابار تهايد " .

أن" الابار تهايد " في نظر حكومة جنوب افريقيا تعني "التطور المستقل والموازي لكل جنس ، وذلك حسب طبعه ومميزاته الخاصة ، وفي مناطق جغرافية محددة لكل جنس من الأجناس" . (2)

ويرى العنصري" م . فيروورد M.VERWOERD " أن سياسة الفصل العنصري هي شيء ايجابي ، ويمكن أن تكون عامة ومنظمة ، بحيث أنها تحتوي على وجه ايجابي ذو شأن يتمثل في السماح لكل مجموعة عرقية بالنمو والتطور وذلك عن طريق تحديد المناطق الجغرافية الخاصة بكل مجموعة من هذه المجموعات العرقية .(3)

واقعيا الفصل العنصري هو الانفصال أو التطور المنفصل ، طرح هذا المصطلح الحزب القومي في جنوب افريقيا أثناء الحملة الانتخابية عام 1948 ، وقد أكتسب منذ ذلك الحين معنى معينا تماما ، هو التطور المنفصل لمختلف الأجناس في مناطق محدودة جغرافيا عن بعضها البعض ـ في الواقع عزل السكان البيض التي تمثل الأقلية عن أغلبية السكان السود .

الا أن ظهور" الابار تهايد " ينسب الى عهد استعمار جنوب افريقيا من قبل بريطانيا وتأسيسها لاتحاد جنوب افريقيا عام 1909 ، وفي عام 1913 أصدرت حكومة اتحاد جنوب افريقيا قانون الأرض الذي رسم حدود استقرار قبيلة" بانتو" ومنع الأفارقة امتلاك الأراضي خارج المستوطنات .

---

1) ـ حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، ادارة الاعلام ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1980 ص 81

2) _ M.CADOUX-L'AFRIQUE DU SUD.L.G.D.J.PARIS 1966 PAGE 187.

3) _ IBID. PAGE 163.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ر" الابارتهايد " نظريا تعني أن كل جماعة سكانية متميزة تسير في طريقها التطوري الخاص تحت القيادة العامة لحكومة جنوب افريقيا ، بينما في التطبيق فانها تستهدف حرمان السكان السود من أبسط الحقوق الانسانية . (1)

وبعبارة أخرى ، أن الفصل العنصري هو حرمان عرق آخر (ملون عادة) من حق الحياة والحرية الشخصية ، وهو الفرض المتعمد على جماعة أو عدة جماعات عنصرية شروط حياتية تؤدي الى ابادتها بدنيا ، ويحتوي الفصل العنصري كذلك اجراءات ذات طابع تشريعي تستهدف حرمان أفراد الجماعة أو العرق (الأسود خاصة في جنوب افريقيا) من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد ، ويقترن نظام الفصل العنصري بخرق أبسط حقوق السكان السود ، كحق العمل والتعليم وحرية التنقل في البلد . وحق الاستفادة من الخدمات الطبية ...الخ

ويقصد بالفصل العنصري "الابارتهايد " حسب المعاهدة الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 ((الافعال اللا انسانية المرتكبة بقصد اقامة وادامة هيمنة عنصرية ما من الأشخاص على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها أياها بصورة منتظمة .

الفرع الثاني : مقاومة الفصل العنصري باعتباره جريمة دولية ضد السلم والانسانية .

أشار الأمين العام السابق للامم المتحدة "كورت فالدهايم" في حفل افتتاح الجمعية العامة لرؤساء الدول وحكومات ، لمنظمة الوحدة الافريقية ـ المنعقد في "بورت لويس" بجزر موريس في 2 جويلية 1976 الى " أن سياسة الفصل العنصري تقود لا محالة الى العنف والقوة ، وأن بقائها يؤدي الى استمرارية مقاومتها ، ولن يتحقق السلم في جنوب افريقيا طالما لم يتم القضاء على نظام الفصل العنصري . (2)

أن نظام الفصل العنصري القائم في افريقيا الجنوبية ، ما هو الاتحد للمجموعة الدولية ، لذا بات من الضروري العمل على تنظيم المقاومة لمظاهر " الابار تهايد " الخطيرة والعمل

---

1) ـ أرتسيباسوف ، المرجع السابق ، ص 82 .

2) _ N.E.GHOZALI: L'OPPOSITION AUX VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMME ET PL' PARTICULIEREMENT A L'APPARTHEID ET AU ACISME ET LE DROIT INTERNATIONAL GENERAL. IN. REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES-ECONOMIQUES ET POLITIQUES-VOL.XXI.N°I MARS 1984-OPU ALGER PAGE 131.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على رفع التحدى الكبير لتحرير الشعوب وتحرير حقوقها المشروعة ، وهذا العمل يقع على عاتق المجموعة الدولية .

أن سياسة الفصل العنصرى تعد انكارا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، باعتبارها أولى حقوق الانسان ، انكارا لحق الأغلبية من الشعب المنتهك من طرف أقلية أجنبية في أصلها .

لقد تأكد تجريم " الابارتهايد " بصورة جلية ، بموجب الاتفاقية الدولية لقمع ومكافحة جريمة الفصل العنصرى لعام 1973 والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976، هذه الاتفاقية التي اعتبرت الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية وضد السلم والأمن الدوليين .

وفي 14 ديسمبر 1977 أعلنت الجمعية العام للامم المتحدة أن أى تعاون مع مؤسسات النظام العنصرى و" الابارتهايد " هو عمل عدائي يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

لقد أصدرت الجمعية العامة القرار 41/ 35 (د 42) بشأن الحالة في جنوب افريقيا وأدانت فيه بقوة سياسات وممارسات الفصل العنصرى التي يتبعها نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ، لا سيما ما يوجهه إلى شعب هذا البلد من قهر وقمع وعنف يرمي الى ابادة الأجناس ، وأكدت من جديد تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه للقضاء على الفصل العنصرى قضاء تاما لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة ديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ، وأثنت على شعب جنوب افريقيا لكفاحه البطولي المتواصل ضد نظام الحكم القائم على الفصل العنصرى ، وأكدت من جديد شرعية كفاحهم وحقهم في اختيار الوسائل الضرورية بما فيها الكفاح المسلح لتحقيق أهدافهم النبيلة ....

وباعتبار الفصل العنصرى جريمة دولية ، فانه من حق الشعوب كفاحها والى جانب المجتمع الدولي بأسره ، لأن هذا الأخير أعتبر الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية جمعاء وتهديد للسلم والأمن في العالم ، لذا يمكن القول أن الفصل العنصرى هو انكار ليس للانسانية فحسب بل يتعدى ليكون انكارا لكل ما تقرره الارادة الجماعية للمجتمع الدولي .

ولا يسعنا في الأخير الا أن نشير الى أنه من المستحيل ومن غير العدل انكار شرعية شعب يتوحد ضد الظلم لمواجهة السلطات التي لا تمثل رغباته والتي تمارس عدوانا غاشما على حقوقه ، ليس له ما يبرره ، أى العدوان ، ومن جميع الوجوه وعلى جميع المستويات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن الفصل العنصري ، ما هو الا حرب غير مشروعة وغير عادلة وغير متكافئة تشن على أغلبية الشعب الخاضع لسيطرة وحكم الأغلبية ، هذه الحرب يجب مواجهتها من أجل تعديل نمط حياة الشعوب الخاضعة لهذه السيطرة ، من أجل العيش بانصاف والقضاء على الاضطهاد والرضوخ والاستعباد .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصة الفصل :

ان تأكيد شرعية اللجوء الى استخدام القوة في اطار المقاومة الشعبية المسلحة، سواء كان قائما هذا اللجوء على أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد أعتداء على حقوق الافراد والشعوب ، أو سواء من أجل تقرير المصير أو من أجل حماية حقوق الانسان ، فانها -أي هذه المقاومة - تستهدف أساسا وضع حد لانتهاكات لحقوق أقرتها وأكدت عليها المجموعة الدولية ومنحت لاصحابها وسائل حمايتها .

أن اللجوء الى المقاومة الشعبية ، في هذه الحالات ، ما هي الا مقاومة تستهدف تحقيق السلم وازالة الظلم والتماس حياة كريمة ، ووضع حد للسياسات العدوانية ضد الشعوب التي تسعى الى تشييد صرح السلم من أجل تنفيذ تحولات بعيدة تتطلبها العدالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاتمــــة عامـــــة:

أن استخدام القوة المسلحة يحدث بسبب قيام نزاع نتيجة تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم اتفاق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالاطراف المعنية مباشرة الى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره.

ولما كان القانون الدولي لايمنع اللجوء الى استخدام القوة ،كانت الحرب وسيلة ممكنة،في العلاقات الدولية: للحفاظ على مكاسب تهددها أطراف اخرى أو بغية الحصول على مكاسب جديدة ، كاحتلال أقاليم واستعباد الشعوب واقامة السيطرة في جل أنحاء العالم .

لقد قامت عصبة الأمم التي كانت وظيفتها الأساسية هي حفظ السلم والامن الدوليين، ومنع الحروب وخلق الظروف الدولية من شأنها تحقيق التعاون البناء بين الدول الاعضاء، وتنظيم العلاقات بين الدول في كافة مجالاتها ، لكن عهدها لم يحرم الحرب تحريما كاملا، وعلى العكس من ذلك فانه أقر للدول بحقها في اللجوء اليها في حالات معينة - سبقت الاشارة اليها في الفصل التمهيدي- ولم يقرها في اطار المقاومة التحريرية .

أما الأمم المتحدة التي جاءت نتيجة استفادتها من التجارب السابقة وخاصة تجربة عصبة الامم، بادراجها لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة من الدول او استعمالها بأسلوب آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، فضلا عن نبذ التدخل بأى شكل في الشؤون الداخلية للدول . وعليه يمكن القول أن حظر استخدام القوة قد أرسيت قواعده بصورة واضحة جدا في أهم صك قانوني عالمي، ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة .

الأمم المتحدة التي أقرت شرعية المقاومة التي تخوضها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي - رغم أن الميثاق جاء خاليا من أية اشارة اليها، واكتفى بادراج مبدأ حق تقرير المصير للشعوب والأمم - في العديد من القرارات لأنها وجدت نفسها عاجزة عن حل المنازعات الدولية بما في ذلك تلك الناجمة عن الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي، ونتيجة لوجود ما يتحدى أو يتجاهل مبادئها - أي الأمم المتحدة - وكذا لانعدام نظام فعال للأمن الجماعي يوفر للشعوب المنتهكة حقوقها أي دفاع أو حماية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك بسبب التحول الذى طرأ على المجتمع الدولي وقوانينه ، بفضل النضال السياسي الذى تخوضه الدول المستقلة حديثا والدول الاشتراكية، على المسرح الدولي ، وبفضل مساهمة تطورات كفاح الشعوب في بلورة فكرة شرعية استخدامها للقوة من أجل القضاء على الاستعمار والميز العنصرى والوجود الاجنبي، وبالتالي انعكس ذلك على تطور القانون الدولي حتى يواكب تطورات المجتمع الدولي، وعليه فقد أخرجت المقاومة التحريرية من اطارها الداخلي الذى فرضته الدول الاستعمارية، لترقى الى مرتبة النزاعات الدولية مما يجعلها تخضع لاحكام وقواعد القانون الدولي، ومن نتائج ذلك أن أصبح يعترف "للثوار" بوضع قانوني دولي .

ان المقاومة التحريرية هي تلك المقاومة التي تخوضها الشعوب من اجل استرجاع الاستقلال والقضاء على كل سيطرة او خضوع بشكل غير قانوني سواء تمت ممارستها ضمن اطار مقاومة منظمة ، في شكل حروب تحرير وطنية، أو في اطار غير منظم ، كتلك التي تلجأ اليها الافراد الشعبية من المدنيين، لمواجهة العدو الغاصب لأراضيهم والمنتهك لحقوقهم .

مما تقدم نستنتج ، أنه لايمكن فصل حروب التحرير الوطنية عن المقاومة الشعبية المسلحة، لأن هذه الأخيرة تشكل جزءا لايتجزأ من المقاومة التحريرية ، ويكون نجاح حروب التحرير الوطنية مرهون بمدى الدعم الكلي للشعب وبمدى مساندته لها، وفي غالب الأحيان تقوم المقاومة التحريرية في شكل عمليات عدائية تباشرها أفراد شعبية من المدنيين في شكل اشتباكات مسلحة ، وتوجه ضرباتها ضد جيوش العدو النظامية المجهزة بالأسلحة الحديثة، لتتحول فيما بعد الى حرب تحرير وطنية الى ما يشبه الجيوش النظامية .

لقد تأكدت مشروعية استخدام القوة في اطار المقاومة التحريرية من خلال لجوء الامم المتحدة الى تحريم الاستعمار والميز العنصرى والعدوان الموجه ضد الشعوب . وعليه فان لجوء أى شعب الى أى شكل من أشكال الكفاح، بما فيها الكفاح المسلح ، يعد تصرفا عادلا ومشروعا، وبالعكس فان أعمال أو تصرفات الدول الاستعمارية الهادفة الى الحفاظ على الاستعمار والفصل العنصري، وكذا قمع الشعوب المكافحة ومنعها من التمتع بحق تقرير المصير انما هي أعمال اجرامية وخروج على القانون .

أن مشروعية استخدام القوة في هذا المجال، يتجلى من خلال لجوء الأمم المتحدة لاصدار القرار تلو الآخر تؤكد فيه شرعية كفاح الشعوب ضد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحال امدادها بالقوات العسكرية التابعة لها، لأن مقاومة الاستعمار والعنصرية مهمة المجتمع الدولي ككل ويقع على عاتقه مسؤولية القضاء عليهما .

- يجب الاعتراف للشعوب المكافحة من أجل تقرير المصير - ممثلة في حركاتها التحريرية - بحق الامتثال أمام الهيئات الدولية ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، من أجل المساهمة في حل قضاياها ، وتقديم شكاوى ضد الدول الواقعة تحت هيمنتها ، والوقوف جنبا الى جنب مع هذه الدول ، أمام المحكمة ، دون أية تفرقة بينها وبين الدول الأخرى .

- من الضروري اطلاق المقاومة الشعبية التي تقوم بها الاطراف المدنية ، من الشروط الكلاسيكية ، المحددة بموجب اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكول جنيف لعام 1977 (هذا الأخير رغم التعديل الذي أدخله عليها) ، هذه الشروط التي لايمكن اعتبارها الا قيود على نشاط المقاومة ، والتي تقلل من أهميتها ونجاعتها ، مما يضعف قوتها وفعاليتها ونتائجها في المجال التحرري ، خاصة أمام التطور الهائل لوسائل القتال الحديثة والمتطورة التي تستعملها القوات الاستعمارية ضد هذه الشعوب .

- يجب ادراج في كل النصوص والمواثيق الدولية ما يؤكد مشروعية استخدام القوة في اطار المقاومة التحريرية سواء تلك التي تخوضها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الاستعمار والعنصرية وعلى كل من يحمل السلاح لتلك الاغراض سواء كان القائم بها ينتمي الى الجيوش التحريرية المنظمة أو الى أفراد شعبية من المدنيين الذين يقومون للدفاع عن حقوقهم ووطنهم أو تلك المقاومة التحريرية الموجهة ضد الأنظمة الفاشية أو الدكتاتورية والتي لاتمثل رغبات الشعب والتي تنتهك حقوقه ، ومنها حقه في تقرير مصيره بنفسه ، هذه المقاومة هي مقاومة ضد سيطرة أقلية حاكمة من طرف أغلبية منتهكة حقوقها الأساسية ، وهذا لأن حق تقرير المصير هو حق لصيق بالشعوب تمارسه بكل حرية واستقلالية بعيدة عن أي ضغط .

((تمت بحمد الله

والله ولي التوفيق))

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية

I - مؤلفات ودراسات :

1 - أبو زهرة محمد : العلاقات الدولية في الاسلام : التعريف بالشريعة الاسلامية الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة.

2 - اتوهيلبرون : حرب الانصار، ترجمة المقدم الهيثم الايوبي - دار الطليعة العربية - ط1 - 1971.

3 - النابلسي تيسير : الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث - بيروت ط 2 - 1981.

4 - الهندي احسان : مبادىء القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجليلة للطباعة والنشر - ط1 1984.

5 - تونكين ج.أ. القانون الدولي العام. ترجمة أحمد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب.1972.

6 - حنا الياس : الوضع القانوني للمقاومة العربية في الاراضي المحتلة، دراسات فلسطينية. عدد 49 منظمة التحرير الفلسطينية مركز الابحاث - بيروت 1968.

7 - سرحان عبد العزيز : مبادىء القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة- 1980.

8 - شكري عبد العزيز : مدخل الى القانون الدولي العام - مطبعة الداودي، جامعة دمشق - سوريا - 1981 - 1982.

9 - عنبتاوي منذر : واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة، دراسات فلسطينية - محور 47- منظمة التحرير الفلسطينية - مركز الابحاث والدراسات - بيروت 1971.

10 - فان غلان جيرهارد، القانون بين الامم، ترجمة أيلي وريل، الجزء الثالث، منشورات دار الآفاق، الجديدة . بيروت 1970.

11 - فودة عز الدين : الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دراسات فلسطينية - عدد 62 منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الابحاث، بيروت 1970.

12 - قاسم نايت بلقاسم مولود : شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830، الجزء الاول، ط 1 1985 دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة - الجزائر.

13 - لينين: حركة شعوب الشرق الوطنية التحريرية، دار التقدم موسكو 1969.

II - رسائل دكتوراه، وبحوث ماجستير :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- رسائل دكتوراه :

1 ـ بجاوي محمد : الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخش، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ـ دمشق 1965.

2 ـ خلف محمد : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ـ مطابع دار الحقيقة بنغازي ط 2 ـ 1977.

3 ـ رمضان عصام صادق ـ المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية ـ القاهرة 1980.

4 ـ سعد الله عمر اسماعيل : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الامم المتحدة، جامعة الجزائر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية 1984.

5 ـ عامر صلاح الدين : المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ـ القاهرة (بدون تاريخ).

6 ـ نعمة عدنان : السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت 1978.

- بحوث ماجستير :

1 ـ بن عامر تونسي ـ تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية ـ جامعة الجزائر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية ـ 1982.

2 ـ بوكرا ادريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ـ جامعة الجزائر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية ـ 1983.

3 ـ خماس علاء الدين مكي : استخدام القوة في القانون الدولي ـ جامعة بغداد ، العراق 1981.

4 ـ عميمر نعيمة ـ مركز حركات التحرير الوطني ـ جامعة الجزائر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية 1984

5 ـ مزراق مختار / حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية ـ الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ط 1 ـ 1984.

6 ـ نسيب محمد أرزقي : دور منظمة الوحدة الافريقية في تصفية الاستعمار ـ جامعة الجزائر ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية 1980.

7 ـ نعمة علي حسين : مشكلة الارهاب الدولي، دراسة قانونية ، جامعة بغداد، العراق 1984.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

III - مقالات ، مطبوعات ، مجلات :

* مقالات :

1 - أبو زهرة محمد : نظرية الحرب في الاسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 14-1958.

2 - الغزالي أسامة حرب : الحرب الثورية مفهومها وتطوراتها المعاصرة ملخص رسالة ماجيستير.

3 - بن فليس أحمد : السياسة الدولية للحكومة الجزائرية المؤقتة 1958 - 1962 ملخص رسالة ماجيستير - المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية - عدد 2. الفصل الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

4 - راتب عائشة : مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي -الجمعية المصرية للقانون الدولي 1970.

5 - سلطان حامد : الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 25-1969

6 - نافعة حسن : الدور السياسي للجامعة العربية في استقلال بعض الاقطار العربية والقضيـــة الفلسطينية - جامعة الدول العربية الواقع والطموح - مركز دراسات الوحدة العربية ط 1 - بيروت 1983.

* مطبوعات ومجلات :

1 - أبو الشعير السعيد /القانون الدستوري والانظمة السياسية - محاضرات في شكل مطبوعة ، ألقيت على طلبة السنة الاولى ليسانس في الحقوق - جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية - 1984 - 1985.

2 - تيسير عواد : المجتمع الدولي المعاصر - مجموعة محاضرات في شكل مطبوعة ، ألقيت على طلبة السنة الاولى ليسانس في الحقوق - جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الا ارية 1980 - 1981.

3 - الوقائع - مجلة الامم المتحدة - ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة - نيويورك، ماي 1983.

IV - المواثيق والاتفاقيات والقرارات الامية :

* المواثيق والاتفاقيات :

1 - اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907- موجودة في ملاحق مرجع الهندي احسان السابق الاشارة اليه.

2 - ميثاق الامم المتحدة.

3 - موسوعة حقوق الانسان - تقديم ومراجعة جمال العطيفي - اعداد محمد وفيق أبو تله - مطابع الاهرام التجارية - القاهرة . المجلد 1. 1970.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

4 ـ بروتوكول جنيف لعام 1977 ، المتعلق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ـ النص الرسمي باللغة العربية . وضع من طرف المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، قسم الطباعة والنشر ـ جنيف 1978.

ـ بعض قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة :

1 ـ القرار 15.14 (د15) 14 ديسمبر 1960 المتعلق باعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة .

2 ـ القرار 2205 (د20) 20 ديسمبر 1965 ـ المتعلق بتطبيق اعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة .

3 ـ القرار 2621 (د 25) 12 أكتوبر 1970 المتضمن برنامج العمل من أجل تطبيق اعلان منح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة .

4 ـ القرار 2625 (د 20) 24 أكتوبر 1970 ـ المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول تماشيا وميثاق الامم المتحدة .

5 ـ القرار 3314 (د 29) 14 ديسمبر 1974 ـ المتضمن تعريف العدوان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية :

I مؤلفات ودراسات

1 - BELKHERROUBI .A. : NAISSANCE ET RECONNAISSANCE DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE SNED. 1982.

2 - CADOUX. M. : L'AFRIQUE DU SUD. L.G.D.J. PARIS 1966.

3 - CHALLIAND. G. MYTHES REVOLUTIONNAIRES DU TIERS MONDE EDITION DU SEUIL PARIS 1976.

4 - CASSESE A. : LE DROIT INTERNATIONAL DANS UN MONDE DIVISE. EDITION BERGER-LEVRAULT PARIS 1986.

5 - CRISTESCU. A. : LE DROIT A L'AUTODETERMINATION - DEVELOPPEMENT HISTORIQUE ET ACTUEL SUR LA BASE DES INSTRUMENTS DE L'O.N.U. PUBLICATIONS DES N.U NEW-YORK. 1981.

6 - DELBEZ .L. : LES PRINCIPES GENERAUX DU DROIT INTERNATIONAL PUBLIC. L.G.D.J PARIS 3ème EDITION 1964.

7 - ERIC. D. : MERCENAIRES ET VOLONTAIRES EN DROIT DES GENS. EDITION DE L'UNIVERSITE DE BRUXELLES 1977.

8 - MARTIN. P. : LE CONFLIT ISRAELO-ARABE - RECHERCHES SUR L'EMPLOI DE LA FORCE EN DROIT INTERNATIONAL. PUBLIC POSITIF. L.G.D.J. 1973.

9 - RAY. J. : COMMENTAIRE SUR LE PACTE DE LA S.D.N. LIBRAIRIE DU RECEUIL - SIREY - PARIS 1930.

10 - THIERRY H. : SERGE. S. - COMBACAU.J. - VALLEE. CH. - DROIT INTERNATIONAL PUBLIC - n EDITION MONCHRETIEN PARIS 1975.

11 - SANDOZ Y. - SWINARSKI. CH. - ZIMMERMANN .B. - COMMENTAIRES DES PROTOCOLES ADDITIONNEL DU 8 JUIN 1977. AUX CONVENTIONS DE GENEVE DU 12 AOUT 1949. CICR. MARTINUS NIJHOFF. PUBLISHERS - GENEVE 1986.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

II)- الرسـائـل

1 - GHOZALI. N.E. : LES ZONES D'INFLUENCES ET LE DROIT INTERNATIONAL - O.P.U. (sans date).

2 - HASBI AZIZ : LES MOUVEMENTS DE LIBERATION NATIONALE ET LE DROIT INTERNATIONAL EDITION STOUKI. RABAT - MAROC 1981.

3 - MALEK BOUALEM : LA QUESTION DU SAHARA OCCIDENTAL ET LE DROIT INTERNATIONAL O.P.U ALGER. 1983.

III)- المقالات

1 - BUIRETTE .P. et FREMEAU .PH. : MOUVEMENT DE LIBERATION NATIONALE - ATM 1975 EDITION BERGER-LEVRAULT. PARIS.

2 - CAHIN. C. - CARKACI .D. : LES GUERRES DE LIBERATION NATIONALE ET LE DROIT ATM 1976.

3 - CHAUMONT .CH. : O.N.U EXPLICATION JURIDIQUE D'UNE DEFINITION DE L'AGRESSION A.F.D.I 1956.

4 - // : LE DROIT DES PEUPLES A TEMOIGNER D'EUX-MEMES ATM 1975.

4 - COLIN.J.P. : LE G.R.P ET LES NATIONS UNIES . R.B.D.I 1975/1.

5 - COLIN J.P. : G. PETIT - ROBERT. M. : M.L.N A.T.M 1979.

6 - DE LA PRADELLE .P. : LE DROIT HUMANITAIRE DES CONFLITS ARMES R.G.D.I.P 1978. TOME 132. N°1. EDITION A.PEDONE . PARIS.

7 - FERRAY .E. : L'IDEE DE NATION ET LES TRANSFORMATIONS DU CAPITALISME - LES TEMPS MODERNES - AOUT - SEPTEMBRE 1974.

8 - GHOZALI .N.E. : L'OPPOSITION AUX VIOLATIONS DES DROITS DE L'HOMME ET PLUS PARTICULIEREMENT A L'APARTHEID ET AU RACISME ET LE DROIT INTERNATIONAL GENERAL .I.N. REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES - ECONOMIQUES ET POLITIQUES - VOL - XXI N°1 MARS 1984 O.P.U. ALGER.

9 - JOUVE .E. : L' O.U.A ET LA LIBERATION DE L'AFRIQUE ATE 1975.

10 - KHERAD .R. : LES NON-ALIGNES ET LES MOUVEMENTS DE LIBERATION NATIONALE - REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES - ECONOMIQUES ET POLITIQUES VOL XXI N°1 MARS 1984 . O.P.U. ALGER.

11 - LAZARUS .C. : LE STATUT DE [illegible] ET LE DROIT A.F.D.I 1974.

12 - MEYROWITZ .H. : LA GUERILLA ET LE DROIT DE LA GUERRE PROBLEMES PRINCIPAUX. R.B.D.I 1971 . T.1.

13 - " : LE STATUT DES GUERILLEROS DANS LE DROIT INTERNATIONAL .I.N JOURN D'ETUDE INTERNATIONAL N° 04 - OCTOBRE - NOVEMBRE - DECEMBRE 1973 - EDITION TECHNIQUES S.A. PARIS.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

14 - MIGLIAZZA - ALESSANDRO : L'EVOLUTION DE LA REGLEMENTATION DE LA GUERRE A LA LUMIERE DE LA SAUVEGARDE DES DROITS DE L'HOMME IN RCADI. 1972/III TOME 137.

15 - NAHLIK . S.E. : L'EXTENSION DU STATUT DE COMBATTANT A LA LUMIERE DU PROTOCOLE DE GENEVE. IN. RCADI. 1979. VOL 164. T. III.

16 - PETIT - GERARD : LES M.L.N ET LE DROIT A.T.M 1976.

17 - ROLING. BERTV. A : LE DROIT PEUT-IL BANNIR LA GUERRE - TEXTES RASSEMBLEES IN. LA GUERRE OU LA PAIX UNESCO 1980 .

18 - RATON. PIERRE : TRAVAUX DE LA COMMISSION JURIDIQUE DE L' A.G DE L'O.NU IN AFDI. 1976.

19 - SALMON. JEAN J.A. : LA CONFERENCE DIPLOMATIQUE SUR LA REAFFIRMATION ET LE DEVELOPPEMENT DU DROIT HUMANITAIRE ET LES GUERRES DE LIBERATION NATIONALE IN. R.B.D.I. 1976 T.1. EDITION DE L'UNIVERSITE DE BRUXELLES.

20 - SALMON. JEAN. J.A. : et MICHEL VINCINEAU : M.L.N STATUT A L'ONU PRATIQUE BELGE IN. R.B.D.I 1975. T.1.

21 - TENEKIDES. GEORGES : LES EFFETS DE LA CONTRAINTE SUR LES TRAITES A LA LUMIERE DE LA CONVENTION DE VIENNE 1969. IN. AFDI. 1974.

22 - ZOUREK. JAROSLAV : ENFIN UNE DEFINITION DE L'AGRESSION IN AFDI. 1974.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

IV ندوات ومجلات

1- RETENTISSEMENT DE LA REVOLUTION ALGERIENNE 1954-1962 - COLLOQUE INTERNATIONAL D'ALGER. DU 24 AU 28 NOVEMBRE 1984. ENAL ALGER.

2- DROIT HUMANITAIRE ET CONFLITS ARMES - COLLOQUES 1970 SUR LA REAFFIRMATION ET DEVELOPPEMENT DU DROIT HUMANITAIRE. CENTRE DU DROIT INTERNATIONAL DE L'INSTITUT DE SOCIOLOGIES DE L'UNIVERSITE LIBRE DE BRUXELLES. EDITION DE L'UNIVERSITE DE BRUXELLES 1976.

3- JOURNAL EL MOUDJAHID. VENDREDI - SAMEDI 27 et 28 JUIN 1986.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفهرس

الموضوع :	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع :	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع :	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع :	الصفحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوع : | الصفحة

٣/٤/١٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit